



(Sharh jumal al-'ilm wa-al-'amal)

DATE _____

ISSUED TO

82-900

M A C OCK

APR 15 1992

JUN 15 1992

(SY)2465.491.385

Ibn al-Barraġ, 'Abd al-'Aziz ibn
Nihrir

(Sharh jumal al-'ilm wa-al-'amal)

DATE _____

ISSUED TO

92 90 0

M. A. C. J. K. 1992

APR 15 1992

JUN 15 1992

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

~~APR 1 1992~~

~~JUN 15 1992~~



a32101



003951959b

Ibn al-Barrāj, 'Abd al-Azīz



انتشارات دانشگاه مشهد، شماره ۴۲

شرح جمل العلماء العمل

لشيخ الأجل الأقدم إمامه فضي ابن البرج

(٤٠١ - ٤٨١ هـ)

با مقدمه و تصحيح و تعليق

کاظم مدیر شانه چی

استاد دانشکده الهیات و معارف اسلامی

(57)

2465

. 491

. 385

کتابخانه مرکزی و اسناد خطی و چاپی

کتابخانه مرکزی و اسناد خطی و چاپی

کتابخانه مرکزی و اسناد خطی و چاپی

کتابخانه مرکزی و اسناد خطی و چاپی

کتابخانه مرکزی و اسناد خطی و چاپی

ناشر: اداره انتشارات و روابط فرهنگی دانشگاه مشهد

تاریخ انتشار: اسفندماه ۱۳۵۲

تعداد چاپ: یک هزار نسخه

چاپ و صحافی: چاپخانه دانشگاه مشهد

حق تجدید چاپ از تاریخ انتشار تا مدت سه سال در انحصار دانشگاه مشهد می باشد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمه :

لزوم انتشار متون کهن

از موضوعات شایان توجه ، لزوم چاپ و انتشار نخستین کتابهای فقهی شیعه است . اینکار از دو جهت لازم بنظر میرسد . اول از نظر بررسی در تاریخ فقه شیعه و تحولاتی که در این علم بوجود آمده است . که خود از جنبه تاریخ علوم اسلامی و هم از جهت تشخیص موارد اتفاق (اجماع) و اختلاف علماء مورد نیاز است .

دوم از نظر احیاء مواریث سلف صالح . چه این نیز بجتهائی لازم است :
۱- از آنرو که آنان بمنابع استنباط احکام نزدیکتر از متأخران بوده اند و قهراً آشنائی بعصر صدور احکام و اطلاع بر قرائن موجوده ، در نحوه استنباط احکام تأثیر بسزائی دارد . بهمین جهت است که گروهی از فقها فهم و درک متقدمان را درمعانی مستنبطه از اخبار ، لازم الاتباع میدانستند . و در زمان ما بعض اعظم (۱) ، شهرت قدمائی را کمتر از اجماع منقول نمیگرفت .

۲- از آنجهت که این قبیل کتب ، اقوال و فتاوی جمعی از

656851

فقهایی موافق و مخالف که ائمه و پیشوایان این دانش‌اند، در بر دارد و این خود برای تشخیص جهت صدور روایات (۲) خاصه در توجیه اخبار متعارضه ضرورت دارد.

سوم از وجهه تحولات زبان و ادب فارسی و عربی و سیر سخن در ادوار مختلف، چه از نظر لغات و اصطلاحات متداول یا مهجور و چه از نظر فصاحت و بلاغت و تاریخ نشر علمی و فنی در لغت تازی و پارسی.

در اینجا بعنوان تذکر یادآور می‌شویم که اینکار نخست وظیفه حوزه‌های روحانیت شیعه است که با تشکیل هیئتی از فضلا، نسخه‌های کتب مزبور (و همچنین سایر کتابهای علوم اسلامی را چون کتب تفسیر و کلام و حدیث) بنحوه چاپ انتقادی منتشر سازند و با اینکار عملاً جواب کسانی که شیعه را ساخته سیاست پادشاهان صفوی میدانند و همچنین کسانی که شیعه را در شمار پیشگامان علوم اسلامی بحساب نمی‌آورند، داده و مهمتر اینکه دینی را که روحانیت در احیاء آثار سلف صالح دارد، اداء سازند.

در حله بعدی، این قدمی است که میبایست دانشگاه یعنی مرکز دانشهای این قوم (که بدین و مذهب دل‌بستگی دارند) برای احیاء مواریث علمی پیشینیان بردارد. و چنانکه یاد شد اینکار از نظر احیاء ادب دینی و ملی نیز فریضه‌ای است که ادایش بر ذمه قوه مفکره این ملت حتمی است.

شرح جمل العلم و معرفتی آن

اینک این فقیر با بضاعت مزجاة خویش، گامی در راه این وظیفه همگانی برداشت. و آن تصحیح انتقادی یکی از کتب فقهی شیعه است که حدود هزار سال بر عمر آن گذشته. این کتاب اثر دو تن از پیشگامان فقه

شعه امامیه است. که سیدمرتضی و قاضی ابن براج باشند. بدین ترتیب که متن را (که جمل العلم والعمل نام دارد) علم الهدی، سیدمرتضی نوشته است. و این نوشته با وجازت و اختصاری که در خور یک متن علمی است. در دو بخش: فرائض اعتقادی «علم کلام». و فرائض عملی «بخش عبادات علم فقه»، انجام یافته. که بر قسمت اول، شاگرد بزرگ سید، یعنی شیخ طوسی گزارشی محققانه و مفصل نگاشته است. و بر قسمت دوم شاگرد دیگر سید، یعنی ابن براج (که پیش شیخ نیز درس خوانده، با اشاره شیخ طوسی یا برای تتمیم کار وی) شرح و سیطی نوشت، که همین بخش اخیر بتصحیح اینجانب تقدیم ارباب نظر میگردد.

مؤلف و شارح:

مؤلف متن: چنانکه یاد شد متن کتاب تالیف سیدمرتضی (ابوالقاسم علی بن حسین موسوی) ملقب بعلم الهدی و شریف مرتضی است که نسبش به پنج واسطه بامام موسی بن جعفر میرسد. و از طرف مادر بناصر الحق (-۳۰۲ هـ) حکمران طبرستان (که تشیع را در آن سامان رواج داد) متصل میگردد.

سیدمرتضی در علوم ادب و تمامت علوم دینی، مسلم قوم و وحید عصر خود (در بغداد = مرکز خلافت اسلامی) بوده است. چنانکه ابن اثیر ویرا مروج مذهب امامیه در رأس مائه چهارم می شمارد. در ادب نزد ابن نباته (خطیب معروف) و در علوم دین نزد شیخ مفید تلامذ کرده و شاگردانی چون شیخ طوسی و قاضی ابن براج و ابوالصلاح حلبی و کراچکی و سلار دیلمی و ابویعلی جعفری (که هر یک نام آوری در علوم دین بوده اند) تربیت فرمود.

سید با عظمت علمی، واجد شخصیت اجتماعی مهمی بوده است. چه اینکه مدت سی سال امیرالحاج و نقیب الاشراف و قاضی القضاة و مرجع

تظلمات بوده (۳) و حتی خلیفه وقت در فتنه بغداد بخانه سید ملتجی شد (۴) و این خود حاکی است که خانه سید مأمّن و باصطلاح (بست) بوده است .

ابن براج :

شارح : اما شارح . قاضی سعدالدین و عزالمؤمنین ابی القاسم عبدالعزیز بن تحریر بن عبدالعزیز بن براج طرابلسی شامی معروف بقاضی و ابن براج است که در حدود سال چهارصد هجری در دیار مصر چشم بجهان گشود و در شعبان سال ۴۸۱ بسن هشتاد و چند سالگی در طرابلس شام درگذشت . از اشتها قاضی ، باین براج میتوان استنباط کرد که (براج) نیای وی از بزرگان و مشاهیر زمان خود بوده است که قاضی ، بنام وی مشهور گشته (۵) .

نیز از کنیه وی مستفاد میگردد که ویرا فرزندی بنام قاسم بوده است . در مقابس الأنوار، ضمن شمار کسانی که از وی روایت کرده اند ، دو فرزند او را بنام ابوالقاسم و ابوجعفر نام میبرد . بنا باین نقل ، کنیه پدر و فرزند یکی میشود . لذا احتمال میرود که کلمه (ابو) در نام فرزند مؤلف زائد باشد . باین گونه ، حدسی که از کنیه مؤلف نسبت بنام فرزندش یاد شد ، تقویت میشود . با احتمال دیگر ، ابوالقاسم ، نام پسر قاضی باشد نه کنیه اش (تا با کنیه پدر همسان گردد) . منتهی در قدیم کمتر اسمائی که بلفظ (اب) آغاز

۳- ریحانة الادب .

۴- المنتظم ابن جوزی .

۵- احتمال دیگری نیز بنظر میرسد و آن اینکه شهرت وی باین براج نزد متأخران باشد بنابراین نمیتوان شهرت مزبور را ملاک اشتها و معروفیت نیای وی دانست . ولی از اینکه ابن شهر آشوب (۵۸۸ هـ) که حدود نیم قرن بعد از وی کتاب معالم العلماء را نوشته است بعد از نام وی مینویسد: المعروف باین البراج ، معلوم میشود وی در زمان خویش باین شهرت یاد میشده است

میشود بنام اشخاص گذارده میشده.

قاضی دوران جوانی را در زادگاه خویش «مصر» بسر برده است (۶) و در سال ۴۲۹ یعنی حدود سی سالگی در سلك شاگردان سیدمرتضی درآمد. تاریخ انتقال قاضی ببفداد (که مقرر سیدمرتضی بوده است) یاد نشده. منتهی چون سید، بزرگترین عالمان شیعی زمان خویش در بفداد بوده است، بعید است قاضی پیش از این زمان ببفداد آمده باشد و از محضر سید استفاده ننموده باشد. خاصه که سید را بوی عنایتی بوده، چه اینکه سید بشاگردان ممتاز خود مقرری میپرداخته و ادرار قاضی هنگام استفاده از محضر سید، سالی هیجده دینار (۷) یا ماهی هشت دینار (۸) بوده است. و این موضوع میرساند که وی هنگام تشریف بمحضر درس سید، از فاضلان و معروفان طالبان علم بوده است و از اینرو میتوان حدس زد که انگیزه مسافرت قاضی ببفداد، درك محضر سید و تکمیل معلومات خویش بوده است.

چنانکه گفتیم قاضی تا سی سالگی در مصر و با احتمالی (۹) در شام میزیسته است. در این اوان مصر و شام زیر فرمان خلفای فاطمی اداره میگردد. و بترتیب حاکم (که مذهب اسماعیلی را در مصر رسمیت داد)

۶- در ریاض العلماء (بنقل روضات) آمده است: کان مولده بمصر وبها منشاء.

۷- روضات الجنات ص ۳۵۱.

۸- فوائد الرضویه ۱/۲۳۵، ریحانة الادب ۵/۲۶۶.

۹- زیرا احتمال میرود که اخیراً وی بشام مهاجرت کرده باشد. گرچه در ریاض العلماء تصریح شده است که منشاء وی در مصر بوده (کان مولده بمصر وبها منشاء). منتهی چون قاضی پس از تکمیل تحصیلات، (که معمولاً فارغ التحصیلان بدیار خود باز میگرددند) بطرابلس شام رهسپار شده است احتمال بودن وی قبلاً در شام تقویت میشود.

(۳۸۶هـ) و خواهرش ست‌الملک (-۱۵هـ) و ظاهر (-۲۵هـ) و مستنصر (-۸۷هـ) برآندیار حکومت میکردند. و ظاهراً قاضی اوائل سلطنت مستنصر (که طولانی‌ترین سلطنت‌های اسلامی است) (۱۰) بیفداد مهاجرت فرموده و بدرس سید حضور یافته‌است و مدت هفت سال (از ۴۲۹ تا ۴۳۶ هـ که سال فوت سیداست) از محضر وی استفاده میکرده‌است.

بعد از فوت سید مرتضی بدرس شیخ طوسی (که پس از سید، مهمترین فقیه شیعی در آن عصر بوده‌است و از طرف خلیفه کرسی علم کلام بوی تفویض شده بود) حضور یافت مدت تلمذ قاضی نزد شیخ طوسی دو سال بیش نبوده‌است. چه اینکه سید، بسال ۴۳۶ درگذشت. و میدانیم که قاضی بسال ۴۳۸ بطرابلس رهسپار شده و تا پایان عمر در آن دیار میزیسته. و این مدت را نیز با احترام شیخ، که سید استاد بجهاتی (۱۱) بوی نظر داشت بدرس وی حاضر میشد. چه آنکه قاضی که در این زمان نزدیک بچهل سال داشته و چنانکه دیدیم مورد توجه سید مرتضی بوده، مساماً بمرتبه اجتهاد (که غرض غائی تحصیل فقه‌است) نائل آمده بود و این مطالب از مطاوی کتب وی بخوبی پیدااست. چنانکه در کتاب (المهذب) (۱۲) خود (ضمن بحث از اقسام میاه)، مباحثه‌ای را که با استاد در محضر درس نموده و ظاهر آشیش مجاب‌گشته، بیان میکند. اینک عین عبارت قاضی:

بحث شارح با شیخ طوسی در مجلس درس:

الماء الطاهر المضاف اذا اختلط بالطاهر المطهر و سلبه اطلاق اسم الماء

۱۰- حسن المحاضره سیوطی ۲/۱۴. تاریخ اسلام دکتر فیاض ۲۶۱.

۱۱- اهم این جهات حفظ اقلیت شیعه در مقابل عامه بوده‌است.

۱۲- نسخه خطی دوست دانشمند، استاد واعظزاده.

لم یجز استعماله علی کل حال الا فی الشرب خاصة عند الخوف من تلف النفس فانه یجوز والحال هذه ان یشرب ما یمسک الرمح كما قدمناه . و اذا اعجن به الدقیق وخبز اكل بشیء منه . و اذا اختلط الطاهر المضاف بالطاهر المطهر و لم یسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله فی الطهارة و غیرها . و اذا اختلط هذا الماء المضاف بالمطهر و هو الاغلب والاكثر ، جاز استعماله فی رفع الاحداث و ازالة النجاسات و جاز استعماله فیما عدا ذلك . فان لم یغلب احدهما علی الآخر ولا زاد علیه و كانا متساویین فلا قوی عندی انه لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و ازالة النجاسة و یجوز فی غیر ذلك .

و قد كان الشیخ ابو جعفر الطوسی رحمه الله قال لی یوماً فی الدرس : هذا الماء یجوز استعماله فی الطهارة و ازالة النجاسة . فقلت له و لم اجزت ذلك مع تساویهما ؟ فقال انما اجزت ذلك لان الاصل ، الاباحة . فقلت له الاصل و ان كان هو الاباحة ، فانت تعلم ان المكلف ماخوذ بان لا یرفع الحدث ولا ینزل (۱۳) النجاسة عن بدنه او ثوبه الا بالماء المطلق فتقول انت بان هذا الماء مطلق . فقال انت تقول بانه غیر مطلق ؟ فقلت له انت تعلم ان الواجب ان تجیبنی عما سألتك عنه قبل ان تسألنی ، بلا اونعم . ثم تسألنی عما اردت . ثم اننی اقول بانه غیر مطلق . فقال الست تقول فیها اذا اختلط و كان (۱۴) الاغلب والاكثر المطلق . فهما مع التساوی كذلك . فقلت له انما اقول بانه مطلق اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب . لان ماليس بمطلق و لم یؤثر فی الاطلاق اسم الماء علیه و مع التساوی قد اثر فی اطلاق هذا الاسم علیه فلا اقول فیهِ بانه مطلق . و لذا تقل (۱۵) انت بانه مطلق و قلت فیهِ بذلك

۱۳- در نسخه (لایزید) است و ظاهراً اشتباه ناسخ باشد .

۱۴- در نسخه (او) بجای (و) آمده .

۱۵- ظاهراً (تقول) باشد .

(ان) (۱۶) كان المطلق هو الاكثر والاغلب ثم ان دليل الاحتياط تناول مذكرته
فعادلى الدرس و لم يذكر فى ذلك شيئاً) .

نظر شيخ طوسى بقاضى :

بهر حال شيخ نیز موقعیت علمى ویرا در نظر داشت . چنانکه از وی
به (الشيخ الفاضل) با دعای ادام الله بقائه یاد میکند (۱۷) .

۱۶- (ان) در نسخه نیست . ۱۷- در آغاز الجمل والعقود شيخ چنین آمده:

اما بعد فانى مجيب الى ماسئله الشيخ الفاضل اطال الله بقاءه...

در کتب شيخ طوسى از وی تعبیر بشيخ فاضل شده است :

المفصح فى الامامة (نسخه دستخط مرحوم أميرزا محمد تهرانى موجود در کتابخانه عسکرى
نجف) ضمن مجموعه شش رساله از آثار شيخ .

بعد از حمد: سألت ايها الشيخ الفاضل اطال الله بقاءك و ادام تايبداك املاء كلام فى
صحة امامة امير المؤمنين على بن ابي طالب صلوات الله عليه من جهة النصوص المرويه ... و انا
مجيئك الى ما سألت مستمدا من الله تعالى المعونه

الجمل والعقود: الحمد لله حق حمده والصلوة... اما بعد فانى مجيب الى ماسئله الشيخ
الفاضل اطال الله بقاءه من املاء مختصر مشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود ابوابها و
حصر جملها... وانا مجيب الى ماسئله مستمدا من الله تعالى المعونه
الايجاز فى الفرائض: بسم الله حمد له .

اما بعد سألت ايدك الله تعالى املاء مختصر فى الفرائض والمواريث... و انا مجيبك
الى ماسئلت مستمدا من الله تعالى التوفيق....

آغاز رجال: الحمد لله حق حمده ... اما بعد فانى قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ
الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء الرجال الذين رووا عن النبى وعن الائمة من بعده
الى زمن القائم ثم اذكر من تأخر زمانه عن الائمة من رواة الحديث او من عاصرهم ولم يرو عنهم
←

بلکه (الشیخ الجلیل) که در آغاز کتاب غیبت آمده است بنظر اینجانب همین ابن براج مراد است. گرچه در پاورقی چاپ نجف، مراد از الشیخ الجلیل را که شیخ طوسی کتاب مزبور را بدرخواست وی نوشته، شیخ مفید نوشته است، ولی چون کتاب غیبت در حیوة سائل و تقاضاکننده نوشته شده است (۱۸) و در همین کتاب، تاریخ نوشتن و سال تألیف را ۴۴۷ ذکر میکند (۱۹) نمیتوان سائل را شیخ مفید دانست. زیرا وی ۳۴ سال پیش از تألیف کتاب غیبت یعنی سال ۴۱۳ در سن هفتادوشش سالگی درگذشته بود.

علاوه که شیخ طوسی در مقدمه غیبت، از کتب خویش و اساتیدش (که مسلماً بشافی سیدمرتضی و تلخیص خویش از آن کتاب نظر داشته است)



وارتب ذالك على حروف المعجم... ليقرب على ملتسمه ويسهل عليه حفظه .

فهرست ... و لما تكرر من الشيخ الفاضل ادام الله تأييده الرغبة فيما يجري هذا المجري وتوالى منه الحث على ذالك و رايته حريصاً عليه عمدت الى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والاصول ولم افرد احدهما عن الآخر.. والتمس بذلك القربة الى الله تعالى و جزيل ثوابه و وجوب حق الشيخ الفاضل ادام الله تأييده وارجوان يقع ذالك موافقا لما طلبه انشاء الله تعالى

۱۸- عبارت مقدمه کتاب غیبت این است: اما بعد فانی مجیب الی ما رسمه الشیخ الجلیل اطال الله بقائه من املاء كلام فی غیبة صاحب الزمان... وانا مجیب الی ما سئله و ممثل الی ما رسمه مع ضيق الوقت وشعث الفكر وعواقب الزمان وصوارف الحدثن ... ولا اطول الكلام فيه فیمل فان کتب فی الامامة وکتب شیوخنا مبسوطه فی هذا المعنی فی غایة الاستقصاء وانکم علی ما یسأل فی هذا الباب من الاسئلة المختلفة...

۱۹- اینک عین عبارت کتاب غیبت درص ۷۸ چاپ نجف: فان قيل ادعائکم طول عمر صاحبکم امر خارق للعادات مع بقائه علی قولکم کامل العقل تام القوة والشباب لانه علی قولکم فی هذا الوقت الذي هو سنة سبع واربعين واربعمة

یاد میکند و تفصیل مطلب را بانها حواله میدهد و بعید است شیخ در زمان حیوة مفید که سنش کمتر از ۲۸ سال بوده است (۲۰) تألیفاتی مفصل در امامت داشته باشد.

سه دیگر اینکه شیخ هنگام نوشتن غیبت، از ضیق وقت و تشتت فکر و عوائق زمان یاد میکند و میدانیم که شیخ در حیوة استادش مفید، بفرغت میزیسته و مرجعیتی که باعث تنگی وقت وی باشد نداشته. ضمناً دوران همزیستی شیخ با استادش مفید، زمان آرامش بغداد و محیط علمی و فکری شیخ بوده است.

باری شیخ کتاب الجمل والعقود را نیز به درخواست وی نوشته است و حتی در نامگذاری این کتاب تلمیحی از بزرگداشت وی اعمال شده. چه آنکه قبلاً سیدمرتضی (که استاد شیخ طوسی بوده است) کتاب جمل العلم والعمل را بدرخواست استادش، شیخ مفید نگاشت. و شیخ طوسی که نام این کتاب (جمل العقود) را از نام کتاب سیدمرتضی، استادش، اقتباس کرده، بدرخواست ابن براج «شاگرد خویش» الجمل والعقود (یا جمل العقود) را تألیف کرد. و در واقع کاری را که استادش برای استاد خود انجام داده بود، او برای شاگردی که نزدش ارج استادی چنانی داشته، تکرار نمود.

باری شیخ که دیگر حضور تشریفاتی قاضی را بدرس خویش زائد میدید، ویرا از طرف خود و شاید بدرخواست مردم شام بدان دیار گسیل داشت (۲۱).

۲۰- زیرا شیخ طوسی در ۳۸۵ متولد شده (رک: حیوة الشیخ للعلامة الطهرانی) که

قهرآ هنگام فوت شیخ مفید (در سال ۴۱۳) بیش از ۲۸ سال نداشته است.

۲۱- درروضات ازوی بلقب خلیفة المرتضی فی الدیار الشامه یاد میکند ناگزیر باید

موطن مؤلف یا (طرابلس) :

طرابلس یکی از شهرهای ساحلی مدیترانه (البحر الابيض المتوسط) است که اکنون جزو جمهوری لبنان واقع شده و آخرین بندر شمالی این کشور میباشد و برای اینکه از طرابلس غرب (که نیز در کناره دریای مدیترانه و کنون جزو کشور لیبی و پایتخت آن مملکت است (۲۲)) ، امتیاز یابد بطرابلس شرق یا طرابلس شام معروف شده . زیرا آنزمانها سوریه و لبنان و اردن تماماً بنام شام معروف بوده است .

قاضی مدت بیست یا سی سال در آندیار قضاوت و مرجعیت داشته ، و چون زمان مهاجرت وی بطرابلس بسال ۴۳۸ بوده و فوتش را بسال ۴۸۱ نوشته اند (۲۳) مدت توقفش در آنجا ۴۳ سال خواهد بود که پس از کسر

→

گفت که لابد قاضی مدتی در حیره سیدمرتضی از طرف وی در آندیار (شام) میزیسته و پس از درگذشت سید یا پس از مدتی توقف ببغداد مراجعت نمود و از محضر شیخ طوسی استفاده کرده است و دوباره از جانب شیخ بطرابلس شام عزیمت فرموده .

۲۲- این طرابلس در سال ۲۳ هـ توسط عمرو عاص (که در زمان خلافت عمر بن خطاب فاتح و استاندار مصر بود) گشوده شد . یاقوت در معجم البلدان گوید: طرابلس برومی معنی (شهر) است . زیرا در اصل طرابلسه نام داشته و (طرا) بمعنی سه و (بلیطه) بمعنی شهر است .

۲۳- احتمال دیگری نیز ممکن بنظر میرسد و آن اینکه قاضی در سال ۴۲۸ (که دو سال از فوت سیدمرتضی میگذشته و طی مدت مزبور از محضر شیخ استفاده میکرده است) به دستور شیخ بشام رفته باشد و دوباره ببغداد برای تکمیل علم رهسپار شده و در حدود سال ۴۵۱ بامر شیخ یا بدرخواست اهالی بآن دیار عزیمت نموده و بقیه ایام را تا هنگام درگذشت خویش بشغل قضاوت پرداخته باشد . در شرح حال قاضی عبدالله بن ابی کافل طرابلسی

احداكثر) سی سال قضاوت وی ، باز هم سیزده سال دیگر بدون مشغله قضا میگذرانده است . و بظن قوی در همین دورانها بوده که موفق بتالیفات پر ارج خود در زمینه فقه و کلام گردیده است (۲۴) .

تالیفات قاضی :

مصنفات قاضی تماماً در کلام و فقه بوده است (۲۵) .

ابن شهر آشوب کتب فقهی ویرا بدینقرار نام میبرد : المذهب . روضة النفس . المقرب . الجواهر . المعالم . المنهاج . الكامل . شرح جمل العلم والعمل . از کتبی که وی نام نبرده است : المعتمد . الموجز . عماد المحتاج فی مناسك الحاج (۲۶) میباشد که شیخ منتجب الدین آنها را در فهرست خویش یاد کرده است .

→

می بینیم (رك اعيان الشيعة ج ۳۷) که وی پس از استادش قاضی ابن عراق بمنصب قضاوت طرابلس منصوب گشت و این مطلب میرساند که قاضی تا پایان عمر دارای رتبه قضاوت بوده و در نتیجه باید قائل شویم که قبل از سی سال مدت قضاوت خویش یا در بغداد با استفاده از محضر استاد وقت (شیخ الطائفة) بپرداخته و یا در شام فقط مرجعیت روحانی داشته است .

۲۴- رك: تأسيس الشيعة ص ۳۰۴ .

۲۵- در معالم العلماء مینویسد: له كتب في الاصول .

۲۶- این کتاب ظاهراً از کتب اولیه مناسکی است که مستقلاً تألیف شده است . البته کراچکی (۱۴۴۹هـ) که هم عصر وی است کتابی در مناسك مستقلاً بنام المنهاج فی معرفة مناسك الحاج دارد . چون فوت کراچکی بر قاضی مقدم است احتمال دارد تألیف المنهاج مقدم بر عماد المحتاج باشد . ابن غضائری (حسین بن عبیدالله که از جمله مشایخ نجاشی و شیخ طوسی است) نیز کتابی در مناسك حج نوشته و صهرشتی (تلمید سید مرتضی و شیخ طوسی) نیز کتابی بنام نهج السالك الى معرفة المناسك دارد

کتاب اخیر چنانکه از اسم آن پیداست. نیز در فقه است. الموجز نیز بتصريح منتخب الدین در فقه میباشد. ولی المعتمد ظاهراً در کلام باشد چه اینکه ابن شهر آشوب این کتاب را در شمار کتب فقهی وی نام برده است. و از طرفی خود در صدر عنوان مینویسد: له کتب فی الاسول والفروع. و میدانیم که مراد از اصول در مقابل فروع، علم کلام است. ظاهراً نام کامل این کتاب، المعتمد فی المذهب باشد. ولی در ریحانة الادب پس از ذکر کتاب المعتمد و دیگر کتابهای وی مینویسد: تماماً در فقه است (۲۷). بنابراین این از کتابهای کلامی قاضی نامی برده نشده است و قهراً مؤلفات این دانشمند بیش از آنچه یاد شد خواهد بود.

باری از کتب قاضی فقط جواهر چاپ شده (۲۸). از مذهب نیز نسخه کهنی که بسال ۶۵۱ هـ استنساخ شده است در کتابخانه آستان قدس رضوی است (۲۹) این نسخه از کتاب متاجر تا آخر کتب فقه است که بر خلاف متداول، باب قضا را در پایان کتاب آورده.

نسخه دیگری از المذهب (ضمیمه شرح جمل العالم والعمل از همین مؤلف) در تملک دوست دانشمند آقای واعظزاده است که شامل ابواب طهارت و صلوٰه میباشد (۳۰) نسخه سومی در کتابخانه مرکزی دانشگاه

۲۷- این احتمال بدینگونه تقویت میشود که شیخ منتخب الدین پس از ذکر مصنفات قاضی که از آنجمله المعتمد است می نویسد: وله کتب فی الکلام). در این جمله تلویحاً کتاب المعتمد در شمار کتب فقه آمده است.

۲۸- ضمن مجموعه ای موسوم به جوامع الفقهیه.

۲۹- رک فهرست آستان قدس جلد پنجم شماره ۴۰۱ کتب خطی فقه.

۳۰- نسخه استاد واعظزاده بسال ۱۲۱۱ هـ نوشته شده است و در پایان آن نوشته شده: حقوق الاموال التي ذكرنا في اول الكتاب اياها من العبادات يحتاج في بيان احكامها الى اشياء وهي الزكوة والخمس واحكام الارضين والجزية والفنائم والانفال ونحن نبين احوال

تهران است که آن نیز مانند نسخه آقای واعظزاده شامل کتاب طهارت و صلوٰة است. و چون دو نسخه اخیر با آغاز کتاب زکوة ختم میشود، جای این احتمال است که مؤلف، سایر کتب فقهیه را نوشته باشد.

مذهب از نفیستین کتب فقهی قدماست که مؤلف آنرا بنام یکی از بزرگان عصر خویش نوشته است و از او چنین نام میبرد: الحضرة القضاة التقيّة الخالقيّة ادام الله ايامها). و ممکن است وی همان باشد که مؤلف، کتاب جواهر را برای او ساخته و در مقدمه از او به (الحضرة القضاة الاعزّة الجلالیة) تعبیر نموده. و پيشك این شخص یکی از قضاة محترم همزمان وی بوده است که عزالدین یا جلال الدین لقب داشته (۳) و محتملاً عبد الخالق نامش بوده.

مذهب از کتاب حاضر «شرح جمل العلم والعمل» و کتاب دیگر وی «الجواهر»، مبسوط تراست که طی آن بتفصیل، مسائل و فروع فقهی را آورده و دلیلهای هر مسئله را مشروحاً مورد نظر قرار داده. و بنقض و حل آن پرداخته و اقوال دیگر عالمان را با نقد علمی بازگو کرده است.

از دیگر کتب قاضی (تا آنجا که در فهرستهای چاپی تصفح شد) چیزی بنظر نرسید. و چون حرف میم کتاب شریف الذریعه (که بهترین مرجع برای معرفی کتب شیعه است) چاپ نشده و بکتابخانه های عراق و هندوستان نیز دسترسی نبود، نمیتوان وجود نسخه یا نسخه های از دیگر مصنفات قاضی را معدوم دانست. آری در مقابس الانوار پس از ذکر کتب وی میگوید:

→

كل واحد منها في باب مفرد بعون الله و توفيقه، كتاب الزکوة قال الله تعالى: الى هنا وجد في النسخة التي استكتبنا منها وكان تحرير ذلك في شهر جمادى الاولى من شهر سنة ۱۲۱۱).

۳۱- در تأسيس الشيعة ويرا جلال الملك نام میبرد و فرموده هماست که منصب قضاوت

را بوی تفویض نموده. ركد: تأسيس الشيعة ص ۳۰۴.

جز پر سه کتاب وی: المذهب، جواهر، شرح جمل العالم والعمل واقف نشدم (۳۲). در کتب مفصل فقه شیعه که معمولاً در مقام نقل اقوال فقها، عبارات کتب قدما را می‌آورند از سایر کتب قاضی یاد نشده است.

اساتید و مشایخ قاضی:

سید مرتضی و شیخ طوسی: ضمن گزارش حال مؤلف، یاد شد که وی بسال ۴۲۹ در سلك شاگردان سیدمرتضی درآمد و پس از فوت سید (بسال ۴۳۶ هـ) بدرس شیخ طوسی حضور مییافت. و دو سال نیز از محضر شیخ استفاده کرد تا بدستور استاد، بشام مهاجرت فرمود (۳۳).
در مقابس الانوار مینویسد: هو من غلمان المرتضی و کان خصیصاً بالشیخ و تلمذ علیه و صار خلیفته فی البلاد الشامیه. در مقابس الدراية و ریحانة الادب مینویسد: غلام در اصطلاح علمای رجال و درایه عبارت از شاگرد و تلمیذ و تربیت شده است. و این عبارت (هو من غلمان المرتضی) تخصص ویرا بسید و عنایت سید را بوی میرساند. همچنین عبارت (خصیص) که در نسبت وی بشیخ طوسی ذکر شده است کمال اختصاص ویرا بشیخ میرساند باضافه که وی سمت جانشینی و نیابت شیخ را در بلاد شام (۳۴) داشته است.

۳۲- مقابس الانوار شیخ اسدالله شوشتری ص ۱۱.

۳۲- ممکن است قاضی طی مدت هفت سالی که دوران پیوستگی وی بسید مرتضی است برای مدتی بامر استاد رهسپار شام شده باشد و باین مناسبت ویرا (خلیفه المرتضی فی البلاد الشامیه) گفته باشند. آنگاه پس از وفات سید یا در زمان حیویتی دوباره برای تکمیل معلومات خویش بیفداد انتقال یافته باشد.

۳۴- چنانکه یاد شد، شام بتمامت ممالک سوریه، لبنان، اردن، حلب، اسرائیل کنونی اطلاق میشده است منتهی همزمان نیابت قاضی از شیخ در شام، شاگرد دیگر شیخ طوسی وسید ←

معمولاً قاضی از سید مرتضی به (شیخنا المرتضی) و از شیخ طوسی به (شیخنا ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی) تعبیر مینماید.

کراچکی:

دیگر از اساتید قاضی، شیخ کراچکی (ابوالفتح محمد بن علی بن عثمان) است (۳۵) که از فقهای بزرگ و متکلمین امامیه بوده و نزد شیخ مفید و سلار دیلمی و سید مرتضی تلمذ نموده است. کراچکی شغل قضاوت داشته و بیشتر توطن وی در مصر بوده است، فوتش در سال ۴۹۹ هـ اتفاق افتاد. ممکن است تلمذ قاضی نزد وی هنگام اقامتش در بغداد باشد که همزمان با استفاده از محضر سید مرتضی، نزد کراچکی نیز تلمذ میکرده است. و احتمال بعیدی است که پس از مراجعت بشام از کراچکی استفاده کرده است.

ابوالصلاح حلبی:

از مشایخ حدیث قاضی، ابوالصلاح تقی بن نجم حلبی است. که بهر يك از: ابوالصلاح، تقی، حلبی، در کتب فقهی یاد شده است.

حلبی نزد سید مرتضی و سلار و شیخ طوسی تلمذ کرده و از جانب شیخ، بعنوان مرجع دینی بحلب رفته است و بدینجهت بخلیفه المرتضی لقب یافته و پس از درگذشت سید، از جانب شیخ طوسی در آنسامان نیابت داشته. و لذا بخلیفه الشیخ هم موصوف میباشد.



مرتضی، یعنی ابوالصلاح حلبی در بلاد حلب ازسید و سپس از شیخ نیابت داشته. لذا چنانکه یاد کردیم، نیابت قاضی از شیخ در بخشی از شام یعنی نواحی ساحلی مدیترانه بوده است.

حلبی بسال ۴۴۷ هـ در سن صد سالگی درگذشته (۳۶).

ابویعلی جعفری:

محمد بن حسن بن حمزه از متکلمین و فقهای بزرگ قرن پنجم هجری است که داماد شیخ مفید بوده و پس از شیخ مجالس درس ویرا اداره میفرموده است. این شیخ از خاندان عالمی سرشناس بوده (۳۷) که بواسطه مصاهرت شیخ مفید، اشتهار بیشتری کسب کرده است.

ابویعلی تا سال ۴۴۳ در بغداد میزیسته و مجلس درس داشته است (۳۸) بنابراین بعید است دانشجویان شیعی که برای تکمیل علوم دینی بغداد رهسپار میشدند، از محضر این شیخ جلیل کسب فیض نمایند.

دورستی:

نیز در شمار مشایخ روایت وی با احتمال قوی شیخ ابو عبدالله جعفر

۳۶- ریحانة الادب .

۳۷- ابن ندیم مینویسد: قرآنی بخط امیرالمؤمنین (ع) نزد ابویعلی دیدم که چند ورق از آن ساقط شده بود. این ابویعلی همان حمزه جعفری، جد ابن حمزه است زیرا شیخ مفید، متولد وساکن ومدفون در بغداد بوده است. بنابراین شاگردش که حوزه استاد را اداره میکرده، در بغداد میزیسته است .

۳۸- دو قول دیگر نیز در وفات وی منقول است یکی ۴۲۳ و دیگری ۴۶۳ که قول اخیر را نجاشی فرموده است تفرشی در تقدیر الرجال این قول اخیر را تزییف فرموده چه اینکه فوت نجاشی ۴۵۰ هـ است و بعید است وی بعد از نجاشی زیسته باشد لذا وی سال ۴۲۳ را صحیح می شمارد . در ریحانة الادب بمناسبت اینکه ابویعلی در فوت سید مرتضی زنده بوده است و با نجاشی در تجهیز وی شرکت داشته قول ۴۲۳ را مردود می شمارد بنابراین قول : ۴۲۳ را چنانکه آوردیم معتبر میدانم .

بن محمد درشتی (یا دورستی) رازی را باید شمرد. چه اینکه این شیخ، از اکابر علمای امامیه عصر خویش (و استاد حدیث شیخ طوسی) است که از شیخ مفید و سید مرتضی نیز روایت می‌نموده.

گرچه این دانشمند در ری ساکن بوده است. ولی از آنجا که مفید و مرتضی از وی روایت کرده‌اند و این دو در بغداد می‌زیسته‌اند، مسلماً وی مدتی در بغداد بسر برده است. و بعید است قاضی از چنین شخصیتی استفاده ننموده باشد.

سلار دیلمی:

همچنین ابوعلی حمز بن عبدالعزیز را (که در فقه، مراسم از تألیفات اوست) باید در شمار اساتید قاضی دانست. چه اینکه سلار (که در فنون ادب و علوم دین مسلم بوده است) و خود نزد شیخ مفید و سید مرتضی تلمذ کرده و گاهی به نیابت سید مرتضی درس می‌فرموده است، بعید است مورد استفاده قاضی نباشد.

گرچه این دانشمند، اخیراً در خسرو شاه تبریز رحل اقامت افکنده بود و در همانجا درگذشت، ولی چون کرسی درس سید مرتضی را (که قاضی در آن محضر حضور مییافته) اداره میکرده است، صحیح است که قاضی را در شمار شاگردان وی بدانیم نیز بحسب قوی وی حوزه مستقلی نیز داشته است که علی‌القاعده قاضی از آن بهره میبرده است.

صهرشتی:

نام این دانشمند، سلیمان بن حسن و مکنی بابی الحسن است که نزد سید مرتضی و شیخ طوسی تلمذ کرده و با قاضی معاصر بوده است و در فقه کتاب «الاصباح» را نوشته، و از اکابر زمان خود روایت مینموده است. بنابراین بعید نیست که قاضی از وی روایت کرده باشد.

دیگر از مشایخ قاضی: عبدالرحمن رازی و شیخ المقرئ ابن خشاب است (۳۹).

شاگردان قاضی:

از شاگردان قاضی و کسانی که از وی اخذ روایت کرده‌اند ابن ابی کامل قاضی عبدالعزیز طرابلسی صاحب کتاب الاشراف و الکامل در فقه است. وی پس از استادش «ابن براج» متولی قضاوت طرابلس گردید (۴۰).

دیگر شیخ عبدالجبار بن عبدالله بن علی المقرئ النیشابوری الرازی معروف بشیخ مفید رازی است که از بزرگان تلامذه شیخ طوسی و سلار است. وی ریاست فقه‌های امامیه را درری داشته (۴۱) و در این شهر مدرسه‌ای بنام وی بوده است (۴۲).

نیز شیخ جلیل حسکان بن بابویه (۴۳) جد شیخ منتجب الدین صاحب فهرست است که وی نیز نزد شیخ طوسی و سلار تلمذ نموده و تصانیفی در فقه و سایر علوم دارد که از آنجمله کتاب العبادات و کتاب الاعمال الصالحه و کتاب سیر الانبیاء و الائمه است (۴۴) همچنین شیخ ابو محمد حسن بن عبد العزیز بن الحسن الجیهانی المعدل بالقاهره که مردی فقیه بوده و نزد شیخ طوسی نیز قرأت نموده (۴۵).

۳۹- فهرست منتجب الدین (چاپ ضمیمه جلد ۲ بحار الانوار طبع کمپانی)

۴۰- اعیان الشیعه جلد ۳۷.

۴۱- فهرست منتجب الدین

۴۲- اعیان الشیعه

۴۳- نام وی حسن بن حسین بن بابویه است که برای تخفیف بحسکا معروف شده است.

۴۴- رجال بوعلی ص ۹۲ چاپ کلبعلی افشار

۴۵- فهرست منتجب الدین

دیگر از تلامید قاضی، شیخ محمد بن علی بن الحسن حلبی (۴۶) و نیز دوفزند قاضی بنام استاد ابوالقاسم و استاد ابو جعفر (که خود در شمار مشایخ روایتی راوندی و سروی اند) نام برده شده است. ولی شاگردان قاضی را نباید بهمین عده از مشاهیر منحصر دانست. زیرا طبق سیره، معمولاً دانشمندان همعصر یا متأخر از هم عصران یا متقدمان زمانی خود نقل حدیث و استفاده علمی میکرده اند.

اجتهاد قاضی:

در خاتمه مناسب می نمود راجع بسخن مشهور که علمای متأخر از شیخ را مقلده تعبیر نموده اند اظهار نظر شود. زیرا تعمیم این قول با اجتهاد قاضی منافات دارد در صورتیکه قاضی فقهی صاحب نظر بوده است و بر خلاف مشهور که دوران پس از شیخ را تا زمان ابن ادریس دوره رکود فقه شیعه شمرده اند قاضی دارای آراء فقهی خاصی بوده است چنانکه درباره ای از مسائل باشیخ نیز مخالفت نموده و حتی برای تأیید نظریه خویش با استاد مباحثه میکرده و احیاناً وی را اقناع مینموده است. چنانکه داستان بحث ویرا در مورد آب قلیلی که با نجس ملاقات کند از مهذب نقل کردیم.

علاوه که در قسمتی از مسائل، بخصوص تحریر نوشته های سید مرتضی با شیخ طوسی مشارکت داشته چنانکه در همین کتاب پس از نقل جواز اخراج قیمت زکوة فرماید: وقد ذکر فی ذالک ما اشار الیه صاحب الکتاب رضی الله عنه من الروایة الواردة من الدرهم او الثلثین والاحوط اخراجها بقيمة الوقت

۴۶- ضمن اجازه شهید بعد العلی بن نجده باین مطلب تصریح شده است (رک اجازات

وهوالدی استقرتحریرناله مع شیخنا ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی رحمه الله .

ضمناً شیخ را کتابی است در اجوبه مسائل ابن براج که حاکی از موقعیت خاص قاضی است (۴۷) .

در همین کتاب نیز گاهی بنظرات قاضی که برخلاف شیخ فتوی داده است و بر مذهب خویش دلیل آورده است برخورد میکنیم. مثلاً در ذیل فتوای سیدمرتضی بر لزوم اتمام صلاوة درمکه و مسجد پیغمبر و مشاهد ائمه میفرماید: بر طبق فتوای سید روایت داریم . ولی شیخ طوسی روایت مزبور را بر استحباب حمل نموده. آنگاه اضافه میکند: اصل، قصر نماز است و شایسته است عمل بر آن قرار گیرد) .

البته میدانیم که بر مبنای وی (عدم حجیت اخبار احاد) که اتفاقاً دو استادش یعنی سیدمرتضی و شیخ نیز با او موافق اند، حق با قاضی است . منتهی فتوای شیخ را میتوان از باب تسامح در ادله سنن دانست. چنانکه گفته سیدمرتضی را نیز باید چنین توجیه کرد که خبر مزبور را محفوف بقرائن قطع آور میدانسته است .

در خاتمه چند فتوی از قاضی که برخلاف مشهور است برای مزید فایده و تایید آنچه (درباره اجتهاد وی) گفتیم در اینجا می آوریم :

در جواهر (تألیف خود) فرماید (۴۸): چنانچه مسلمانی مرتد شود و قبل از ارتداد حج بجای آورد لازم است پس از برگشت باسلام دوباره حج

۴۷- رکن مقدمه الفهرست چاپ نجف

۴۸- این کتاب اولین تالیفی است که مسائل فقهی را بصورت سؤال و جواب طرح نموده .

کتاب مزبور جزو مجموعه (الجوامع الفقهیه) چاپ شده است .

گذارد، زیرا نزد ما اسلام اول وی صحیح نمیباشد. چه اگر اسلامش درست بود کافر نمیشد و این موضوع مبتنی بر قاعده ایست که قبلاً بیان نموده ایم. در همین کتاب (جواهر) شهادت دوشاهدرا نسبت بطهارت یا نجاست آب مردود دانسته باین دلیل که اصالة الطهارة در این مورد بر بینه مقدم است. نیز آب قلیل متنجر را که بوسیله اضافه نمودن آب پاك بر آن بمقدار کر برسد پاك دانسته و چون شیخ باوی در این فتوی مخالف است با بسط تمام بر نظریه خویش استدلال نموده است.

بررسی اجمالی در مطالب کتاب :

۱- جمل العلم والعمل کتاب مختصری است که مؤلف عالیقدر آن سید مرتضی، عام الهدی یکدوره اعتقادات اسلامی را (که کلام یا اصول دین تعبیر میشود) و نیز تمامت ابواب عبادات را (که برای مکلفین عام البلوی است) در آن تاختیص فرموده.

۲- این کتاب چنانکه در مقدمه آن آمده بدستور شیخ مفید (استاد سیدمرتضی) برای تبصره و تعلیم مبتدیان و تذکره و تنبیه فقیهان در علم فقه و کلام، تألیف شده است چنانکه شیخ طوسی نیز بهمین منظور، منتهی بخواسته شاگردش (قاضی ابن براج) جمل العقود را نوشت.

شیخ طوسی در این کتاب (جمل العقود) نظر بکتاب استاد خود سیدمرتضی (یعنی جمل العلم والعمل) داشته است.

احتمالاً منظور قاضی از تقاضای تألیف متن و جیزی در فقه توسط شیخ، نوشتن شرحی بر کتاب مزبور بوده است. ولی بخواهش خود شیخ گزارش خویش را بر جمل العلم سیدمرتضی نوشته است نه بر جمل العقود شیخ استاد، آنهم بر بخش عبادات.

۳- بخش عبادات جمل العلم شامل ابواب صاوة وضوم و حج و زکوة است که چون بیشتر آنها مشروط بطهارت میباشد و طهارت جز بآب و خاك صورت نمیگیرد، طبق مرسوم، احکام آنها و مطالب مربوط بطهارت را قبل از ورود در مطالب اصلی، در آغاز کتاب ذکر فرموده است.

ترتیب سایر ابواب (که معمولاً در فقه هر یک از ابواب مزبور بکتاب، تعبیر میشود) بترتیب شدت احتیاج و عمومیت بلوی است: کتاب صلاوة، کتاب صوم، کتاب حج، کتاب زکوة.

۴- مؤلف در این ترتیب برخلاف مشهور رفته است. چه اینکه سایر فقهای امامیه، پس از کتاب صلاوة زکوة را و آنگاه کتاب صوم و در آخر کتاب حج را ذکر فرموده اند و نظر آنان در ترتیب مزبور، اولویت و اهمیت بخش سابق بر لاحق است. چه اینکه در بیشتر روایات، ارکان دین «دعائم اسلام» بهمین ترتیب مزبور ملاحظه میشود. ولی مؤلف در این ترتیب نظر داشته آنچه را بیشتر مورد احتیاج مکلفین است مقدم آورد.

۵- در ابواب کتاب طهارت، اختلافی که با مشهور مشاهده میشود، آوردن احکام اموات است در آخر کتاب صلاوة. در صورتیکه معمولاً در آخر احکام طهارت و بمناسبت غسلها آورده میشود.

شیخ طوسی نیز در الجمل والعقود (که ناظر باین کتاب است) ابواب طهارت را در کتاب صلاوة (منتهی در آخر کتاب) و احکام نماز میت را ضمن اقسام نمازهای واجب ذکر فرموده.

۶- از امتیازات این کتاب، حاوی بودن اقوال جماعتی از صحابه رسول اکرم و تابعین و فقهای قرن اول و دوم هجری است که ممکن است پاره ای از اقوال مزبور جز در این کتاب نباشد و پیداست که این امر تا چه حد برای اطلاع بر تاریخ فقه و حقوق اسلامی اهمیت دارد. اینک نام جمعی از

اصحاب رسول اکرم که در این کتاب فتاوی آنان نقل شده است :

امیر المؤمنین علی (ع) ، عمر بن الخطاب ، عثمان ، عمار یاسر ، عبدالله ابن مسعود ، سعد بن ابی وقاص ، انس بن مالک ، عبدالرحمن بن عوف ، ابی هریره ، معاویه بن ابی سفیان ، عبدالله بن عباس ، عبدالله بن عمر ، عبدالله بن زبیر . و از تابعین و فقهای اقدمین ، این کسان را میتوان نام برد :

سعید بن مسیب ، حسن بصری ، طاوس ، سعید بن جبیر ، ابان بن عثمان ، عکرمه ، نخعی ، ابن ابی ایلی ، ثوری ، حسن بن صالح ، قتاده ، اوزاعی ، ابو ثور ، عطاء ، زهری ، لیث ، ابن سیرین ، ربیعہ ، مجاهد ، اسحق ابن راهویه ، حماد بن سلیم ، عمر بن عبدالعزیز ، علقمه ، جابر بن زید ، حماد ابن ابی سلیمان ، اسحق شعبی ، مکحول ، عمرو بن دینار ، یعقوب ، عبدالملک ، جبیر ، شریک بن عبدالله ، ابویوسف ، محمد بن حسن . بعلاوه که از ائمه اربعه اهل سنت (مالک ، ابوحنیفه ، شافعی ، ابن حنبل) در بسیار جا نقل قول شده است .

۷- بنای شارح در این کتاب پس از ذکر مسئله ، نقل اقوال فقهای عامه است و سپس قول مشهور امامیه و احیاناً نظر خاص خود با استدلال بر مختار خویش .

۸- در این کتاب از ذکر اقوال شاذه «نادر» خودداری شده است . جز در چند مورد که اهم آن ، تعیین روز اول ماه رمضان (دریوم الشک) بحساب عدد است (۴۹) که قول جمعی از اصحاب حدیث «اخباریان» بر آن بوده است

۴۹- در ضمن کتب فقه مخطوط آستان قدس رساله ای از سیدمرتضی بشماره ۱۲۰۷

فهرست کتابخانه موجود است که مؤلف ضمن آن قول کسانی را که قائل بعد در تعیین ماه اند رد فرموده و این رساله شاید مفصل ترین نوشته ای باشد که در این زمینه تالیف شده است .

شارح اول برد آنان پرداخته و سپس اخباری را که وجوب صوم و افطار را بر رؤیت هلال لازم می‌شمارد ذکر فرموده است .

بسط کلام و اشباع بحث در این مسئله می‌رساند که در آن زمان قائلین بعد از زیاد بوده‌اند و مسئله معرکه آراء بوده .

در جواهر و حدائق این قول را بشیخ صدوق در کتاب مشهورش من لا یحضره الفقیه و بشیخ مفید در بعض کتب وی نسبت می‌دهند. آنگاه قول محقق را از کتاب معتبر بر رد آن بیان می‌کنند . محقق ضمن نقل این قول ، آنرا به قومی از حشویه (۵۰) نسبت می‌دهد . صاحب جواهر پس از نقل کلام وی ، منظور محقق را از حشویه ، کنایه از صدوق دانسته و لذا بر محقق اعتراض نموده است که چنین تعبیری درباره محدثی چون صدوق سزاوار نبود (۵۱) .

میدانیم که قول بعدد، مبتنی بر اخباری است که نزد محققین مردود و بامقایسه احادیث مخالف مرجوح شمرده شده است و بهترین جوابی که از این اخبار و قائلین بآن داده شده است از متقدمان، سخن سیر مرتضی و قاضی است (در همین کتاب) و از متأخران جواب فیض کاشانی است در وافی

۵۰- حشویه (بسکون‌شین وفتح آن) قومی را گویند که در اعتقادات و غیره بظواهر متمسک میشوند و لذا قائل بتجسم خداوند گردیده‌اند. سبکی در شرح اصول ابن حاجب گوید :

«الحشویه طائفة ضلوا عن سواء السبیل یجرون آیات الله علی ظاهرها و یعتقدون انه المراد سموا بذلك لانهم كانوا فی حلقة الحسن البصری فوجدهم یتکلمون کلاماً . فقال ردوا هؤلاء الی حشاء الحلقة فانسبوا الی حشاء فهم حشویه بفتح الشین . وقیل سموا بذلك لانهم المجسمة والجسم حشو فعلى هذا، القیاس فیه، الحشویه بسکون الشین... (کشاف اصطلاحات الفنون ۱/۲۹۷) .

۵۱- لاینفی ترک الادب معه لانه من اجله الطائفة ومن خزان آل محمد فهو علم بما قال...)

که صاحب حدائق نیز عین کلام فیض را نقل فرموده و خود نیز بر آن چیزی افزوده است (۵۱).

نسخه‌های شرح جمل العلم والعمل:

علامه تهرانی در کتاب الذریعه الی تصانیف الشیعه سه نسخه از متن کتاب «جمل العلم والعمل» را (در جلد پنجم ص ۱۴۴) و چهار نسخه از شرح ابن براج را (ضمن جلد ۱۳ ص ۱۷۸) معرفی می‌فرماید که متأسفانه ما به هیچیک از نسخ مزبور دسترسی نداشتیم ولی نسخه چاپی جمل العلم که مورد استفاده ما بوده است با سه نسخه متن که در نجف می‌باشد مقابله شده است. از چهار نسخه‌ای که در الذریعه ذکر شده است سه نسخه نو نویس و جدیدتر از نسخه‌های مورد استفاده ماست و از نسخه چهارم که نزد صاحب اعیان الشیعه بوده است اطلاعی نداریم.

اما نسخی که در تصحیح کتاب مورد استفاده واقع شده است بقرار ذیل می‌باشد:

- ۱- نسخه کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران. این نسخه (ظاهراً) با کتاب (الجامع) تألیف یحیی بن سعید، در یک جلد بوده است که بخط نسخ محمد کدکنی خراسانی نوشته شده و زمان کتابت (تا آنجا که از عکس نسخه میتوان تشخیص داد) اواخر قرن دوازدهم یا اوایل قرن سیزدهم است.
- ۲- نسخه استاد واعظزاده (که قبلاً در تملک اینجانب بوده است). این نسخه شامل تمام بخش عبادات است که با کتاب (المهذب) مؤلف در یک جلد وبخط نسخ خوانائی کتابت شده است. تاریخ کتابت این نسخه جمادی الاولی

سال ۱۲۱۱ هـ است. در این نسخه نام کاتب یاد نشده. نسخه شرح جمل و مهذب گرچه از لحاظ کیفیت کتابت فرق دارد ولی ظاهراً بخط يك کاتب نوشته شده است.

۳- نسخه کتابخانه مجلس شورای اسلامی: این نسخه ضمن مجموعه شماره ۶۴ کتب اهدائی امام جمعه است که در جلد هفتم فهرست کتابخانه مجلس ص ۳۰۷ تحت شماره ۶۳۶۱۶ معرفی گردیده و مشتمل بر شرح جمل العلم والعمل و متن (یعنی جمل العلم والعمل) و کافی ابو الصلاح حلبی و مراسم سلار دیلمی است که بخط امامقایی فرزند ملاعلی اکبر در ۱۲۴۴ نوشته شده است.

۴- نسخه متن «جمل العلم والعمل» متعلق به کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران که ظاهراً با شرح قاضی دریکجا نوشته شده بوده ولی در تجلید تجزیه شده است و لذا کاتب و تاریخ کتابت نامعلوم مانده است.

خط این نسخه با اینکه بخوبی خط سه نسخه شرح (که نام بردیم) نیست، از لحاظ صحت، بر متن موجود در آن دو نسخه، مزیت دارد.

۵- متن چاپی نجف. طی سال ۱۳۸۷ هـ دوبار متن (جمل العلم والعمل) در عراق چاپ شده است و چون چاپ مطبعة البیان بغداد صحیح تر و مبتنی بر نسخه‌هایی از متن بوده است که علامه تهرانی در نجف معرفی نموده از آن برای تحیح کتاب حاضر استفاده شد.

نسخه‌هایی که در چاپ متن مزبور مورد استفاده مصحح قرار گرفته است بدینقرار میباشد: الف نسخه کتابخانه آیت الله حکیم در نجف که ضمن مجموعه‌ای بخط اسماعیل بن عبدالله است.

تاریخ کتابت این نسخه یاد نشده ولی دوست دانشمند آقای آسید

عبدالعزیز طباطبائی کتابشناس معروف نجف اظهار میداشت که نسخه مزبور قدیمتر از نسخ مورد استفاده ما نیست.

ب. نسخه دیگری در همان کتابخانه که ضمن مجموعه‌ای از آثار سید مرتضی بخط علامه مأسوف علیه شیخ محمد سماوی در ربیع‌الاول ۱۳۳۵ نوشته شده است.

ج. نسخه کتابخانه علامه حاج شیخ آغابزرگ تهرانی صاحب الذریعه که بخط خود قسمتی از تألیفات سید مرتضی را استنساخ فرموده و گمان میرود از روی نسخه سماوی و آن نیز از روی نسخه (الف) نوشته شده باشد چه اینکه متن چاپ شده باینکه از سه نسخه مزبور استفاده کرده معذک قسمت احکام حیض و استحاضه و همچنین احکام وضو و تیمم و اوقات صلوٰه و مقدمات صلوٰه و قبله را ندارد.

ترتیب مقابله کتاب :

۱- در آغاز دستنویسی از روی عکس نسخه دانشگاه تهیه شد و این رونویس در متن و اختلاف نسخ درپاورقی ذکر گردید. ولی ضمن تصحیح خصوصاً پس از مقابله متن با نسخه متن دانشگاه، برخورد شد که در بسیاری موارد، نسخه رونویس، اشتباه دارد و نیز بیقین پیوست که نسخه متن دانشگاه و گاهی نسخه استاد واعظزاده یا مجلس، از نسخه رونویس صحیح‌تر است. بنابراین دوباره در تصحیح تجدیدنظر نمود. بدینگونه که آنچه را از نسخ یادشده اصح بنظر میرسید، در متن قرارداد، و برای حفظ امانت و مزید فایده، نسخه‌بدها را درپاورقی به ثبت رسانید. جز درپاره‌ای موارد که غلط عبارتی، از کثرت وضوح، بهیچ محملی قابل توجیه نبود که از یادداشت آن خودداری شد.

۲- در مواردی که در نسخ مزبور احتمال سقط و کمی میرفت، ازدو کتاب دیگر مؤلف (جواهر و المذهب) تکمیل مطالب شد و در پاورقی مقدار و جای اصلی آن نشان داده شد. و برای اطمینان بصحت و تمامی مطلب (نسبت به بعض موارد)، بکتاب نهاییه شیخ طوسی که با شرح جمل قریب التالیف است و کتاب جمل العقود شیخ که برگرد جمل العلم والعمل نوشته شده و شارح جمل العلم بدان نظر داشته، مراجعه شد.

تشخیص درست و نادرست در نسخه‌ها :

در اینجا یادآوری نکاتی را لازم میدانم : نخست اینکه در متون علمی که مراد بیان مطلب است و عبارات مختلفی مفید يك معنی است بتذکار تمام نسخه بدلها نیازی نیست (۵۳) . بلکه دانش پژوه را در کار خویش که فکر استنباط مطلبی علمی است متوقف میسازد . و باید همان جمله معروف را (که منطقی در بند بحث لفظ نیست) در نظر داشت . ولی در يك متن ادبی یا تاریخی خصوصاً در مورد مفردات کلمات و یا اعلام یا سنوات تاریخی، ذکر نسخه بدلها بسیار لازم و حتمی است . چه اینکه تحولات دستوری و لغوی زبان يك قوم و اختلاف نام اشخاص مورد بحث، و موارد استعمال لغات و دیگر فوائد، بستگی بهمین متون و نسخه‌بدهای آن دارد . بنابراین همه متون را نمیتوان در يك ردیف قرار داد .

دیگر اینکه آوردن نسخه‌بدهائی که نادرستی آن مسلم است، بیجاست.

۵۳- متونی که از لحاظ و جازات لفظ یا دیگر جهات ادبی نیز مورد عنایت بوده یا مشتمل بر الفاظ حدیث است ازین قاعده مستثنی است با اینهمه جز در موارد غلطهای فاحش، تمام نسخه بدلها زیرنویس گردید .

وای بسا که آوردن آنها کسانی را بگمراهی کشاند. البته تشخیص درست از نادرست موضوع دیگری است که در صلاحیت مصحح کتاب است. منتهی مصححی که صلاحیت وی برای تصحیح چنین متنی احراز شده باشد.

از موارد تشخیص درست از نادرست: مراجعه بمتن اصلی است که نسخه از روی آن است کتاب شده است یا مطالب از آن کتاب نقل گردیده. همچنین در مواردی که طبق قواعد زبان نادرست است و در نسخه دیگری صحیح آن آمده. از قبیل ممیز اعداد در عربی (که در مثل ممیز اثنی عشر، منصوب است و لازم نیست نسخه‌ای که مرفوع ثبت شده نیز آورد. یا مانند تذکیر و تانیث در اسناد بفاعل مذکر یا مؤنث که گاهی اشتباه آورده شده است) و قضا را در نسخه‌های کتاب ما این اشتباه زیاد تکرار شده است. و بعید است غلط را از نویسنده‌ای که عربی زبان است بدانیم نه از نسخه‌نویسی عجمی کم سواد.

از موارد دیگری که میزان تشخیص نادرست می‌باشد، ذکر اصطلاحات ویژه هر علم است، مثلاً: أصالة البرائة که اجابة القرائه یا نظیر آن آمده. یا استجواب بجای استصحاب. و رمی الحجار بجای رمی الجمار یا حجر الاجود بجای حجر الاسود یا کبیر بیض الانعام بجای کسر بیض النعام) که با آشنائی با اصطلاحات مزبور و سیاق کلام، شکی در نادرستی آن نمی‌ماند و دیگر لزومی برای ذکر نسخه بدل نادرست در پاورقی نیست. جهات دیگری نیز برای این تشخیص داریم که ذکر آن از حوصله مقدمه خارج است و ذوق سلیم بنحو اجمال بدان آشنا ست.

علامات اختصار :

ع - نسخه آقای واعظزاده .

کز - نسخه کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران

مج - نسخه کتابخانه مجلس شورای اسلامی

م - نسخه متن دانشگاه تهران

چا - متن چاپی

خ - نسخه بدل

صح - علامت تصحیح

ظ - ظاهراً

صح ع - تصحیح بحسب نسخه آقای واعظزاده

صح کز - تصحیح بحسب نسخه کتابخانه مرکزی دانشگاه

تهیل

وضع قوانین :

چون زندگی بشر بستگی بحالت اجتماع دارد ناگزیر برای حفظ روابط فی مابین افراد قوانین ومقرراتی لازم است .

این مقررات گاهی مولود عادات وزمانی بواسطه تعیین و قرارداد وجود می یابد ازاینرو هر قوم و ملت بتناسب زمان و مکان دارای مقرراتی است که افراد خواه ناخواه موظفند طبق آنها رفتار نمایند و در صورت تخلف به کیفر شکستن قانون وعدم احترام بمقررات عمومی مجازات شوند .

قوانین ومقررات در جوامع بشری از لوازم اولیه زیست اجتماعی است زیرا بشر دارای دونیروی (شهو و غضب) میباشد که در صورت نبودن قانون وجلوگیری از افراط و تفریط آن دو قوه، تجاوزات افراد همبستگی جامعه را قطع میسازد چه کلیه افراد بوظائف عقایه پای بند نبوده و بقوه قاهر خارجی که ضامن تعدیل غرائز و قوای افراد باشد محتاجند این قوه قانون و مجریان آنست که افراد را بوظیفه آشناساخته و جلوگیری تعدی عناصر متجاوز را میگیرد.

سیر قهقرائی تاریخ ثابت میکند که ادیان در اعصار اولیه اجتماعات بشری عهده دار این مهم بوده است چنانکه هم اکنون درپاره ای از کشورها باز

هم این قسمت بتوسط دین اجرا میشود. آری در قسمتی از کشورها قوانین موضوعه حکم فرماست در تقدم ادیان بر قوانین موضوعه ظاهراً اختلافی نیست زیرا تاجائی که کاوشهای تاریخی پیشرفته آثار اعتقادی را با اجتماعات توأم یافته است منتهی در اینکه کدام شایسته و بایسته تر است اختلاف است این مطالب را نیز ناگفته نگذاریم که: قسمتی از شرایع و قوانین خواه ناخواه از عادات سرچشمه میگیرد لذا در شرایع و ادیان و نیز در قوانین موضوعه موارد بسیاری از عادات اقوام تقریر و امضاء شده.

در هر صورت میدانیم که وضع قوانین از ناحیه شرایع منافات با امضاء بعضی مقررات عرفی ندارد زیرا مراد به احکام و قوانین اعم از مقررات تأسیسی و امضائی است.

این مقدمه کوتاه که تذکری بدواری خرد در این باره است میرساند که قانون (همچون مواد غذا) از لوازم اولیه زیست اجتماعی است و گمان میرود که بدهت موضوع ما را از استدلال بر مطالب بی نیاز میدارد.

استدلال حکما بر لزوم قانون:

منتهی چون گروهی از دانشمندان بر لزوم قانون استدلالاتی فرموده اند ما برای نمونه استدلال شیخ الرئیس را بکوتاهی بازگو میسازیم. خلاصه استدلال وی در کتاب شفا بدین قرار است: انسان برخلاف حیوانات بزندگی اجتماعی مفلور است اجتماع بسته بمشارکت و همکاری همگانی است که هر فرد قسمتی از بار زندگی را بدوش گیرد تا آسیای اجتماع بچرخد در این تک و پوی قهراً تصادمات و تعارضاتی در بین افراد بوقوع می پیوندد زیرا افراد نوعاً منافع خویش را بر سود دیگران مقدم داشته و در نتیجه تعدی برخی، نظم اجتماع مختل میگردد.

ناچار بقانون و قراری نیاز است که عدالت اجتماعی را برقرار ساخته و از ظلم و تعدی متجاوزین جلوگیری کند (۵۴) .

باری سخن شیخ الرئیس ناظر بدو جهت است : ۱- لزوم قانون ۲-
 احتیاج بوضع قوانین از ناحیه ذات اقدس الهی .

تحلیل گفته ابن سینا

درجهت اول بحثی نیست زیرا چنانکه گفتیم قانون در جامعه از اولیات زیست اجتماعی است و تاریخ هم یاد نمیدهد که اجتماع در زمان و مکان بدون قانون موجود باشد بلکه در امم وحشی کلیت این مدعی جریان دارد منتهی سعادت و رفاه اجتماع بستگی به کیفیت قانون و چگونگی اجرای آن در میان افراد جامعه خواهد داشت بنابراین شایسته است درجهت دوم (واضع قوانین) مختصراً سخن گوئیم .

در اینجا این پرسش پیش میآید که آیا عقل بشر برای وضع قوانین کافی نیست و آیا جوامعی که بوجود پیغمبران اعتراف ندارند فاقد قانون و بی بهره از تعاضد و کمک کاری اجتماعی اند؟ دیگر اینکه در زمینه وجود

۵۴- تا اینجا استدلال ناظر به نیازمندی جامعه بقانون است و از آن بعد سخن در پیرامون قانون گذار و استدلال بلزوم انبیاء است که برای تنمیه فائده آن قسمت را نیز ذکر مینمائیم :

قانون به قانون گذار محتاج است وضع قانون از ناحیه افراد این مشکل را در پیش دارد که فرد قانون گذار خود نیز دستخوش تمایلات شهوی و غضبی بوده و قانون بمر واقع وضع نمیشود علاوه که افراد بمصالح حقیقی کلیه امور آشنائی ندارند لذا باید قانون از ناحیه ذات اقدس الهی که بکلیه مصالح و مضار عالم است وضع گردد و از اینجا احتیاج به پیغمبر که واسطه بین بشر و خداوندگار است هویدا میگردد .

شرایع و ادیان و قوانین موضوعه جوامع بشری کدام یک اصابع و شایسته تر است ؟

قبل از اینکه به قسمت اول از این پرسش پاسخ دهیم باید دانست که وضع فعلی جوامع را مورد نقض و تثبیت استدلال نمیتوان قرارداد زیرا مسالماً قوانین موجوده جوامع فعلی متخذ از شرایع و قوانین گذشته است. زیرا اقدم قوانین موجوده جهان قوانین حمورابی (۵۵) (حدود دوهزار سال قبل از میلاد) و تورات حضرت موسی در ۱۲ یا ۱۴ قرن قبل از میلاد (۵۶) است که مسالماً در قوانین بعدی از قبیل قانون رم و ایران مدخلیت داشته و قوانین کشورهای اخیر از آن اقتباس گردیده تا در قرون اخیر که قوانین کشورهای اروپائی روی اقتباس از مواد کلیه قوانین و مقررات قبلی و جرح و تعدیل آنها تقنین یافته پس اگر کیفیت فعلی، قوانین الهی و شرایع ماضیه را تثبیت نکند هیچگاه نفی نخواهد نمود.

رد سخن ابن سینا

اما قسمت اول سؤال باید گفت استدلال ابن سینا برای لزوم قوانین شرعیه کافی نیست چون عقل بشر باین مقدار که مصالح شخصی و نوعی را درک کند رسا است و البته با پیشرفت زمان تجارب وی در وضع قوانین

۵۵- وی از سلاطین بابل و قانون نامه وی مشتمل بر ۲۸۲ ماده شامل شش قسمت: مالکیت، منقول، حرفه ها، خانواده، جنحه و جنایت، کار و... است متن قانون مزبور که بزبان اکدی نوشته شده بتوسط والد و مرگان فرانسوی کشف و اکنون در موزه ایران باستان تهران موجود است.

۵۶- تاریخ ملل شرق و یونان ص ۹۲.

نیز تکامل می‌یابد منتهی این مطلب مستلزم نفی شرایع نیست زیرا تنها فائده شرایع در آوردن قوانین زندگی مادی نبوده بلکه اصولاً نظر ادیان در این باره تطفلی است و مساماً وجهه نظر انبیاء جهات روحی و تهذیب نفوس و ارتباط بشر بعالم قدس است و انگهی برای لزوم دین و بعثت انبیاء بجهات عدیده‌ای استدلال شده است که یکی از آنها استدلال مزبور (شیخ) بود و بفرض ناتمامی این يك نفی ادله متقنه دیگر لازم نمی‌آید. بلکه ما دلیل قاطعی بر وجود قوانین اجتماعی (سیاسی، مدنی، جزائی) در کلیه شرایع سابقه نداریم زیرا چنانکه گفته شد ادیان بوجه دیگر نظر داشته و انبیاء بهمان جهت (که جهت معنوی و روحی است) پافشاری داشته‌اند.

برتری قوانین الهی بر قوانین موضوعه :

آری دیانت اسلام در کلیه جهات زندگی بشر مقرراتی (اعم از تأسیس و امضاء) آورده لذا بی‌مناسبت نیست که سخن را در قسمت دوم یعنی تشخیص اصاح (نسبت بقوانین موضوعه بشری و ادیان، خاصه دین اسلام) معطوف داریم. و چون سخن در مصادیق و جزئیات منتج به نتیجه کلی نیست بمرجحات کلی و عمومی اکتفا مینمائیم لذا مرجحات قوانین اسلامی را (که معتقد ماست) ذیلاً بیان میسازیم.

۱- در کلیه قوانین موجوده دنیا ضمانت اجراء قوانین بعهده قوه مجریه است و سایر افراد در این قسمت مسئولیتی ندارند ولی در احکام و قوانین دینی علاوه بر این موضوع (تثبیت قوه مجریه) کلیه افراد را ضامن اجرای قوانین قراردادده و برای هر فرد نسبت بخود و دیگران مسئولیتی قائل شده. نمونه تاریخی ذیل مطالب را کاملاً روشن میسازد:

هنگامی که عمر (خلیفه دوم) بر منبر اظهار داشت چنانچه من بکجی

گرائیدم و از جاده مستقیم آئین بیراهه پیمودم شما چه خواهید کرد؟ یکی از حاضران بیای ایستاده گفت ترا با این شمشیر (واشاره بشمشیر خود کرد) راست میسازیم. خلیفه وی را تحسین کرد زیرا مشاهده نمود مردم به اصل (مسئولیت عمومی) چنانکه بایست متوجهند.

علاوه بر این سرپرست هر اجتماعی را ولو کوچک باشد (مانند خانواده) مسئول آن جمع قراردادده و فرموده (لکم راع و کلکم مسؤل عن رعیتة).

۲- تخلف از قانون را فقط بمجازات دنیوی محدود نساخته بلکه در مقابل هر جنایت و گناهی مکافات اخروی تعیین کرده و گروندگان را از کیفر آخرت (که جایگاه ابدی بشر است) بیم داده و فرموده: «ومن يعمل مثقال ذرة خیراً یره و من يعمل مثقال ذرة شراً یره»، «والناس مجزیون باعمالهم ان خیراً فخیر و ان شراً فشر» الخ... و نیز برای خوبی‌ها تنها بمنافع دنیوی و تقدیر اولیای امور اکتفا ننموده بلکه پاداشی را که بر کارنیک در عالم جاوید آخرت برای نیکوکاران تعیین فرموده قابل نسبت با جزای دنیوی نیست. «ومن يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلنحییة حیوة طيبة». و گاهی عمل نیک را بگندمی که در دل خاک پنهان شود مثل زده که زمانی سر از تیره خاک برآورد و با سنبله‌های خود اضعاف مضاعفی به برزگر پاداش میدهد.

۳- قوانین موضوعه بشری خالی از جهات اخلاقی و تربیتی و باصطلاح خشک است بخلاف مقررات شرعی که در عین ضمانت اصلحی شامل جهات اخلاقی است مثلاً در مورد قصاص با اینکه باولیا، مجنی علیه حق تقاص یا گرفتن دیه داده عفو و بخشش را به پرهیزگاری نزدیکتر شمرده و میفرماید «وان تعفوا اقرب للتقوی».

۴- تأدیه جهات مالی اسلام چون در پرتو اعتقاد صورت میگیرد با

میل افراد مواجهه است - توضیح این اجمال اینکه هنگامیکه فردی بآدادن مقداری از درآمد خویش (باعتماد خود) خوشنودی خداوند و مشوبات اخروی را جابج نموده بدون شک در تأدیه حقوق مالی خود تسامح روا نداشته و با کمال میل و رغبت بپای خویش ذمه خود را بری میسازد و از این رهگذر خویش را بانجام یکی از عبادات موفق میدانند این کجا و آنکه بزور و از ترس، حقوق مالی پرداخت شود که در صورت ثانی بانجا، تشبثات متوسل و برای فرار بهرگونه دستاویز و جنایات اخلاقی (از قبیل دروغ و رشوه و خیانت و اختلاس) متوسل میشود (۵۷) .

تفسیر فقه

فقه در اصطلاح متقدمان

فقه: فقه در لغت بمعنی فهم آمده (۵۸) و در اصطلاح در مورد علم به احکام شرعی که از ادله خاصه آن استنباط شود استعمال شده. ولی در اصطلاح متقدمین فقه بعلم بسلوک طریق آخرت و اعراض از دنیا (که اکنون بنام اخلاق و سیر و سلوک نامیده میشود) اطلاق میشود .

آنچه از مجموع گفته‌های لغت در مورد معنی این کلمه بدست می‌آید

۵۷- خوشبختانه چون عمده قوانین کشور ما بر پایه مبانی اسلامی قرار گرفته مشمول مزایای احکام شرعی خواهد بود .

۵۸- فقرا اگر مصدر (بمعنی دانستن) بگیریم، ماضی آن بفتح عین الفعل استعمال شده و اگر بمعنی فهم (یعنی اسم مصدر) بگیریم، ماضی بکسر عین الفعل آمده .

اینست که فقه بمعنی بصیرت و غوررسی در امور است که مرتبه کامل فهم و علم است. و بهمین ملاحظه در مورد اصطلاح فعلی که نحوه خاصی از بصیرت در دین است استعمال شده منتهی متقدمین باین لفظ، بصیرت در اعمال جوانحی و قلبی را و متأخرین بصیرت و غور در وظایف جوارح را اصطلاح نموده اند.

در حدیث آمده: لا یفقه العبد کل الفقه حتی یمت الناس فی ذات الله... الخ. و چنانکه مشاهده میشود در این عبارت همان کمال در دین مراد است.

احکام تکلیفیه و وضعیه:

باری مراد باحکام که در تعریف فقه آمده، اعم از احکام تکلیفیه و وضعیه است زیرا احکام تکلیفیه و وظائف مقرر از ناحیه شرع است که از لحاظ اقتضا و تخییر پنج صورت پذیرفته و هر یک بنامی موسوم است.

توضیح اینکه: خطاب یا مقتضی فعل است و آن دو صورت دارد:

۱- اقتضای شدید (یعنی با منع از ترك آن)

۲- اقتضای غیر شدید (یعنی با تجویز ترك). که از اول تعبیر بوجوب و ازدوم بند ب و استحباب شده و چنانچه خطاب مقتضی منع باشد نیز دو صورت دارد:

۱- اقتضای شدید (یعنی با منع از فعل) که از آن تعبیر بحرام و محظور شده.

۲- اقتضای بدون شدت (یعنی با تجویز فعل) که مکروه نامیده شده. و چنانچه در خطاب اقتضای فعل و ترکی نباشد تخییر و اباحه نامند.

احکام وضعیه - مراد باحکام وضعیه حکم بر چیزی به سببیت و یا

شرطیت و مانعیت است (۵۹) مشهور فقها و اصولیین احکام وضعیه را در سه موضوع بالا محصور دانسته‌اند. ولی بعضی صحت و بطلان و عزیمت و رخصت (۶۰) و تقدیر (۶۱) و حجیت را نیز از احکام وضعیه شمرده‌اند. حق اینست که چون موضوعات اخیر قابل اندراج در سه موضوع بالاست مستقلاً ذکر نگردیده.

ادله احکام :

ادله احکام، منحصر بکتاب‌الله (قرآن مجید) و سنت (احادیث وارده از معصوم) و عقل و اجماع است که در پیرامون هر یک بشرح مختصری می‌پردازیم :

۱- کتاب‌الله: قرآن کریم راهنمای کلیه احتیاجات جامعه اسلامی است که طبق مقتضیات زمان و مکان طی ۲۳ سال بتدریج بر پیغمبر اکرم نازل گردیده و شامل قسمتهای ذیل است.

الف - اصول اعتقادات از اثبات صانع و توحید و صفات حق و عال

۵۹- اول چون زوال شمس از دایره نصف‌النهار که سبب وجوب فعلی نماز ظهر است. دوم مانند طهارت که شرط صحت نماز است سوم چون نجاست که مانع از صحت نماز می‌باشد.

۶۰- مثال عزیمت: لزوم قصر (بنا بمذهب شیعه) در مورد تمامیت شرایط سفر یعنی نمازگذار مرخص نیست که در مورد مذکور تمام بخواند. و مثال ترخیص: چون ترك اذان و اقامه درجائی که جماعت منعقد است که بنا بقول مشهور اتیان آن جائز است.

۶۱- تقدیر یعنی وجود چیزی را معدوم شمردن و فرض نمودن. مانند وجود آب نسبت بمریض که بواسطه اغتسال بآن زبان می‌بیند که در حکم نبودن آب محسوب است.

آفرینش جهان خلقت و نبوت و معاد .

ب - تهذیب نفوس و تعدیل اخلاق و اصلاح افراد و جامعه اسلامی .
ج - قصص انبیا و امام گذشته که بمنظور هدایت اخلاقی و اعتقادی و روشن شدن افراد و عبرت از گذشتگان و اتخاذ سند نسبت بمبانی اعتقادی یادشده .

د - احکام و دستورات اسلامی در مورد حقوق فردی و اجتماعی و روابط بین افراد در زندگی و پس از مردن است .

قسمت اخیر یکی از مدارک حقوق اسلامی و مبانی قوانین و مقررات شرعی یا علم فقه است که طی آیات احکام، وظایف کلی و اجمالی مکلفین را بیان ساخته و بضمیمه تفسیر و تشریح بیانات صادره از مشکوٰۃ نبوی و ولوی اولین دلیل احکام شرعی است .

مراد بسنت عمل و گفتار و تقریر معصوم است زیرا چنانکه اشاره شد قرآن مشتمل بر کلیات مطالب شرعی است و خصوصیات مقررات شرعی بتوسط سنت بیان شده مثلاً اصل تشریع نماز و روزه در آیات شریفه قرآن آمده ولی کیفیت هر یک و شرایط و موانع و نیز اوقات و اسباب آن طی اخبار تشریح گردیده .

اما اجماع : این اصل نزد شیعه و اهل سنت دو گونه تشریح شده : عامه (سنیان) باستناد روایتی که از پیغمبر (ص) بدین مضمون (لا یجتمع امتی علی خلاف) نقل میکنند مطلق اجماع و هم آهنگی فقها را در مسئله ای دلیل قاطع بر آن حکم میدانند . ولی خاصه (شیعیان) اجماع را بنفسه حجت ندانسته (۶۲) ولی چنانچه از مجموع اقوال علماء اطمینان بدخول گفته

۶۲- زیرا قول یکان یکان فقها که بدلیل شرعی مستند نباشد حجت نیست و اجماع جز مجموع همین گفته ها و آراء فردی چیزی نیست بنابراین مانند یکان یکان آراء دلیل شرعی نخواهد بود .

معصوم در جمله مجمعین پیدا شد باستناد قول معصوم حجت است. و گر نه هیچگونه دلایلی ندارد. منتهی عده‌ای از اتفاق آراء فقها نسبت بمسئله‌ای قول امام را حدس زده و جمعی مجموع آراء را کاشف از قول معصوم میدانند (۶۳).

اجماع نیز دو گونه است: محصل و منقول. محصل آنست که فقیه بشخصه بگفته فقهاء در مورد مسئله مراجعه و در نتیجه باتفاق همگان برخورد نماید. البته دشواری این کار (اگر محال عادی نباشد) بسیار آشکار است. و اما اجماع منقول. اتفاق اقوال فقهاء طبق گفته و نقل فقیه دیگری است که جزو مصادیق (خبر واحد) شمرده شده ولی محققین از متأخرین از جهاتی در حجیت اجماع منقول خدشه نموده و لذا پس از شیخ انصاری با جماعات منقول بتهنایی اعتماد ننموده‌اند.

اما دلائل عقل: مراد بدان قواعد کلیه‌ایست که از نظر عقل اثبات شده مانند مفهوم موافقت یا مخالفت (۶۴) و تسریه عاقل منصوصه (۶۵) و

۶۳- مستند قول کشف قاعده لذلالت است که در اصل نبوت و امامت نیز بدان استشهاد شده (برای توضیح قاعده لطف بکشف المراد علامه و شرح تجرید قوشچی و گوهر مراد لاهیجی مراجعه شود. وجهت اطلاع بر طرق حجیت اجماع بر سائل شیخ انصاری و کشف القناع فی حجه الاجماع از مرحوم شیخ اسدالله شوشتری رجوع فرمائید).

وجه دیگری در حجیت اجماع شیخ انصاری و صاحب کفایه ذکر کرده‌اند که بتصریح آن دویزگوار در عمده جماعات راه ندارد و آن ملاقات و استماع قول شخص امام است که در ضمن عده و افرادی یا بتهنایی بر آن دست بیابند.

۶۴- مراد بمفهوم موافقت استفاده اولویت عقلی است که از حکم خفیف‌تری استفاده میشود مانند: لا نقل لهما اف (قرآن کریم) که به اولویت دلالت بر حرمت و نمی از

برائت (۶۶) و اشتغال (۶۷) و تخییر (۶۸) و استصحاب (۶۹) .

→

ضرب و شتم ابوبین دارد. و منظور از مفهوم مخالف مفهوم شرط و وصف و غایت است که در اصول بطور وافق از آن سخن رفته .

۶۵- تسریه علل منصوصه یا قیاس منصوص العله جریان حکم چیزی در چیز دیگر است که علت نهی در حکم مماثل بیان شده .

۶۶، ۶۷، ۶۸، ۶۹- برای تبیین و تفصیل قسمت‌های مزبور به رسائل شیخ انصاری یا کفایة الاصول و سایر کتب اصولیه مراجعه فرمائید .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين والثناء
 للفقهاء ائمة القضاة الفقيه سعد الدين عز المؤمنين ابي القاسم عبد العزيز
 بن محمد بن عبد العزيز بن البراج رضي الله عنه واسمائه فضل ثم قال الشرف
 الامير الموفق رضي الله عنه فضل الامام الشافعي رضي الله عنه في أصل الطهارة الا ان يحتاج
 وهو قليل نجاسة نجس او صغير وهو كثير احدا وصافه من لون او طعم او راحة
 فضل اعلما من صاحب الكتاب رضي الله عنه لما انتهى الكلام في اصول الدين من هذا
 الكتاب ابتداء بعد ذلك بذكر العبارات التي شرط في صدق اربابها وذكر
 ان المكلف لا يكاد يتفكر من وجوبها عليه وعموم البلوى بها وهي الصلوة والغسل
 والحج والزكاة ولما كان مبدا العبادات اعم به في البلوى للمكلفين مما سواها
 من الشرائع كالعاملات والديات وما شبه ذلك يقتضي تقديمها على ما بدأ
 من ذلك فكانت الصلوة اعم في البلوى للمكلفين مما بدأها من الصوم والحج
 والزكاة يجب تقديمها على جميعها ولما يجب تقديم الصلوة اوجب تقديم الذكر
 لما اتيتم الا به عليها ولما كان الاول تقديمها عليه وكانت الطهارة فان
 ذلك لا يجوز الا بالماء المطهر فان قيل فما يقولون فيما يحق اطلاق اسم الماء
 اذا خالطه خمر طحا الزعفران او ما الورود وما شبه ذلك يحرون تصحيحها
 به وازالة النجاسات ام لا وليا ان كان ما خالطه ما ذكرنا اثره تأثيرا يغلب
 عليه او يلبس اطلاق اسم الماء تليص يجوز استعماله في ذلك وان كان تأثيره
 فيه صيرا لا يبلغ الى الحد الذي ذكرناه فانما يجوز استعماله في ذلك وقد
 اختلف في نجاسة الماء ما يقع منه من النجاسة فذهب ابو حنيفة الى انه نجس مما

كذا آلا انه بشرط وجودها من حيث عليه من مله مستحقا لها فانه اذا كان
 لك لم يجز له مع وجود الحق لها ان يحرمها من مله فملك القول في ترك الاموال
 فانها من حرامها مناساتها ان حلت في الطوق فاما ان لم يجد لها مستحقا
 مله فانه يجوز له نقلها وانقارها الى من يستحقها من مله امر وكذا في الاموال
 وقوله انها يحرم من جماعة اذا اراد وصاحبها وبيان ذلك انه اذا كان له بيت
 جماعة ومع من يتحقق احدها وتحتاج اليها فانه يجب له ان يتراد
 فيما بينهم الى ان ينهي الى امرهم ويكون ذلك على ما لم يصل ثم قال الثرف
 الاصل المرتضى منه بصلته كيفه اخرج الزكاة فقال الاول والافضل اخرج
 الزكاة لا سيما في الاموال كالمواسي والحرب والعشر الى الامام والى خلفاء
 والتابعين عنه وان قد سد ذلك فقد روي ارجحها الى الفقهاء التاميين
 ليصعوبها في مواضعها واذا نقل الى امرها عند فقد الامام والتابع عنه
 من وجبت عليه حارسا لصادقة الفطره محرمها من وصت عليه نفسه من
 دون الامام فصل املما ان الاجماع معقد على ان الزكاة كانت تجوز الى النبي
 في ايامه الى رسوله وعماله عليها واذا كان كذلك وكان الامام ثم من دنا فانا

الزكاة

مقامها في العمله فيسفي عمل الزكاة اليه وفي اصحابها

من وجب عمل زكاة الاموال الطاهرة اليه في زمان ظهور

لبعضها من يراه وهم من دوا ان الافضل والاول

اصول فاما الاموال الباطنة فالافضل عملها اليه

اذا كان ظاهرا او الى من سببه ليفرقها بين

من حققها فان اراد المولى ان يفرقها

نفسه كان وللخيار الا انه

يكون تكمالا لافضل ولك

يجوز له في زمان العينة

ونفسه من نصيب

عمل الزكاة
 في زمان ظهور
 لبعضها من يراه
 وهم من دوا ان
 الافضل والاول
 اصول فاما
 الاموال الباطنة
 فالافضل عملها
 اليه اذا كان
 ظاهرا او الى
 من سببه ليفرقها
 بين من حققها
 فان اراد المولى
 ان يفرقها
 نفسه كان
 وللخيار الا انه
 يكون تكمالا
 لافضل ولك
 يجوز له في
 زمان العينة
 ونفسه من نصيب

شرح جمل سید مرتضیٰ هاشم ابن البرج
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآله اجمعين والعاقبة للمتقين امين القاضى الفقيه
سعد الدين عز المؤمنى الى القسم عبد العزيز مخربى عبد
العزيز اليراح رضى الله تعالى عنه وارضاه منهل ثم قال
الشريف الامام جمل المرتضى رم فصل فى احكام المياه وقال كلامه
على اصل الطهارة الا ان نجاسة الطهر وهو قليل نجاسة فينجس
سيفره هو كثيرا اذا صار من لون او طعم او رائحة مضل
اعلم ان صاحب الكتاب رحمه الله انتهى الكلام فى اصول الدين
من هذا الكتاب ابتداء بعد ذلك بذكر العبادات اللطيفة
فى صدره ايرادها وذكر ان المكلف لا يكاد ينفك من وجوبها
عليه وعموم البلوى بها وهى الصلوة والصوم والحج والزكاة
ولما كان هذه العبادات اعم به فى البلوى للمكلفين مما سواها
من الشرعيات كالحاملات والذريات وما اشبه ذلك يقتضى

نقدتها

عنه من وجبت عليه تجاز واما صدقة الفطر فيخرجها من وجبت
 عليه بنفسه فزادون الامام فصل اعلم ان الاجماع معقد على
 ان الزكوة كانت تحمل الى النبي ص في ايامه الى سله وعماله عليها
 واذا كان كذلك وكان الامام عم عندنا قائما مقامه وجائسا
 محبسه فينبغي حمل الزكوة اليه وفي اصحابنا من اوجب حمل
 زكوة الاموال النظاره اليه في زمان ظهوره ليعرفها من
 يراه وفهم من راي ان الافضل ذلك والا ولا حوط فاما الا
 الباطنه فالأفضل حملها اليه اذا كان ظاهرا او الى من نصبه
 ليعرفها فمن يراه من مستحقها فان اراد المالك ان يعرفها بنفسه
 كان ذلك جازيا الا انه يكون نادكا للافضل وكذلك يجوز
 له في زمان الغيبه وفقد من نصبه **مما لم**

هذا هو الكتاب المستطاب المسمى بالمهدى لابن البرج فده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القديم العزيز العليم الذي نفع على عباده المكلفين وميزهم به من سائر الخلق اثنان اثنان
سجانه ونقه ليشتم منازل الثواب وانظر مراتبه في كرم المآب وجعله وصله لم الى ذلك اصلا وقرنا
وعقلا وقرنا ومص عليه الدلائل الواضحات والبرج البينات اظهر لعالمه فقاينه في الانعام عليهم حمد
المستبين من النكبات وله الشكر على معرفته ابد الابدين وصلى الله على سيدنا المرسلين عظام النبيين محمد
والآل عرس الله الطاهرين وسلم تسليما جعلوا ساعدتي لا تقبلوا طاعني الا مكان في الاختار لكنت
الزارة والايام والقبول والالهام بالحضرة العظيمة الشريفة العبد ادوم الله ايامها ما اولم الدنيا و
صرف عن صراف الخدائن اذا كلفت عضدا للموسنين وكذا من اركان الدين فعقل للرياسة والعدل
محللا للمفسسة والفضل لما انت غير قادر على ما قدسته ولا يتبين ما ذكرته دايت وضع كتاب تربية
ما شتم على ابواب الفقه والحلال بالحكام والقضايا ولا الحكم ليكون بحمد الذكرى عدها وقرنا
عن شئلي بها فوضعت هذا الكتاب لذلك وليكون عدة للخوان كثرهم الله في الوجع اليه المعصية
بعبادتهم الشريعة معاه تلبس عليهم في ذلك من السابل الفقيه ومن الله سبحانه اسم الله العزيم
والتأييد والتوفيق والتسديد وهو جبي ونعم الوكيل فعلم ان الشريعات على ارضين احدها هي في فضل
بابي المكلف بها والاخر ليس كذلك فاما الاعم فهو الصلوة متصوفا الاحوال والصوم والجم والجهاد
اما ليس كذلك فهو ما عدا هذه والجملة منها والعرب الاعم ايض ينقسم الى ما هو اعم في الباوي من
والى ما ليس كذلك وهو ما عداها من هذا القرب وان كانت الشريعات تنقسم الى ما ذكرناه وكما في الاول
تقديم ذكر الاعم على ما ليس كذلك وجب ان يقدم ذكر العبادات الخمس على ما سواها من الشريعات
هذا بعينه يقتضي تقديم ذكر الصلوة على حقوق الاحوال والصوم والجم والجهاد وما واجب على ما ذكرنا
تقديم ذكر الصلوة على الجميع كان ايضا مما لا يبيح الا بالطهارة وجب تقديمها عليها ومعنى ذلك ما عدا

ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه او يثني في سجدة او واحدة منها قبل القيام
 فليسجد ما شئت فيه او يثني في التشهد الاول وهو قائم ثم يركع فيجلس ويتشهدا ويصلي
 السجدة ثم يقوم قبل الركوع فليصلي فليسجد فاما ما يجزيه الجواز بسجدة السهو في ان السهو
 عن سجدة ويذكرها بعد الركوع فليقضها بعد التسليم ويسجد بسجدة السهو او يسجد في سجدة السهو
 سجدة السهو بعد التسليم او يسجد فيقوم في موضع جلوسه ويجلس في موضع قيامه فليجلس بعد التسليم
 سجدة السهو فليس في الركعتين الاولتين ثلاثون واربعة فليجلس في سجدة السهو او يسجد
 التشهد فليقضه بعد التسليم وتسجد بسجدة السهو او يثني في الركعة الاولى او الثانية
 خلفه في ذلك فليجلس على الاربع ويسجد بسجدة السهو واما ما حكم له ففان يثني في نكسة ^{الاحكام}
 وهو في حال القنائة او يثني في القنائة وهو في حال الركوع او يثني في التشهد وهو في الثالثة
 او يسجد في النافله او يسجد في سجدة ويتأخر عليه السهو او يثني في تبيح الركوع وقد رفع راسه
 منه او يثني في تبيح السجدة وقد دفع راسه منه حقوقا للمواضع والاموال التي ذكرنا في اول
 الكتاب افعال من العبادات يحتاج في بيان احكامها الى اشياء هي الركعة والخمس والاحكام ^{التي}
 والخمسة والغنائم ولا نقال ونحن نبينها في كل واحد منها في باب مفصلة بعون الله ^{توضيحه}
 كتاب الزكاة قال الله تعالى

الم ههنا وجد في النسخة التي استكتبنا منها وكان

١ ٢ ١ ١

١٥/٢



هذا هو العلم والعمل
الذي هو سر الله في الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء وحمدوه عنده الكبر
الاخيار صلوة لا انقطاع لمدد هاء ولا انتهاء لعدد هاء وسلم وكرمنا فقد
اجبت الى ما سألني الاستلزام الله تائيد من الملأ مختصر محيط بما
يجب عقاده في جميع اصول الدين ثم ما يجب علمه من الشرعيات التي لا يكمل
بنفسه المكلف من وجوبها عليه من جهة العلم بها ولم اخل شيئا مما يجب
من اشارة الى دليله وجهه علمه على صغر الحمد وثقل الاختصار لمن يستحق
عن هذا الكتاب مبتدى تعليمها ونبرة ومنته تبيينها وتذكرة ومن الله
نعالى استمد المعزة والتوفيق فما المرجو لها الا فضله ولا المعلق بها
الاحبل وهو حبيبي مع الوكيل باب بيان ما يجب اعتقاده في باب التوحيد
الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث كلها فالحكايا في الحوادث ولا
بدلها من محدث الحاجة لكل محدث في حدوثه الى محدث كالقضاء عليه
والكتابة ولا بد من كونه قادرا لتقدير الفعل علمي لم يكن قادرا و
علمي من كان كذلك ولا بد من كونه محدثا عالم بالان الاحكام ظاهر
في كثير من العالم والمحكم لا يقع الامور عالم ولا بد من كونه موجودا
لان له تعلقا من حيث كان قادرا عالما وهذا الغرض من
التعلق لا يقع الامور التوحيد ويجب كونه قديما لانتهاء الحوادث
اليه ويجب كونه حيا والالم يقع كونه قادرا عالما فضلا عن وجوب
ويجب ان يكون مدركا اذا وجدت المدركات لا تقتضاه كونه حيا
ذلك وواجب كونه سميعا بصيرا لانه متى يجب ان يدرك المدركات
اذا وجدت وهذه فائدة تولدنا سميع بصير من صفاته وان كان

مقدمة المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته الأبرار الاخيار صلوة لا انقطاع لمددها ولا انتهاء لعددها وسام وكرم اما بعد فقد اجبت الى ما سألنيہ الاستاد ادام الله تأييده من املاء مختصر يحيط بما يجب اعتقاده فى جميع اصول الدين ثم ما يجب عمله من الشرعيات التى لا يكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه من عموم البأوى بها ولم اخل شيئاً مما يجب اعتقاده من اشارة الى دلياله وجهة علمه على صغر الحجم و شدة الإختصار وان يستغنى عن هذا الكتاب مبتدئاً تعاليماً وتبصرة ومنته تنبيهاً وتذكراً ومن الله تعالى استمد المعرفة والتوفيق فما المرجو لهما الا فضله ولا المعلق بهما الا حبله وهو حسبى ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
اجمعين والعاقبة للمتقين اما بعد (قال) القاضى الفقيه سعد الدين عز
المؤمنين ابي القاسم عبدالعزيز^٢ بن تحرير بن عبدالعزيز بن البراج رضى
الله تعالى عنه وارضاه (فصل)^٣ ثم قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه

كتاب الطهارة

فصل فى احكام المياه

وقال كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه و هو قليل، نجاسة
فينجس. او يتغير وهو كثير، احد اوصافه من لون او طعم او رائحة (وحد
القليل ما نقص عن كر والكثير ما بلغه او زاد عليه وحد الكرم ما قدره الف
ومائتا رطل بالمدنى والماء الذى يستعمل فى ازالة الحدث من وضوء او
غسل . طاهر ومطهر يجوز التوضؤ به والاغتسال به مستقبلاً وموت مالا
نفس له سائلة كالذباب والجرادة وما اشبههما فى الماء قليلا كان الماء او

٢- ع. مج: عبدالعزيز، تحرير بن

٤- مد : التوضى

١- ظ

٣- الظاهر زيادته

٥- مط : الجراد

كثيراً لا ينجسه وسؤر الكفار من اليهود والنصارى ومن يجرى مجراه نجس ولا بأس بسؤر الجنب والحائض ويجوز الوضوء بسؤر جميع البهائم ما اكل لحمه وما لم يؤكل^١ الاسؤر الكلب والخنزير ويكره سؤر الجلال من البهائم ويغسل الاناء عن ولوع الكلب ثلاث مرات احديهن بالتراب^٢.

فصل

اعلم ان صاحب الكتاب رضى الله عنه لما انتهى الكلام فى اصول الدين من هذا الكتاب ابتداء بعد ذلك بذكر العبادات التى شرط فى صدره ايرادها وذكر ان الملف لا يكاد ينفك من وجوبها عليه وعموم البلوى بها وهى الصلوة والصوم والحج والزكاة ولما كان هذه العبادات اعم به^٤ البلوى للمكلفين مما سواها من الشرعيات كالمعاملات والديات وما اشبه ذلك ، يقتضى تقديمها على ما عداها من ذلك . فكانت الصلوة اعم فى البلوى للمكلفين مما عداها من الصوم والحج والزكاة ولذا وجب تقديمها على جميعها ولما وجب تقديم الصلوة اوجب تقديم الذكر لما لا^٥ يتم الا به عليها . ولما كان الاولى تقديمها عليه^٦ وكانت (هى)^٧ الطهارة فان ذلك لا يجوز الا بالماء المطهر^٨ (فاذا^٩ وجب البحث عن الماء المطهر وهو الماء المطلق)

٢- ما بين الهالين ليس فى نسخة (مج)

٤- مج : (فى) بدل (به)

٦- ظ: لا تتم

١- مط : ما لا يؤكل

٣- كز : بهذه

٥- صح ظ :

٧- صح ظ .

٨- ع. كز: مطهر

٩- ما بين الهالين ليس فى نسخة (كز) .

فان قيل فما يقولون فيما يستحق اطلاق اسم الماء اذا خالطه جسم طاهر كالزعفران او ماء الورد وما اشبه ذلك، تجيزون رفع الاحداث به وازالة النجاسات ؟ ام لا . قلنا ان كان ماخالطه مما ذكرنا يؤثر تأثيراً يغلب عليه او يسلبه اطلاق اسم الماء فليس يجوز استعماله في ذلك. وان كان تأثيره فيه يسيراً ولا يبلغ الى الحد الذي ذكرناه فانه يجوز استعماله في ذلك . وقد اختلف في نجاسة الماء مما^١ يقع فيه من النجاسة . فذهب ابو حنيفة الى انه ينجس مما يقع فيه منها قليلاً كان او كثيراً يغيرها احد اوصافه او لم يتغير الا ان يبلغ في الكثرة الى حد لا ينضبط . وربما حد هذا بعض اصحابه بان يقول هو الذي اذ القى في وسطه آجر كبير^٢ او ما يجري مجرى ذلك من حجرا وما اشبهه لم يتحرك طرفاه . وذهب مالك الى انه لا ينجس مما يقع فيه من النجاسات قليلاً كان او كثيراً الا ان يتغير احد اوصافه وهو مذهب اهل الظاهر . وذهب الاوزاعي والحسن بن حي الى انه ينجس ان كان اقل من كثر وان كان كثر لم ينجس وذهب الشافعي الى انه ينجس مما يقع فيه منها اذا كان اقل من قلتين وان كان قلتين او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه . وسوى بين ساير المياه في ذلك . وذهب اصحابنا الى انه ينجس مما يلاقه من ذلك اذا^٣ تغير احد اوصافه جارياً كان او راكداً قليلاً كان او كثيراً من مياه الابار ومما عداها . وعلى كل وجه و ان لم يتغير احد اوصافه وكان راكداً وهو اقل من كثر ينجس . ان لم يكن^٤ من

١- ظ: وفي نسخة (كز) و (ع) و (معج) بدل ذالك : وليسا .

٢- كز : ما يقع . ٣- ع. كز: آجر كبيره .

٤- ظ . ٥- ظ. و في النسخ الموجود (وار لم يكن) .

مياه الابار فانهم يذهبون الى نجاستها ممّا يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة . وان كان كرا او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه فاما الجارى اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا^١ كان او كثيرا^٢ وانما ذهبوا فى الابار الى ما ذكرناه لأن حكمها عندهم مفرد عن ساير المياه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة عليه وفيه الحجّة . فان قيل فيمتنوا الان^٣ ما الذى ينجس به الماء عندكم وما الذى يصح^٤ تطهيره منه وبما ذا يطهر وكيفيّة التطهير ؟ قلنا^٥ اما الذى ينجس به الماء عندنا فهو ملاقة اجسام الكفتار له على اختلاف مذاهبهم والكلاب والخنازير وما جرى مجراهم والمنى والدماء والخمر وكل شراب مسكر والفقاع والعدرة وبول كل مالا يؤكل لحمه وزرقه وروثه وارتماس الجنب منه^٦ وبول كل حيوان له نفس سائلة فيه والعقارب والوزغ^٧ وزرق الدجاج الجلالة خاصة وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب^٨ من حرام . واما الذى يصح تطهيره من المياه فهو الابار . واما الذى به يطهر فهو النزع . واما كيفيته فيتمّض^٩ ممّا نذكره من اقسام النزع فنقول (هو)^{١٠} على عشرة اضرب اولها نزع جميع ماء البئر . وان تعذر لقوة مادتها تراوح عليها اربعة رجال ينزحون منها من اول الزمان^{١١} الى آخره وقد طهر فان كان قد تغير احد

١- كتر: (ان) بدل (الان)

٢- مع: يصلح

٣- ع. مع: قليلا

٤- المشهور عدم نجاسة الماء به

٥- المشهور عدم نجاسة الماء بوقوعهما فيه .

٦- كتر: جنب

٧- كتر: يتضح

٨- ع. كتر

٩- ظ: النهار

اوصافه ولم يزل ذلك^١ (ينزح منه حتى يطيب كثيراً كان النزع اوقليلاً ولا يعتبر هيهنا بمقدار من النهار ولا بمن يستقى منه من الرجال و اسنار الحيوان هي فضلة ما شربوا منه واستعملوه و ما سوه باجسامهم وهي على ثلثه اضرب اولها يجوز استعماله على كل حال وثانيها مكروه وثالثها لا يجوز استعماله على كل حال فاما الأول وهي سوء ما اكل لحمه من حيوان البر والبحر لا ما كان جلالاً^٢ وكل ما ليس ينجس من حيوان البر وما لا يوكل لحمه. واما المكروه فهو سؤر الجنب والحائض والبهائم والسباع الا الكلاب والخنازير وسؤر الطيور الا ما كان جلالاً^٣ او مما يوكل الجيف او يكون على منقاره اثر الدم والسنور والفارة والخيول والبغال والحمير واما الذي لا يجوز استعماله على كل حال فهو سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من غير الناس والطيور الا ما ذكرناه فيما تقدم وسؤر كل ما كان نجساً من الناس والكلاب والخنازير) (عبارة ما بين الهالين منقولة عن المذهب للمصنف).

مع اكل لحمه وما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير فهو ما ذكره رضى الله عنه وقد وافقنا في جواز الوضوء بسؤر الحمار الشافعى وما لكى^٢ والاوزاعى واهل الظاهر وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز الوضوء وما قدمناه من دلالة اتفاق الطائفة يدل على صحة قولنا^٤.

واما فساد مذهب من خالفنا فيه اما سؤر (الكلب والخنزير انه ينجس لا يجوز استعماله و وافقنا في ذلك الشافعى وابو حنيفة واصحابه والليث

١- كذا في النسخ الثلاثة والظاهر وقوع السقط من عبارة الكتاب وصححناها بما في المذهب للمصنف.

٢- كذا في نسخة المذهب ويمكن ان يكون العبارة: الا ما كان جلالاً.

٣- ظ: مالك ٤- صح ظ. وفي النسخ (واما) بدل (قولنا)

والثوري وذهب مالك الى انه طاهر وكذلك حاله في سؤره^١ الحيوان كله وهو مذهب داود بن علي والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره فاما سؤره الجلال من البهايم الظاهر^٢ في المذهب انه مكروه . اللهم الا ان يكون على فمه اثر نجاسة فانه حينئذ يكون نجساً ولا يجوز استعماله . واما غسل الأثناء من ولوغ الكلب فيه فاصحابنا مجمعون على وجوب غسله واما عدد الغسلات فعندنا انه ثلاث وقد ورد بعض الأخبار بان ذلك سبع مرّات والظاهر من المذهب الثلاث ولان ما زاد عليها يفتقر الى دليل^٣ وليس ذلك . ويمكن حمله على الاستحباب وعلى هذا لا يثبت القول بان السبع واجبة . وقد وافقنا في وجوب الغسل من ذلك الشافعي وذهب الى انه سبع مرّات . وذهب الحسن بن حنّى واحمد بن حنبل الى غسله سبعاً والباقيّة بالتراب . وخالف مالك في وجوب غسله وقال انه مستحب وذهب الى انه ان غسل فليغسل سبعاً واليه ذهب داود بن علي . وذهب ابو حنيفة الى انه لا تحديد في غسله . وطريقنا في صحة مذهبنا في وجوب غسله الاجماع الذي سلف .

فصل

قال الشريف الأجل المرتضى فصل في الاستنجاء و كيفية الوضوء

١- ما بين الهالين سقط من نسخة (كز) .

٢- كز. ع: والظاهر انه اتفاق المذهب .

٣- ع. م: دليل قاطع

والغسل . وقال الاستنجاء واجب لا يجوز الاخلال به . والجمع من الحجارة^١ والماء افضل . ويجزى الاقتصار على الحجارة . و افضل منه الاقتصار على الماء . ولا يجوز في (الوضوء)^٢ من البول الا الماء دون الحجر . والمسنون في عدد الأحجار ثلاثة . ولا يجوز ان يستقبل القبلة ولا يستديرها ببول ولا غايط .

فصل

اعلم ان صاحب الكتاب انما ذكر ما تضمنه هذا الفصل لكونه واجبا مما لا يجوز الاخلال به من جملة مقدمات الطهارة وانما قلنا ذلك لأن مقدمتها^٣ على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو ان لا يستقبل المكلف القبلة ولا يستديرها في حالة بول ولا غايط الا ان يكون ذلك لضرورة مثاله ان يكون الموضوع نهيا^٤ على وجه لا يمكن الانحراف منه فانه لا بأس به وان ينطف موضع النجس بالماء والأحجار^٥ ويغسل مخرج البول بالماء وحده وانما ذكر مسنون الأحجار والا فضل في استعماله ذلك على وجه الجمع لما تقدم من ذكرها ويجزى عندنا استعمال الأحجار بدلا^٦ من الماء مالم يتعد النجاسة المخرج فان تعديده لم يجز في ازالته الا الماء وحده ويجزى استعمال الخزف والقطن في ذلك بدلا من الأحجار و عدد

١- مط : حجارات

٢- ليس في نسختي المتن . والوضوء هنا النظافة والتطهير .

٣- ع . كر : مقدمتهما

٤- مع : نهيا . ويمكن ان يكون العبادة : ان يكون الموضوع منحنيا .

٥- ع . كر : (وان ينطفئ موضع النجس والأحجار) وهو كما ترى اشتباه من الناسخ .

الأحجار عندنا ثلاثة لا يقتصر على أقل منها ويجوز الزيادة ولا حد له^١ وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وابن حنبل إلى^٢ (والنية^٣ واجبة في الوضوء بالماء وفي الاغتسال به وفي التيمم عند فقد الماء وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محاذي (شعر)^٤ الذقن طولاً وما دارت عليه الأبهام والوسطى عرضاً وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ومسح ثلاث أصابع من مقدم (الرأس)^٥ ويجزى أصبع واحد و مسح ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين^٦ التذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك والفرض هو مرة واحدة والتكرار مستحب في العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليهما^٧ ولا تكرار في الممسوح ولا يجوز المسح على الخفين ولا ما أشبههما مما يستر عضواً من أعضاء الطهارة والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم فمن اخل به استدركه والموالة (والمتابعة)^٨ واجبة في الوضوء وغير واجبة في الغسل وعلى المغتسل من جنابة أو غيرها إيصال الماء إلى جميع بشرته الظاهرة وأعضائه وليس عليه غسل داخل أنفه وفيه ويقدم غسل رأسه ثم يمين جسده ثم ميسره^٩ ثم جميع البدن ويستبيح بالغسل الواجب الصلوة من غير وضوء

١- صح ظ: وفي النسخ الموجوده (وحدله) .

٢- كذا في النسخ الثلاثة ومن المسلم وقوع السقط في العبارة. اذ العبارة تتعلق بـ شرح احكام الحيض .

وقد ذكرنا عبارة المتن الساقطة هنا عن النسخة المركزية .

٣- والسنة الواجبة (مط) ٤ و٥ و٦- (مط)

٧- (م د) ميسره

٨- (مط) .

وانما (الوضوء)^١ في غير الاغسال الواجبة .

فصل

في نواقض الطهارة الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين ضرب
يوجب الوضوء كالبول والغائط والريح والنوم الغالب على (الحاستين)^٢
وما اشبهه من الجنون والمرض والضرب الثاني يوجب الغسل كازال الماء
الدافق^٣ على جميع الأحوال والجماع في الفرج وان لم ينزل والحيض
والاستحاضة والنفاس وقد الحق بعض اصحابنا (بذلك)^٤ من الميت وجميع
ما ذكرناه ينقض التيمم وينقصه ايضاً التمكن من استعمال الماء كما انه (ظ)
تيمم ثم وجد ما يتمكن من استعماله فان طهارته الاولى تنقض^٥ بذلك
وليس تنتقض بشيء يخرج مما^٦ عددناه فلا معنى لتعداده .

فصل

في التيمم واحكامه و انما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر او تعذر
الوصول اليه مع وجوده لبعض الاسباب او بالخوف على النفس من استعماله
في سفر او حضر ولا يجوز التيمم الا عند تضييق وقت الصلوة ويجب طلب
الماء والاجتهاد في تحصيله فاما كفيته فهو ان يضرب براحته^٧ ظهر الارض
باسطاً لهما ثم يرفعهما وينفض باحديهما الاخرى ثم يمسح (بهما وجهه

١- مط
٢- وفي نسختي المتن (التحصيل) .
٣- مد: الذائق
٤- مد
٥- مط: تنتقض
٦- كذا في النسخ والظاهر: (غير ما عددناه) بدل (مما عددناه)
٧- مد: براحته

من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه ثم يمسح^١ بكفه اليسرى ظاهر كفر اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه ويجزيه ما ذكرناه في (تيممه)^٢ (عن كل احداث الموجبة لوضوء او غسل وقد روى ان تيممه)^٣ ان كان عن جنابة او ما^٤ اشبهها ثنى^٥ ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين. والتيمم بالتراب الطاهر ويجوز بالحص والنورة ولا يجوز بالزرنخ وما اشبهه من المعادن ويجوز التيمم بغبار ثوبه وما يجري مجراه بعد ان يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم بمثله ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث او يتمكن من الماء ومن دخل في صلوة^٦ بتيمم ثم وجد الماء فان^٧ كان قدر كع مضى فيها وان لم يركع انصرف وتوضأ فقد (وقد ظ) روى انه اذ اكبر تكبيرة الاحرام مضى فيها .

فصل

في الحيض والاستحاضة والنفاس . اقل ايام الحيض ثلاثة واكثرها عشرة واقل الطهر عشرة ايام وما زاد على الحيض فهو استحاضة^٨ خمسة عشر يوماً وحكى عن مالك ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وحكى عنه

١- مط

٢- مد : تيمم

٣- مد

٤- (و) بدل (او) (مط)

٥- اثناً (مط)

٦- في الصلوة (مط)

٧- ليس في نسخة (مط) المنقول من نسخة الشيخ آغا بزرك

٨- الى هنا سقط عن نسخ الشرح . ولذا لم يرتبط العبارة بما قبلها

انه لم يوقت وحكى عن اسحاق واحمد انهما انكرا التحديد في ذلك وقال اسحاق ترتيب هؤلاء باطل ودليلنا على ان اقله عشرة ايام الاجماع المقدم ذكره وفيه الحجة وايضاً دليل الاحتياط تناول ما ذهبنا اليه الا ترى اننا نلتزم المرأة بالصلوة والصوم^١ اذا مضت عشرة ايام على انقطاع الدم والمخالف يقول ذلك^٢ بعد مضي خمسة عشرة يوماً او مازاد على العشرة واما ان اكثره لاحد له مما لاخلاف فيه واما قوله في آخر الفصل مازاد على اكثر الحيض فهو استحاضة مصحح^٣ لأنه اذا كان قد ثبت ان^٤ اكثر الحيض عشرة ايام لم يكن بد من ان يكون ما ترى منه الدم بعد العشرة استحاضة .

فصل ٤

(قال الشريف الأجل والمستحاضة تترك الصلوة ايام حيضها المعتاد وتصلّي في باقى الأيام وان لم يحصل لها تلك الايام رجعت الى صفة الدم لأن دم الحيض غليظ يضرب^٥ الى السواد يتبع خروجه حرقة ودم الاستحاضة رقيق بارد يضرب الى الصفرة والمستحاضة تحتشى^٦ بالقطن وان لم يثقب القطن كان عليها تغيير ما تحتشى (ظ) به عند كل صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة فان ثقب ورشح ولم يسلم كان عليها تغييره في اوقات الصلوة

١- ع. مج: والصيام ٢- مج: بذلك

٣- في النسخ (الى) بدل (ان) وصحناه .

٤- هذا الفصل (من المتن) سقط من نسخة (مد)

٥- كر. مج: مضرب

٦- صح ظ . وفى (مج) تمشى

وتغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ وتصلى باقى الصلوة (بوضوء)^١ مجرد من غير اغتسال وان ثقب الدم القطن وسال كان عليها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل ووضوء وتفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء الآخرة و مثل ذلك فى صلوة الليل و صلوة الفجر وتغير القطن فى ذلك) .

فصل

اعلم ان المستحاضة هى التى ترى الدم معه^٢ اكثر ايام الحيض وهى على ضربين مبتدئة وغير مبتدئة فاما المبتدئة اذا استمر بها ظهور الدم وكان يتميز بها بصفاته فيجب ان تعمل عليه ومعنى ذلك انها اذا راي الأسود الغليظ الحار يخرج بحرارة^٣ ودفع تفعل^٤ ما تفعله الحايض واذا رات الاصفى الرقيق البارد (عملت)^٥ على ما تفعله المستحاضة وان لم يكن هنا تميز فلتعمل على عادة نساءها من اهلها وان لم يكن هنا نساء ولا امثال فى السن او كنّ هؤلاء مختلفات العادة فليترك^٦ الصلوة والصوم فى الشهر الاول اقل^٧ ايام الحيض وفى الباقي اكثر ايام وقد ذكر انها تتركه ذلك فى كل شهر سبعة ايام واما التى هى غير مبتدئة فانها تعمل على عادتها ان كان لها عادة سواء كان تميز

١- مد

٢- كذا فى النسخ والظاهر (منها) بدل (معه) .

٣- ظ: بحرقة

٤- معج: معلق

٥- ظ

٦- بصيغة المبني للمفعول او (فلترك) بدل (فليترك)

٧- ظ. والتى فى النسخ الثلاث (اول) بدل (اقل) وهو لا يناسب لفظة (اكثر)

اولم يكن وان اختلفت اليها عاداتها وكان لها تميز تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وظهور الدم منها على ثلاثة اضرب اولها ان لا يضرب^٢ على الكرسف فان^٣ كان ذلك صفته فعليها تجديد الوضوء لكل صلوة مع تغييره^٤ وثانيها ان يظهر على الكرسف ولا بل^٥ فعليها غسل واحد لصلوة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير المحشو (نصف النهار^٦ وقبل الزوال) الا يوم الجمعة^٧.

كتاب الصلوة

فصل^٨

اعلم ان اوقات الصلوة على ضربين احدهما اوقات الفرائض والآخر اوقات النوافل فاوقات الفرائض على ضربين احدهما اوقات فرائض اليوم والليلة والآخر اوقات ما عدى ذلك من مفروض الصلوة اما اوقات فرائض

١- ع. مع: لا يظهر

٢- ع. مع: فاذا

٣- اى تغيير المحشو

٤- كذا في النسختين وعليه يكون المعنى ولم يبل الكرسف. والظاهر كون العبارة غلط والمصحح (لا يسيل) بدل (لا بل)

٥- في النسخ: يصف اليها وقبل الزوال وصحناه بما في المتن

٦- مع: (الى) بدل (الا) و هو غلط.

٧- يعنى لا بد في يوم الجمعة فعل تلك قبل نصف النهار لمكان تأدية نوافل الظهرين قبل الزوال.

٨- هنا سقط عن نسخ الشرح كيفية الوضوء ونواقضه واحكام التيمم

اليوم والليلة فهي خمسة اوقات اولها الظهر واوله زوال الشمس وآخره ان
تصير ظل كل شيء مثله وثانيها العصر واوله حين الفراغ من فريضة الظهر
وآخره ان يصير ظل كل شيء مثليه وثالثها المغرب واوله سقوط القرص في
المغرب وآخره غيوبة الشفق من جهته وقد رخص للمسافر اذا جدد به
السفر تأخير هذه الصلوة الى ربع الليل ورابعها العشاء الآخرة واوله حين
الفراغ من فريضة المغرب وآخره ثلث الليل وقيل نصفه وقد ورد ان الوقت
للمضطر ممتد الى قبل^١ طلوع الفجر وخامسها الفجر واوله ابتداء طلوع
الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرص الشمس واول كل وقت مما ذكرناه
هو وقت المختار ومن لا عذر له وآخره وقت المضطرين وذوى الأعذار ولا
ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها الى آخرها^٢ الا لعذر وان اخترها
الى آخرها^٣ مع الاختيار ومن غير عذر ثم صلاها كان مخطئاً وتاركاللفضيلة
وان لم يستحق العقاب بذلك. وكل من صلى في اول الوقت او آخره كان
مؤدياً ومن صلى بعد خروجه كان قاضياً ومن صلى قبل دخوله لم يكن
مؤدياً ولا قاضياً وعليه الاعادة اذا دخل الوقت واما اوقات ماعدى فرياض
اليوم والليلة من فروض الصلوة فستة اوقات وهى ارتفاع الشمس وقت
لصلوة العيدين وابتداء خسوف القرص او وجود الآية العظيمة وقت لصلوة
الكسوف وحين حصول الفراغ من الطواف وقت لصلوة ركعتيه وحين
حضور الجنازة وقت للصلوة عليها وحين حصول الزمان الذى علق به صلوة

١- ع: قبيل

٢- مع: آخره

٣- ع. مع: آخره (اي آخر الوقت)

النذر وقت لصلوتها وحين الذكر لصلوة الفايته وقت لقضائها ولا بد من ان شرطاً في جميع ذلك ان لا يكون قد لصق وقت صلوة حاضرة لانه متى كان ذلك وجب تقديم الحاضرة على ذلك والرجوع اليها بعد الفراغ من الحاضرة واما اوقات النوافل فهي على ضربين احدهما يصح فعلها فيه ابتداء او قضاء (على ضربين)^٢ والآخر مكروه والسدى يصح فعلها فيه ابتداءً او قضاءً على ضربين احدهما اوقات نوافل اليوم واللييلة والآخر اوقات ماعدى ذلك من النوافل فامّا اوقات نوافل اليوم واللييلة فستة اوقات اولها وقت نوافل الظهر وهو ما بين زوال الشمس الى ان يبقى من وقت الظهر مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة خاصة فانه ينبغي تقديم النوافل قبل الزوال او تأخيرها الى بعد صلوة العصر وثانيها وقت نوافل العصر وهو ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يصلّى فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة ايضاً فانه ينبغي تقديم ذلك او تأخره^٣ كما ذكرنا من حيث انه ينبغي ان لا يفرق بين فريضة الظهر والعصر فيه وثالثها وقت نوافل المغرب وهو من حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة و خامسها وقت صلوة الليل وهو من انتصافه الى قبل^٤ طلوع الفجر و سادسها وقت ركعتي الفجر وهو ما بين الفراغ من صلوة الليل الى حين ابتداء

-
- ١- الظاهر (يشترط) بدل (شرط) او يكون العبارة هكذا : لا بد من شرط في جميع ذلك وهو ان لا يكون .
 ٢- الظاهر زياده ما بين الهالالين
 ٣- ظ: تأخيرها . اي تأخير نوافل العصر عن الزوال
 ٤- مع: قبيل

طلوع الحمرة من ناحية المشرق .

واما اوقات ماعدا نوافل اليوم واللييلة فهي اذا بقى الى زوال الشمس مقدار ساعة اودونها وقت لصلوة عيد الغدير وارتفاع النهار ايضا وقت لصلوة (الشكر وقيل حين تجدد النعم، وارتفاع النهار ايضا وقت لصلوة) ١ عاشوراء وبعد العصر وقت لصلوة يوم عرفة وجميع الاوقات عدا ما تقدم ذكره من اوقات الفريضة لما عدا ما ذكرناه من النوافل وقد ذكر في بعضها ما لو قدمت الصلوة عليه لم يكن مفسداً لها .

واما المكروه من الاوقات فيختص بالنوافل المبتدء بها من غير سبب وهي خمسة اوقات اولها حين طلوع الشمس وثانيها وقت قيامها في وسط السماء نصف النهار الا في الجمعة خاصة وثالثها بعد فريضة العصر ورابعها بعد فريضة الغداة وخامسها حين غروب الشمس .

واعلم ان الشمس اذا صارت على قدمين عند الزوال ولم يكن الانسان صلى من نوافل الظهر شيئاً فينبغي ان يؤخرها ويبدء بالفريضة وكذلك يفعل في نوافل العصر وفريضته واذا صار الظل بعد الزوال على اربعة اقدام فان كان قد صلى شيئاً من هذه النوافل وصار الظل على الحد الذي ذكرناه تتممها على التخفيف ثم صلى الفريضتين واذا ادركه الفجر و لم يكن صلى من صلوة الليل شيئاً فليبدء بصلوة الفجر وتقضى صلوة الليل فان كان قد صلى عند الفجر من صلوة الليل اربع ركعات تتم صلواتها على التخفيف ثم صلى الغداة

١- لم يذكر ما بين الهالين في نسخة (مع)

٢- كذا في النسخ الثلاثة

فان قام الى صلوة الليل وقد قرب طلوع الفجر خفف منها واقتصر على قراءة فاتحة الكتاب وحدها وصلوة الليل لا يجوز تقديمها في اوله الا لِمَسَافِرٍ يخاف من فواتها او شاب يخاف ان يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة رأسه وليس ينبغي ان يجعل ذلك عادة وقضاؤه لصلوة الليل افضل من تقديمها في اول الليل ومن ادرك الفجر ولم يكن صلى من صلوة الليل شيئاً جاز له ان يصلي ركعتين نافلة الفجر ما بينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق فاذا طلعت وجب عليه الابتداء بفريضة الفجر .

واعلم ان القول بان اول وقت الظهر زوال الشمس لا خلاف فيه وقد ذهب مالك والثوري والشافعي وابو ثور الى ان اخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال مجاور ذلك^١ وذهب طاوس الى ان الظهر لا يفوت الى الليل وذهب عطا الى انه لا تقريظ للظهر حتى تصفر الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان الظل اذا صار قائمتين فقد خرج الظهر ودخل وقت العصر وذهب شيخنا المرتضى رضي الله عنه الى ان الشمس اذا زالت فقد اشترك الوقتان الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار ما يصلّي فيه اربع ركعات فاذا كان ذلك فقد خرج وقت الظهر وخلص العصر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو طريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة مما لزمها من العبادة (واعتماده)^٢ واعتماد شيخنا المرتضى رضي الله عنه في امتداد^٣ الوقت الى الحد الذي حكيناه عنه على قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى

١- كذا في النسخ الثلاثة

٢- الظاهر زيادته

٣- مع: ابتداء

غسق الليل وان دلوك الشمس هوزوالها (والغاية غسق الليل وغير مسلم له ان دلوك الشمس وهوزوالها)^١ وقت الظهر خاصة والذي يقتضيه العرف اللغوى ان دلوك الشمس هو ميلها يقال دلكت الشمس اذا مالت و اذا لم يبين فى الآية المراد بالدلوك هل هو وقت الظهر او العصر او غير ذلك صح حمله على ما ذهبنا اليه لتواتر الخبر به وقد ذهب مالك والشافعى والثورى و احمد واسحاق وابو ثور الى ان وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثله واختلفوا فقال بعضهم آخر وقت الظهر اول وقت العصر ومذهب اسحاق^٢ وحكى عن ربيعة ان اول وقت الظهر والعصر فى السفر والحضر اذا زالت الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان اول وقت العصر ان يصير الظل قائمتين بعد الزوال و من صلى قبل ذلك لم يجزه وذهب اصحابنا الى ان اول وقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر وقالوا ان ذلك وقت الفضل والذي يدل على صحة ذلك طريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة فاما ابو حنيفة وقوله بان من صلى قبل الوقت الذى حده لم يجزه الصلوة يبطل لحصول^٣ الاجماع منّا على خلافه فاما اخر وقت العصر فقد وافقنا الثورى فى انه اذا صار ظل احدنا مثله الا انه زاد فقال فان صلى ما لم يتغير الشمس جاز اجزاؤه وذهب الشافعى و اسحاق الى انه اخر النهار وان قال الشافعى بان ذلك آخر وقت ذوى الاعذار وذهب احمد وابو ثور والاوزاعى ومحمد بن الحسن الى ان آخره

١- صح ع. ظ. اى انه لا يسلم اختصاص اول الوقت بالظهر خاصة

٢- كذا فى النسختين بعطف الفعلية على قوله (مذهب اسحاق) وذلك غير صحيح عند بعض الادباء ويمكن ان يكون (مذهب اسحاق) خبر (هو) وقد سقط لى عن النسخ .

٣- صح ظ. وفى النسخ (الحصول)

ما لم يصفر الشمس وحكى عن ابن عباس وعكرمة ان آخره غروب الشمس و
 دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه من طريقة الاحتياط .
 واما وقت المغرب فقد ذهب مالك والشافعي والاوزاعي الى انه لا
 وقت لصلوته الا وقت واحد وهو غروب الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان
 آخره سقوط الشفق وهو البياض وذهب الثوري واسحاق وابو ثور واحمد
 واصحاب الرأي الى ان وقته ممتد الى غيوبة الشفق وحكى عن طاوس انه
 كان يقول لا يفوت المغرب والعشاء الآخر الى طلوع الفجر وحكى عن
 عطاء انهما لا يفوتان الى النهار والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه
 نى ذلك الاجماع المقدم ذكره فان قيل (كيف) ^١ يدعون الاجماع وفي اصحابكم
 من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا وقت واحد قلنا الذى ذكرته انما اعتمد
 على الخبر المروى عن الصادق عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام اتى
 رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا
 المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً وما روى عن زيد الشحام قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى
 صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
 ووقتها وجوبها وهذان الخبران لا ينافيان التى تضمنت ما ذهبنا اليه من
 آخر وقتها سقوط الشفق لان الانسان اذا صلى وقت ذهاب الحمرة من ناحية
 المشرق ويأتى فى الفريضة ^٢ والنافلة من هذه الصلوة فانه لا يفرغ منها الا

١- مع . ع

٢- ظ: بالفريضة

وقد غاب الشفق وذلك معنى القول بان وقتها واحد واما العشاء الأخير فاوله عندنا ما قدمناه والمخالفون لنا يذهبون الى انه غيوبة الشفق فاما آخره فعندنا انه ثلث الليل وبه قال عمر بن الخطاب وابي هريرة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وذهب النخعي الى انه ربع الليل وذهب الثوري واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي الى انه نصف الليل وقد قيل بذلك من طريقنا ويحكي عن ابن عباس انه طلوع الفجر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ثلث الليل انه احوط للعبادة ويحصل معه اليقين ببرائة الذمة فاما مذهب النخعي فنبتل^١ بحصول الاجماع منّا وفيه الحجة على خلافه .

فاما الفجر فلا خلاف في ان اول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر^٢ الى قبل طلوع الشمس فانه مصل في وقتها .

واما وقت صلاة العيدين فهو ارتفاع الشمس كما ذكرناه وبه قال الشافعي وحكى عن ابن عمر انه كان يصلي الصبح في المسجد ثم يخرج الى المصلّى وحكى عن مجاهد انه قال كل عيد اول النهار وقال مالك مضت السنة ان يخرج الانسان من منزلة قدر ما يبلغ المصلّى ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وفيه الحجة واما وقت صلاة الكسوف فهو ما قدمناه ولا خلاف فيه وكذلك ركعتا الطواف والجنّازة واما ما عدا ذلك من الصلوة فدليلنا على ما ذكرناه في وقته الاجماع السالف ذكره .

١- كذا في النسخ الثلاثة. والظاهر (يبطل) بدل (نبطل) او (فنبطله) مع الضمير .

٢- صح ع. معج

فصل

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى مقدمات الصلوة من لباس وغيره وقال ويجب على المصلى ستر عورته وهما قبله و دبره و على المرأة الحرة ان تغطى رأسها فى الصلوة وليس عليها ذلك اذا كانت امة .

فصل

اعلم ان العورة على ضربين احدهما عورة الرجال (والاخر عورة النساء فاما عورة الرجال)^١ فهى من سرّة الرجل^٢ الى ركبتيه و اما عورة النساء فجميع ابدانهن واما ستر العورة من الرجال فى الصلوة فواجب عليهم وقد قال قوم ان الذى يجب ستره من ذلك هو القبل والدبر و عليه اكثر الفقهاء وذهب قوم الى ان الواجب ستر ما بين السرة الى الركبة و قد قال بذلك بعض اصحابنا والذى يقوى فى نفوسنا صحّة الثانى لأن الاحتياط يقتضيه ولنا فيه نظر فاما النساء فلا خلاف فى ان ابدانهن عورة ولا خلاف ايضا فى ان الحرة يجب عليها ستر رأسها فى الصلوة فان ذلك لا يجب على الأمّة وان كان قد اختلف قوم من الفقهاء فى الحرة اذا غطت رأسها و بقى شعرها هل تجب ستره ام لا فقد اتفقوا فى الجملة على وجوب سترها لرأسها .

فصل

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه ويجوز الصلوة فى وبر وشعر وصوف ما اكل لحمه من الحيوان او جلده اذ ذكاه الذبح ولا يجوز فيما لا يؤكل لحمه^١ ولا فى جلود الميتة ولو دبغت ويجوز الصلوة فى الخنزير الخالص ولا يجوز فى الابرسم المحض للرجال دون النساء .

فصل

اعلم ان الصلوة جائزة فى صوف وشعر ووبر ما اكل لحمه من الحيوان وجلده اذا ذكى بالذبح بغير خلاف فاما ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة عندنا فى شئ منه ولا جلود الميتة ولو دبغت لانها لا تظهر عندنا بالدباغ والفقهاء من مخالفينا يخالفوننا فى ذلك فاما الابرسم المحض للرجال فقد حكى النيسابورى عن الشافعى وابى ثور كراهيته ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه طريقة الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذممة ايضا فان قيل قد ورد الخبر من طرقكم يتضمن جواز الصلوة فى فرو السمور والسنجاب والثعالب وما جرى مجرى ذلك قلنا ذلك محمول على التقية .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه ولا يجوز الصلوة فى ثوب

١- مد: ولا يجوز ذلك فيما لا يجوز اكل لحمه .

فيه نجاسة الا الدم خاصة فانه يعتبر به قدر الدرهم فما بلغه لا يجوز فيه الصلوة^١ وما نقص منه جازت فيه^٢ ودم الحيض قليله ككثيره في وجوب تجنبه ولا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا المكان المغصوب^٣ (والسجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى كلما انبتته الا ما اكل ولبس ولا باس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة فانها بما شغلت المصلي)^٤

فصل

اعلم ان كل لباس يجوز الصلوة فيه ولم يكن^٥ مثل القنسوة والتكة وما اشبههما اذا حصل فيه نجاسة لم يجز فيه قليلة كانت النجاسة او كثيرة الا الدم المخالف لدم الحيض والاستحاضة والنفاس فانه اذا كان في الثوب منه اقل من مقدار الدرهم الوافي^٦ المضروب من درهم وثلث فانها جائزة فيه فان كان قد بلغ ذلك لم يجز الصلوة فيه وقد ذهب ابو حنيفة الى الاعتبار بمقدار الدرهم وخالفنا في تخصيص ذلك بالدم الذي ذكرناه واعتبره في سائر النجاسات وكان زفر يراعى في الدم ان يكون اكثر من الدرهم ولا يعتبر بذلك في البول وذهب الحسن بن ابي حنيفة الى ان من صلى في ثوب عليه

١- مد: لم تجز الصلوة فيه

٢- مد: جاز فيه

٣- مد

٥- هكذا صححنا العبارة . وليس في النسخ لفظة (يكن) ومعنى العبارة كل لباس يجوز فيه الصلوة بواسطة سطر العورة لم يجز الصلوة فيه مع النجاسة ويستثنى منه القنسوة والتكة ونحوهما .

٦- مج: الواو .

مقدار درهم من الدم اعاد الصلوة والدليل على صحّة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره فان قيل فما يقولون (كذا) فيما ورد الخبر به من طريقكم عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخطاطيف^٢ قلنا يقول في ذلك انه محمول على التقيّة على ان هذا الخبر شاذ فلا يجوز الصلوة ودليلنا على ذلك طريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمّة .

فصل

في القبلة

قال الشريف الأجل المرتضى وعلى المصلّي ان يتوجّه الى الكعبة اذا (كان بمكة^٣) وذلك بالحضور والقرب وان كان بعيداً تحرّى جهتها وصلى على ما يغلب ظنّه انّه جهة الكعبة ومن اشكلت عليه جهة القبلة لغيم او غيره من الأسباب وفقد سائر الامارات كان عليه ان يصلى الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه وورائه تلك الصلوة بعينها وينوى بكل صلوة في جهة اداء تلك الصلوة^٤ فان لم يتمكّن من الصلوة الى الجهات الأربع لمانع صلى مع

١- ع. مج: عن ابيه

٢- ع. مج. كز: (الحشاشيف) بدل (خطاطيف) ولا معنى له فلذا صححناه

٣- م: اذا يمكنه ذلك

٤- م: يجرى

٥- م: تلك الفريضة

تساوى الجهات فى ظنّه الى اى جهة شاء ومن تحرّى القبلة واخطأها وظهر له ذلك بعد صلوته اعاد فى الوقت فان خرج عن الوقت^١ فلا اعاده عليه وقد روى انه ان كان استدبر القبلة اعاد على كل حال .

فصل

اعلم ان التوجه الى القبلة فى الصلوة واجب والقبلة هى الكعبة وتجب على كل من شاهدها ان يتوجّه فى صلوته اليها وان لم يشاهدها و شاهد المسجد الحرام فليتوجّه اليه فان لم يشاهد المسجد الحرام فليتوجّه الى الحرم شاهده ام لم يشاهده فان كان نائيا عن الحرم غير شاهد له فينبغى له ان يعمل فى التوجه اليه على ما يبين العمل عليه فى مواضع شتّى من كتب اصحابنا مثل الفجر فانه يكون على يسار المتوجّه اليها وقرص الشمس فى اول زوالها من وسط السماء على حاجبه الايمن وفى الليل بالجدي فيجعله على منكبه الايمن وغير ذلك مما ذكره الشيوخ فان فقد المكلف هذه الدلائل بان يكون السماء مطبقة بالغيم او غير ذلك فعلى المكلف حينئذ ان يصلى الى اربع جهات الصلوة التى يريدّها بعينها وينويها فى كل جهة بعينها ليحصل له (الاداء لما وجب عليه فان تحرّى القبلة وصلى ثم ظهر له)^٢ ان صلى الى غيرها ففى اصحابنا من ذهب الى انه ان كان الوقت باقيا فعليه استئناف الصلوة وان كان الوقت قد خرج فلا اعاده عليه الا ان يكون قد صلى

١- م: فان خرج الوقت

٢- صح ع. مع

مستدبر القبلة فعليه الاعادة وفيهم من ذهب الى ان عليه استينافها على كل حال والاحتياط يقتضى ذلك وان كان صلى من غير تحرى القبلة ثم ظهر له بعد الفراغ من الصلوة انه صلى الى غيرها اعادها على كل حال .

فصل

فى الاذان والاقامة

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى الاذان والاقامة وقال الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء فى كل (وقت) ٢ صلوة جماعة فى سفر او حضر ويجبان عليهم فرادى سفرأ وحضرأ فى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة (والاقامة دون الاذان تجب على كل من ذكرناه من الرجال فى كل صلوة مكتوبة وقد روى ان الاذان) ٣ والاقامة من السنن المؤكدة وان كانت بحيث ذكرنا وجوبها اوكد من ساير المواضع وكيفية الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى

١- م . مط : فى حكم الاذان

٢- كذا فى النسخ والظاهر زيادته

٣- ما بين الهالين ليس فى النسخة المطبوعة .

٤- ع . مع : (المذكورة) بدل (المؤكدة) .

على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فهذه ثمانية عشر فصلاً والاقامة سبعة عشر فصلاً لأن فيها نقصان ثلاثة فصول عن الأذان و زيادة فصلين فالنقصان تكبيرتان من الأربع الاول واسقاط التكرير^١ من لفظ لا اله الا الله في آخره والزيادات قول المؤذن بعد حتى على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والأذان يجوز بغير وضوء واستقبال القبلة^٢ ولا يجوز ذلك في الاقامة والكلام في خلال الأذان^٣ جازن ولا يجوز ذلك في الاقامة ولا يجوز الأذان^٤ لصلوة قبل دخول وقتها وقد روى جواز ذلك في الفجر خاصة و يستحب للمصلّي المنفرد^٥ ان يفصل بين الأذان والاقامة بسجدة او خطوة .

فصل

اعلم ان الأذان والاقامة على ضربين واجب و مندوب فاما الواجب فهو الاتيان بهما من الرجال في كل صلوة جماعة واما المندوب فهو اتيانهم بذلك فيما عدا صلوة الجماعة والى هذا ذهب شيخنا المفيد واكثر اصحابنا وذهب قوم الى انها مندوبان على كل حال وذلك مذهب اكثر المخالفين و

١- ع. مط: و اسقاط واحدة

٢- م. مط: ولا استقبال القبلة

٣- ع. كز. مج: في حال

٤- م: اذان

٥- م. مط: مفرداً

فى اصحابنا من ذهب الى وجوبهما فيما يجهر به من الصلوة وفيهم من قال بذلك فى صلوة الغداة والمغرب والأظهر الأقوى من مذهبننا هو الأول فامّا كيفة ترتيبها فهو على ما ذكره باجماع منّا وقد ورد ما يخالف ذلك من طرقنا وهو محمول على التقية .

واعلم انه يجب ان يكون او اخر الفصول فى الأذان والاقامة موقوفة غير معربة ولا يجوز عندنا الترجيع والتثويب^١ باجماع الطائفة وما ورد من طرقنا من التثويب من خبر فمحمول على التقية ان صحّ حناه والا فهو مما لا ينبغي التمسك به لكونه من اخبار الآحاد التى لا يقتضى عندنا علماً ولا عملاً .

واما ما ذكره من قوله والأذان يجوز بغير وضوء الى آخر الفصل فهو الظاهر من المذهب والذى عليه العمل .

فصل

ثم قال الشريف الأجل المرتضى فصل فى اعداد الصلوات^٢ (المفروضات)^٣ وقال المفروض فى اليوم واللياة خمس صلوات (صلوة)^٤ الظهر وهى للمقيم ومن لم يتكامل له شروط التقصير من المسافرين^٥ اربع ركعات بتشهادين

١- التثويب بالياء المثلثة هو قول المؤذن ، الصلوة خير من النوم بعد حى على الفلاح ، على المشهور فى معناه وقد قيل فيه معانى اخر .

٢- م : باب اعداد الصلوة

٣- ٤- م .

٥- م : من المسافرين

الاول بغير تسليم والثاني بتسليم والعصر بهذا العدد والصفة والمغرب ثلاث ركعات بتشهد (بعد)^١ الاولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الآخرة بصفة (عدد)^٢ الظهر والعصر وصلوة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم فهذه سبع عشرة^٣ ركعة يجب على كل مقيم من الرجال والنساء والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم واللييلة اربع وثلاثون ركعة منها عند زوال الشمس ثماني ركعات بتشهد في كل اثنين^٤ وتسليم وثمانى^٥ ركعات عقيب الظهر وقبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الآخرة وثمانى ركعات نوافل الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتان نافلة الفجر .

فصل

اعلم ان اعداد ركعات اليوم واللييلة على ضربين احدهما فريض الحضر والآخر فريض السفر فاما فريض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما بعد الثانية والآخر بعد الرابعة وتسليم بعده والعصر كذلك والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين احدهما بعد الثانية والآخر بعد الثالثة وتسليم معه والعشاء الآخرة اربع ركعات بصفة الظهر والعصر

٢١- م. جا .

١- م. جا .

٣- م: سبعة عشر .

٤- م. جا: ركعتين .

٥- جا: ثمان .

والغداة ركعتان بتشهد بعد الثانية وتسليم .

واما فريضة السفر فاحدى عشر ركعة الظهر ركعتان بتشهد واحد بعد الثانية وتسليم معه والعصر كذلك والمغرب ثلاث ركعات بالصفة التى تقدم ذكرها فى فريضة الحضر والعشاء الآخرة ركعتان بصفة الظهر والعصر والغداة ركعتان بالصفة المقدم ذكرها فى فريضة الحضر واما المسنون فهو على ضربين احدهما سنن الحضر وآخر سنن السفر فاما سنن الحضر فاربع وثلاثون ركعة وهى ثمانى ركعات نوافل الزوال بتشهد وتسليم بعد كل اثنين (ونوافل العصر كذلك ونوافل المغرب اربع على ركعات وتشهد وتسليم بعد كل اثنين والوترية وهى ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تحسبان بواحدة بتشهد وتسليم بعد الثانية وثمان ركعات ثلث الليل بتشهد وتسليم) ١. والشفع ركعتان بتشهد وتسليم بعد الثانية والوتر ركعة واحدة بعد الشفع بتشهد وتسليم ونافلة الغداة ركعتان بتشهد وتسليم بعد الثانية واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة وهى اربع ركعات نوافل المغرب على الحد المذكور فى سنن الحضر وثمان ركعات نوافل الليل على الحد المذكور ايضا فى نوافل الحضر وثلاث ركعات الشفع والوتر على تلك الصفة المقدم ذكرها ايضا وركعتان نافلة الفجر على الصفة التى سلف ذكرها فى سنن الحضر فهذا ترتيب صلوة الاحدى والخمسين او كافة المخالفين لا يعرفونها فان قيل وما الدليل على صحتها قلنا الدليل على ذلك قوله سبحانه ما آتاكم الرسول فخذوه وقد ثبت بالنقل المتواتر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كانا

يصلّيٰانها فثبت بذلك صحّتها ويدل ايضاً اجماع الطائفة وهى الحجة .

فصل

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى كيفة اعمال^٢ الصلوة و قال نيّة الصلوة واجبة والتوجّه الى القبلة و تكبيرة الاحرام واجبان^٣ فان اقتصر عليها اجزئه ومن كبر سبعا يسبح بينهن كان افضل^٤ فاذا كبر ارسل يديه ولم يضع^٥ واحدة على اخرى^٥ ويفتح الصلوة بالتوجّه فيقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشرّكين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اثم يتعوذ ويستفتح (الصلوة)^٦ والقراءة بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فى كل صلوة جهر واخفات و يقرء الحمد وسورة معها .

فصل

اعلم ان النيّة ركن (من)^٧ اركان الصلوة ولا يجزى الاّ بها وذلك

١- چا: افعال .

٢- م. چا: والتوجه الى القبلة واجب وتكبيرة الاحرام واجبة .

٣- م. چا: اكمل . ٤- م. چا: ولا يضع .

٥- م: للأخرى . ٦- ع. مج. كز .

٧- م .

اجماع لاخلاف فيه وانما الخلاف فى موضع النية من الصلوة فعندنا ان موضعها حال تكبيرة الاحرام وهو مذهب الشافعى واجاز ابوحنيفة صحة تقدمها و(اما) ^١ التوجه الى القبلة فواجب (ايضاً باجماع و كذلك تكبيرة الاحرام والاجماع ايضاً) ^٢ حاصل على انعقاد الصلوة بها ومن مذهبنا انها لا ينعقد الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب مالك وذهب الشافعى الى انها لا ينعقد الا بقول المصلى الله اكبر الله اكبر ^٣ فاما سوى ذلك فلا ينعقد عنده به وذهب ابوحنيفة ومحمد الى انها ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاختصار على الاسم فقط فقول القائل الله اكبر زيادة على ذلك وذهب ابو يوسف الى انها ينعقد بالفاظ التكبير كقول القائل الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا ينعقد بغير لفظ تكبير وذهب الزهرى الى صحة انعقادها بالنية فقط وقد حكى عنه النيسابورى انه قال لا تجزئه ودليلنا على صحة ماذهبنا اليه من ذلك الاجماع الذى تقدم ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة ايضاً فامّا افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات من جملتها تكبيرة الاحرام فصحيح وينبغى ان تفصل بينها بان يقول اذاكبر الثالثة اللهم انت الملك الحق المبين لا اله انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين يتم بهما خمس تكبيرات ويقول بعد الخامسة لبّيك وسعديك والخير فى يديك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك بين يديك

٢- صح ع. مج .

١- ع. مج .

٣- ع: والله الاكبر - مج: والله اكبر .

لامنجا ولا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت فاذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين آخريتين يتم بهما سبع تكبيرات وارسل يديه الى فخذه به وابتداء بلفظ التوجه وتقدم ذكره فيما هذا شرحه.

واعلم ان الفقهاء من مخالفينا لا يعرفون افتتاح الصلوة بهذا السبع التكبيرات ودليلنا على صحة العمل بها اجماع الطائفة وقد تكرر القول بان فيه الحجة فاما ارسال المصلى يديه وان لا يضع احديهما على الاخرى فهو عندنا واجب فلا يجوز ان يضع احديهما على الاخرى وذهب مالك الى ان وضع احدى اليدين على الاخرى انما يجوز فى صلوة النوافل لمن طول القيام، وقال ان تركه احب الى هكذا حكى الطحاوى فى اختلاف الفقهاء و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة ودليل الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وايضا فالظاهر ان كل عمل فى الصلوة خارج عن اعمالها الواجبة فيها فانه لا يجوز ووضع اليدين احديهما على الاخرى عمل كثير خارج عن الاعمال المكتوبة فيها فثبت انه لا يجوز فعله واما الايتان بلفظ التوجه الى قول وانا من المسلمين فهو مستحب غير واجب بدليل اجماع الطائفة واما الاستعاذة فالدليل على صحة استعمالها بعد اجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذقراآت القرآن فاستعذ بالله الآية واما الابتداء بعد الاستعاذة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها فى كل صلوة جهر و اخفات فكما قال لان بسم الله الرحمن الرحيم عندنا آية من كل سورة و اذا وجب قراءة سورة فى الصلوة كاملة ولم يأت المصلى ببسم الله الرحمن الرحيم فما قرء سورة على الكمال ويدل ايضا على ذلك اجماع الطائفة واما الجهر بها

فيما يجهر فيه فواجب وفيما لا يجهر فيه مندوب وقراءة سورة مع الحمد واجب ايضاً في حال الاختيار بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمّة .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه ويجتنب عزائم السجود و هي سجدة لقمان وسجدة الحواميم^١ وسورة النجم و اقرء باسم ربك (التدى خلق)^٢ لان فيهن سجوداً واجباً لا يجوز ان يزداد في الصلوة الفريضة .

فصل

اعلم ان قراءة العزائم التي ذكرها في الصلوة لا يجوز لما ذكره من ان فيها سجوداً واجباً وكان المصلي اذا قرئها وجب عليه وهو في الصلوة السجود لها مع سجود الصلوة فتكون قد زاد في الصلوة سجوداً ليس منها و ذلك عندنا غير جائز وذهب مالك الى كراهية ذلك وذهب ابو حنيفة الى جواز قرائتها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وذهب الشافعي الى جواز ذلك في سائر الصلوات ودليلنا اجماع الطائفة وما قدم من ذكر الوجه في زيادة السجود في الصلوة فان قيل السجود انما يكون عند قراءة الذي يتضمن ذكر السجدة فلم لا تجيزون قراءة السورة دون ذلك الموضع قلنا انما لا نجيز

١- م: حم .

٢- كز. ع. مج. جا .

ذلك وان كان السجود يقع عند الموضع الذى ذكرته لانه لو قرء الانسان السورة دون ذلك الموضع لكان قد قرء فى الصلوة بعض سورة وذلك عندنا لا يجوز ولولا ان اصحابنا اجمعوا على ذلك لكان ما ذكرته جائزاً لكن اجماعهم مع^١ ما بيناه فان قيل كيف يقولون ان قراءة بعض سورة فى الصلوة لا يجوز وقد روى من طرقكم عن الصادق عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلى الرجل بها فى ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كان ست آيات قرء النصف منها فى الركعة الاولى والنصف الاخر فى الركعة الثانية وهذا بخلاف ما ذكرتموه قلنا هذا خبر واحد لا يلتفت اليه و بعد فانه نحمله على التقيّة لانه موافق لبعض العامة والاجماع على خلافه من الطائفة .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فاذا فرغ فى قرائته ركع ماداً لعنقه مسوياً ظهره^٢ فاتحاً لابطيه ويملاً كفيه من ركبتيه ويسبح (فى الركوع)^٣ فيقول سبحان ربى العظيم ويحمده ان شاء سبعة وان شاء خمسة وان شاء ثلاثاً وهو اكمل والواحدة يجزيه^٤ ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ويستوى قائماً منتصباً ثم يكبر رافعاً

١ - ع: منع - مع: منع مما بيناه . ٢ - م. ج: لظهره .

٣ - م. ج: .

٤ - م وفى (ج): وهو اكمل من الواحدة وهى تجزى .

يديه ولا يتجاوز^١ بهما شحمة^٢ اذنيه ويهوى الى السجود ويتلقى الارض
بيديه معاً قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم (عظم)^٣ الجبهة و
مفصلي الكفين والزندين^٤ وعظم^٥ الركبتين وطرفي^٦ ابهامي الرجلين والارغام
بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيد السنن ويسبح في السجود فيقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ما بين الواحدة الى السبع ثم يرفع رأسه من
السجود رافعاً يديه بالتكبير ويجلس (مطمئناً)^٧ متمكناً على الارض فيقول
بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع
رأسه مكبراً ويجلس متمكناً ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول
الله وقوته اقوم واقعد .

فصل

اعلم ان الركوع احد فرائض الصلوة واركانها . وينبغي اذا فرغ من
القراءة ان يكبر للركوع ويرفع يديه مع ذلك . ثم يركع على الصفة التي
ذكرها .

فامّا رفع اليدين فلا خلاف في ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفعهما

١- چا: يجاوز . ٢- م: شحمتي .

٣- كز. ع. مع. چا: اعضاء .

٤- م. چا: مفصلي الكعبين عند الزندين .

٥- م: وعظمي - چا: وعيني . ٦- م: وطرف .

٧- كز. ع. مع .

فى حال فتتاح الصلوة . واما فىما عدا ذلك فقد اختلف فىه . فذهب بعض مخالفينا الى ان رفع اليدين ، عند الركوع وعند رفع الرأس منه . وقلحكى هذا المذهب عن ابن عباس وعمر وغيرهما . وذهب الشافعى الى مثل ذلك وقال لا رفع بعد ذلك . وذهب بعض آخر الى رفعها فى حال الافتتاح دون ماسوى ذلك . وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والثورى . وحكى عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين فى شىء من تكبير الصلوة . ولا خلاف بين اصحابنا فى صحة رفعهما فى كل تكبيرات الصلوة وان كان بعضهم قد اوجبه وفيهم من ذهب الى كونه مسنونا . ودليلنا على صحة وقوعه مع تكبيرات الصلوة ، الاجماع السالف ذكره . ومن ادعى نسخ ذلك فعليه الدلالة . ولا يصح اعتمادهم على خبر البراء بن عازب الذى تضمن انه صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود . ولا الخبر المتضمن انه صلى الله عليه وآله قال كفّوا ايديكم فى الصلوة . لان ذلك من اخبار الآحاد التى لا توجب عندنا علما ولا عملا .

واما التسبيح فى الركوع فلا خلاف بين اصحابنا فى وجوبه . و هو مذهب اسحاق بن راهويه و داود بن على و احمد بن حنبل . و خالف فى ذلك الشافعى و ابو حنيفة وغيرهما . ودليلنا الاجماع المقدم ذكره . فاما عدده فقد ذهب بعض المخالفين الى انه سبحانه ربى العظيم ثلاثا من غير ان يقال وبحمده . وهو مذهب الشافعى و احمد وغيرهما و ذهب قوم منهم الى مثل ما نقوله ثلاث مرّات . وعندنا ان الثلاث افضل من الاقتصار على مرّة واحدة . وما زاد على الثلاث من خمس او سبع فهو افضل .

فأما قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس من الركوع فقد وافقنا في ذلك بعض المخالفين وهو قول الشافعي وابن سيرين واسحاق ويعقوب ومحمد وان قالوا مكان قولنا الحمد لله رب العالمين، ربنا لك الحمد. وهذا القول ايضاً جائز عندنا .

واما تلقى الارض بيديه قبل ركبته عند السجود فلا خلاف بين اصحابنا في صحته . وهو مذهب مالك. وذهب غيره من المخالفين الى خلاف ذلك .

واما السجود على السبعة اعظم التي ذكرها فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يجوز سواه . وقد حكى ذلك عن اسحاق وعن مسروق انه رأى انساناً ساجداً رافعاً رجله فقال ما تمت لهذا صلوة .

فأما الارغام فعندنا مسنون . فلو ان المصلّى سجد على جبهته ولم يصب انفه الارض لكانت صلوته صحيحة . وليس يجوز عندنا السجود على كور العمامة. وحكى ابن عمر كراهة ذلك. وذهب الشافعي الى انه لا يجوز السجود عليها. ودليلنا اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط .

واما تسبيح السجود عندنا فهو كما ذكره رحمه الله . وقد ذهب بعض المخالفين اليه. وحكى عن الحسن انه قال التسبيح التام في السجود سبع والمجزى ثلاث .

واعلم ان اقل ما يجزى في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده. والقول في وجوب التسبيح في السجود كالقول في

وجوبه فى الركوع . فاما الاقتصار على سبحان الله وحده فلا يجوز عندنا مع الاختيار .

واما ما ذكره من الدعاء بين السجدين والتمكّن على الارض عند النهوض الى الركعة الثانية وقول المصلى حين نهوضه الى ذلك بحول الله و قوته اقوم واقعد فهو ممّا لا خلاف فيه بين اصحابنا فى صحته . والنهوض الى الثانية بهذا اللفظ او بالتكبير بدله عندهم جائز .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه: فاذا فرغ من القراءة فى الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت . وقد روى انه يكبر للقنوت . والقنوت مبنى على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله عليهم السلام . ويجوز ان يسأل الله عز وجل حاجته فى (القنوت)^٢ وافضل ما روى فى القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم . سبحان الله رب السماوات السبع و(رب)^٣ الارضين السبع وما فيهن وما بينهن^٤ ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ويقتت فى كل^٥ فرض ونفل وهو فى الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه^٦

١- مط: (نبية) بدل (محمد) .

٢- كز. ع. مج. وفى (م): يجوز ان يسأل فيه حاجته .

٣- كز. ع. ٤- م. مط: وما تحتهن .

٥- م: فى كل صلوة من . ٦- م: فيه منها .

(منها) اشد تأكيداً وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر .

فصل

اعلم ان المصلّي قد ندب الى فعل القنوت في سائر الصلوات الفريضة والتوافل . بدليل اجماع الطائفة عليه . وذهب الشافعي الى استحبابه في الفجر خاصة . وذهب ابو حنيفة الى انه غير مستحب في موضع من المواضع وحكى عن بعض المتقدمين القول باستحبابه في جميع الصلوات اذا كان بالناس اليه حاجة . فاما موضع القنوت فعندنا انه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع . وذهب الشافعي مع قوله بان ذلك في الفجر خاصة، الى ان موضعه بعد الركوع . فاما قنوت الوتر فلا خلاف في استحبابه . وانما الخلاف في موضعه فعندنا وعند ابي حنيفة انه قبل الركوع . وذهب الشافعي الى انه بعد الركوع .

فاما ما يقال فيه فهو ما ذكره رضى الله عنه . وافضله كلمات الفرج و هي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخر ما ذكره في ذلك . وقد ورد عندنا دعاء يختص بالوتر ثابت في كتب الشيوخ والابرار . وفيه فضل كبير . ودليلنا على ما تقدم ذكره انه مذهب لنا اجماع الطائفة وفيه الحجة كما قدمناه في غير موضع .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه والتشهدان جميعاً واجبان الاول والثاني. يقول في الاول بسم الله و بالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله . اشهد ان لا اله الا الله (وحده لا شريك له)^١ واشهد ان محمد عبده ورسوله (ارسله)^٢ بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . اللهم صل على محمد وآل محمد كفضل ما صليت^٣ على ابراهيم وآل ابراهيم انتك حميد مجيد .

والركعتان الاخيرتان (من) الظهر والعصر وعشاء الآخرة والثالثة من المغرب، انت مخير فيهن بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات تقول سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله ثلاث مّرات. وتزيد في الثالثة والله اكبر .

وصيغة^٤ التشهد الثاني، ان يقول^٥: التحيات لله . الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات . ثم يتشهد ويصلي^٦ على النبي صلى الله عليه وآله كما

١- م. مط . ٢- م. ع. مع .

٣- مط: وباركت ورحمت وترحمت.

٤- مط. مع. وفي (مط) الاخيرتان .

٥- مط. م: وصفة .

٦- مط: (تقول) بدل (ان) يقول .

٧- مط: (تشهد و صلى) وكذلك فيما بعد بصيغة الخطاب .

ذكرناه في التشهد الاول ثم يقول: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسلم^١ تسليمته واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً الى يمينه ان كان (منفرداً او اماماً و)^٢ ان كان مأموماً سلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله .

الا ان يكون جهة شماله خالياً^٣ من مصل فيسلم عن يمينه^٤ خاصة و ادنى ما يجزى من التشهدين، الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله .

فصل

اعلم ان التشهدين الاول والثاني عندنا واجبان . وقد وافقنا الشافعي في وجوب الثاني وخالف في الاول. ووافقنا في وجوب الاول الليث واسحاق ابن راهويه واحمد بن حنبل .

فاما ترتيبه على الوجه الذي نختاره فلم يوافقنا على جميعه احد من فقهاء المخالفين .

واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فعندنا انها واجبة . وهو مذهب الشافعي . وذهب ابو حنيفة الى ان ذلك سنة . وهو مذهب مالك والثوري وغيرهما .

ودليلنا على ذلك، اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ببرائة الذمة .

٢- م. ع. مع .

٤- م: على يمينه .

١- م. مط: ثم يسلم .

٣- م. مط : خالية .

فان قيل كيف تقولون بوجوب التشهد (وقد رويت عن ابى جعفر (ع) انه سئل عن التشهد فقال ع) ^١ لو كان كما يقولون واجباً على الناس ، هلكوا. انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك . قلنا هذا ليس يدفع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان مازاد عليها غير واجب . لان الزيادة عليها لا يسمى تشهداً . وبعد فان ذلك من اخبار الآحاد .

فاما ما ذكره من التخيير بين القراءة والتسبيح فى الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والثالثة من المغرب، فهو مذهبنا بغير خلاف بين اصحابنا . وذهب النخعى والثورى الى ان التسبيح فى الاخرين افضل . وفى اصحابنا من ذهب الى ان القراءة افضل من التسبيح . وفيهم من ذهب الى ان التسبيح افضل من القراءة .

فاما التسليم من واحدة تجاه القبلة على الوجه الذى ذكره رضى الله عنه من الانحراف بمؤخر عينه الى جهة يمينه، فلم يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين .

ومن مذهبنا ان التسليم مسنون . واليه ذهب ابو حنيفة . وذهب بعض اصحابنا الى وجوبه . والظاهر كونه مسنوناً على جهة التأكيد .

فان قيل كيف تجيزون ان يسلم المأموم تسليمين عن يمينه ويساره اذا كان على يساره انسان وقد رويت عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يسلم تسليمية واحدة اماماً كان او غيره . قلنا هذا محمول على ان المأموم اذا لم

يكن على يساره احد. لان المعمول عليه الذي لاشبهة فيه، هو ما ذكرناه .
واما اقل ما يجزى في التشهد فهو ما ذكره رضى الله عنه من الشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وذلك هو الواجب فيهما . واما باقى
التشهد فهو مندوب . والدليل على كل ما قدمنا، القول بانه مذهبنا ،
الاجماع المكرر ذكره .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه: فصل فيما يجب اجتنابه
فى الصلوة. وحكم ما يعرض فيها. وقال لا يجوز للمصلّى اعتماد الكلام فى
الصلوة بما يخرج^١ عن قرآن وتسبيح ولا قهقهة^٢ ولا يبصق^٣ الا ان يغلبه .
وفى الجملة لا يفعل فعلاً كثيراً يخرج عن افعال الصلوة . ويجوز ان يقتل
الحية والعقرب اذا خاف ضررهما، وان عرض غالب له من قبيء او رعاف
وما اشبه ذلك ممّا لا ينقض الوضوء والطهارة كان عليه ان يغسله^٤ ويعود
فيبنى على صلوته بعد ان لا يكون^٥ استدبر القبلة او احدث ما يوجب قطع
الصلوة . وان تكلم (فى الصلوة) ^٦ نائياً فلا شىء عليه .

٢- م. كز. ع: يقهقهه .

١- م. مط: خرج .

٣- معج. ع. م. مط .

٤- ع. معج: (ان فعله) وهو من غلط النساخ .

٥- فى تمام النسخ: (لا تكون) وصحناه قياساً .

٦- مط .

فصل

اعلم ان تعمّد الكلام فى الصلوة بما ليس منها، ينقضها^١ ويجب معها الاعادة وكذلك القهقهة والبصاق مع الاختيار. و كل فعل كثير يخرج عن افعال الصلوة. وقد وافقنا الشافعى فى ان القهقهة تنقض الصلوة دون الوضوء. وقال ابو حنيفة انّها ينقض الصلوة والوضوء جميعاً. وقال اكثر الفقهاء ان الضحك يفسد الصلوة.

فامّا قتل الحية والعقرب اذا خاف المصلّى ضررهما فهو عندنا جائز. وقد روى المخالفون ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله. وذهب الى جواز قتل العقرب فى الصلوة الحسن البصرى والشافعى واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه.

فاما القيء والرعاف وجميع ما يجرى مجريهما فى انه لا يفسد الصلوة، فانه يجوز للمصلّى غسله والبناء على ما تقدم من الصلوة ان لم يكن استدبر القبلة. فان كان استدبرها فى شىء من ذلك استأنف الصلوة.

فامّا ان احدث فى الصلوة حدثا ينقض الطهارة، فان عليه الاعادة. وفى اصحابنا من ذهب الى ان هذا المحدث ان دخل فى صلوته بوضوء، كان عليه استئنافها. وان كان دخلها بتيمّم جاز له البناء اذا توضأ. و ذهب الشافعى الى الاعادة على كل حال. وذهب ابو حنيفة الى البناء على كل حال. والاول

١- فى النسخ: (ينتقضها) ومصحناه قياساً وكذلك فيما بعد.

احوط .

فالكلام^١ ناسيا فلا خلاف عندنا في انه لاشيء عليه فيه . وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وذهب مالك الى ان صلاته تبطل به .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل في احكام السهو وقال كل سهو عرض والظن غالب فيه (بشيء)^٢ فالعمل (بما غلب)^٣ على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب^٤ فمنه ما يوجب اعادة الصلوة كالسهو في الاولين^٥ من كل فرض او فريضة الفجر او المغرب او الجمعة مع الامام او صلوة السفر او السهو في (تكبيرة الاحرام وهي)^٦ تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد والسهو عن سجدتين من ركعة^٧ ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية او ينقص ساهيا عن الفرض ركعة او اكثر او يزيد على الركعات^٨ ثم لا يذكر

١- ظ: فاما الكلام . ٢- مد. مج

٣- مد وفي (مج ومط): على ما غلب .

٤- مد: على ضربين

٥- ع .

٦- كز. ع. مج

٧- مط: في ركعة .

٨- مط: في الركعات .

ذلك حتى يصرف وجهه عن القبلة او شك وهو فى حال الصلوة فلم يدركم صلتى ولا يحصل له شىء من العدد .

ويجب اعادة الصلوة على كل من ذكر وايقن انه دخل فيها بغير وضوء او صلى فى ثوب نجس وهو يقدر انه طاهر^١ او ثوب مغضوب او مكان مغضوب او سهى فصلى لغير القبلة^٢ .

ومن السهو مالا حكم له و وجوده كعدمه وهو الذى يكثر ويتواتر^٣ فيلغى حكمه او يقع فى حال قد مضت وانت فى غيرها كمن شك فى تكبيرة الافتتاح وهو فى حال القراءة وفى القراءة (و)^٤ هو راكم او فى الركوع وهو ساجد .

ولا حكم للسهو فى النوافل ولا حكم للسهو فى السهو .

فصل

اعلم ان كل من علم من صلوته امرأ او غلب ظنه عليه فالواجب ان يعمل فيه على ما علمه او غلب على ظنه فيه . وحكم السهو انما ثبت مع ما ذكره من اعتدال الظن وتساويه . واقسام احكامه خمسة اقسام: اولها ما يجب منه الاعادة للصلوة وكل من شك فى الاولين من كل رباعية او شك فى صلوة المغرب والغداة او صلوة السفر فعليه اعادة الصلوة . ولم يوافقنا احد من

٢- مد. ط: الى غير

١- ط: وهو يقدر على ظاهر

٣- ع: ومتواتر

٤- ط: (او) بدل (و) وهو غلط

فتنهاء المخالفين على ذلك . واختلف اصحابنا في السهو في ذلك فذهب قوم منهم الى ان كل سهو لحق المصلى في هذه المواضع وجب منه اعادة الصلوة . وذهب الاكثر والمحققون منهم الى ان السهو اذا عرض في هذه المواضع في اعداد الركعات وجب منه الاعادة وهو الظاهر من المذهب والذي عليه الآن العمل (واما السهو اذا كان في غيرها في تفاصيل الصلوة فحكم)^١ هذه المواضع حكم غيرها . ودليلنا على وجوب الاعادة فيما ذكرناه اجماع الطائفة .

فاما تكبيرة الافتتاح فمن نسيها وذكرها كان عليه اعادة الصلوة وهو مذهب النخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك . وان كان قد حكى عن بعضهم اختلاف القول في ذلك هل يكون الصلوة مجزية^٢ ام لا و هل تجزى تكبيرة الركوع عن ذلك ام لا . فان قيل قد ورد خبر من طرقكم يتضمن ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة . فقال ليس كان في نيته ان يكبر؟ قلت نعم . قال فليمض في صلوته وقد روى عن محمد بن ابي نصر^٣ عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان رجلا نسي ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى كبر للركوع فقال اجزئه . وذلك يبطل قولكم بوجوب الاعادة على من نسي تكبيرة الاحرام . قلنا ليس يبطل ما ذكرناه هذان الخبران لانهما في اخبار الاحاد . ثم لنا ان نحملهما على من نسي تكبيرة

١- صح مج.ع

٢- ع.مج: تجزيه

٣- مج: (ابي بصير) وهو غلط : والمراد من محمد بن ابي نصر، البرنطي صاحب الرضا (ع)

الافتتاح وبقى شاكاً لم يتحقق انه لم يكبر . فانه يجب عليه حينئذ المضى فى صلوته . لان مع العلم (و) اليقين بانه لم يكبر^٢ لا شك فى وجوب الاعادة عليه . واما السهو عن الركوع حتى سجد فلم يوافقنا احد من مخالفينا فى وجوب اعادة الصلوة منه على الوجه الذى نذهب اليه . لانا نوجب ذلك فى ساير ركعات الصلوة ولا نعين منها موضعاً دون موضع . وكذلك القول فيمن ترك سجدين فى ركعة او اكثر والزيادة فى عدد الركعات الا حماد بن ابي سليمان . فانه قال اذا صلى الظهر خمساً ولم يجلس فى الرابعة فانه يزيد سادسة ويسلم بما يستأنف الصلوة . والثورى يستحب اعادتها اذا صلاها خمساً ولم يجلس فى الرابعة .

فاما اذا سهى فلم يدركم صلى، فقد وافقنا فى وجوب الاعادة منه ابن عباس وابن عمر وشريح والشعبى وعطا والاوزاعى وغيرهم . وان اختلفوا فى الاتيان بسجدة السهو مع ذلك اولا .

واما وجوب الاعادة على من صلى وتيقن انه لم يكن على طهارة او صلى الى غير القبلة فلا خلاف بين اصحابنا فيه واما وجوب الاعادة على من صلى فى ثوب مغصوب او مكان مغصوب فهو مذهبنا . وجميع الفقهاء من المخالفين يخالف فى ذلك .

فاما ماكر من السهو وتواتر فعندنا انه لاحكم له كما ذكره رضى الله عنه وفقهاء المخالفين يخالفونا فى ذلك .

فاما ما ذكره بعد ذلك الى آخر الفصل فلا خلاف بين اصحابنا فيه .

٢- ظ. وفى النسخ (لم يكبره)

١- ظ .

والحجة في جميع ما تقدم الاجماع السالف ذكره وطريقة اليقين ببرائة الذمة .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه : ومن السهو ما يجب^١ تلافيه في الحال كمن سهى في قراءة فاتحة الكتاب^٢ حتى ابتداء في السورة الاخرى فيجب عليه القطع^٣ والابتداء بالفاتحة . فان سهى عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في قراءة قبل ان يركع فعليه ان يكبرها^٤ ثم يقرأ وان سهى عن الركوع وذكر وهو قائم انه لم يركع فعليه ان يركع . وكذلك من^٥ نسى سجدة من السجدين^٦ فذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى ركع في الثانية^٧ وجب ان يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتان^٨ السهو وان سهى عن التشهد الاول حتى قام وذكره قائماً (كان)^٩ عليه ان يجلس ويتشهد وكذلك ان سلم ساهياً

٢- مد. ط: من قراءة الحمد

١- مد. ط: ما يوجب

٣- مد. ط: قطع السورة

٤- ط: يكبر

٥- مد. ط: ان نسي

٦- كز. ع: من سجدتين

٧- ط: حتى ركع الثانية

٨- مد: سجدة

٩- مد. ط:

فى الجلوس للتشهد الآخر^١ قبل ان يتشهد (او)^٢ قبل الصلوة على النبى
صلّى الله عليه وآله وذكر ذلك وهو جالس من غير ان يتكلم فعليه ان يعيد
التشهد او^٣ ما فاتته منه .

فصل

اعلم ان هذا الفصل لا خلاف بين المحققين من اصحابنا فيه . فاما
المخالفون فمنهم من وافق فى بعضه ومنهم من خالف . وقد ذهب علقمة
والضحّاك بن قيس وقتادة والاوزاعى والشافعى الى ان من قام من الركعتين
قبل الجلوس ولم يستمر قائماً جلس . وزاد الشافعى بان قال اذا رجع الى
الجلوس سجد سجدة السهو . وذهب علقمة والاوزاعى الى انه لا يسجد
للسهو . وذهب النخعى الى الجلوس مالم يسبح^٤ وهذا مذهبنا هيئنا . وذهب
مالك الى انه اذا فارقت الالية الارض ، مضى ولا يرجع حتى يجلس فى
الرابعة ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام . وفيه خلاف غير ما ذكرناه .

فاما من سلّم ساهيا فى الجلوس للتشهد الآخر^٥ قبل ان يتشهد او قبل
الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وذكر ذلك وهو جالس من غير ان يتكلم

١- مد. ط: الاخير

٢- مد. ط. وفى مج: (و) بدل (او) .

٣- ع. مج: (مالم يسبح القراءة) ويمكن ان يكون العبارة: مالم يفتح القراءة.

٤- ع: الاخير .

فعليه ان يعيد التشهد وما فاته منه فتحقيق هذا الموضع ان سلم ساهياً في الموضع الذي ذكره فعليه اعادة التشهد وان كان ذكر ذلك بعد انصرافه او بعد ان يتكلم بما ليس من الصلوة فعليه استينافها وقد ذهب الاوزاعي في ان من سلم في صلوته ساهياً وقد بقى عليه شيء منها الى انه يبنى ويسجد سجدة السهو عند فراغه قبل ان يسلم فان طال^١ وذهب ابن ابي ليلى الى انه يبنى وان طال ما لم ينتقض وضوئه لتلك الصلوة . وذهب مالك الى انه ان ذكر ويحضره^٢ ذلك ولم ينتقض وضوئه صلى ما بقى من صلوته و سجد للسهو بعد التسليم وحجبتنا فيما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلوة كمن سهى فلم يدر اركع ام لم يركع وهو قائم وتساوت فظنونه فعليه ان يركع ليكون على يقين . فان ركع ثم ذكر في حال الركوع انه قد كان ركع^٣ فعليه ان يرسل نفسه للسجود من غير ان يرفع رأسه ولا يقيم صلبه فان كان (قد)^٤ ذكر بانّه قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادته فيها وكذلك الحكم فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام

١- ظ: (وان) بدل (فان)

٢- ظ .

٣- مد: راكم

٤- كر. ع. مج: وفي مد: فان ذكر.

واحدة عند رفع رأسه (من السجود)^١ وقبل قيامه فليسجد سجدة (ليكون من السجود على يقين فان ذكره وهو ساجد او بعد قيامه انّه كان سجد اثنتين فليعد الصلوة)^٢ ومن سهى فلم يدر صلى اثنتين ام ثلاثاً واعتدلت ظنونه فليبن على الثلاث (ويصلي ركعة اخرى ويسلم)^٣ ثم يأتي بعد التسليم بركعتين من جلوس^٤ يقوم مقام واحدة فان كان ثابتاً على النقصان^٥ كان فيما فعله تمام الصلوة^٦ فان كان بيني^٧ على الكمال كانت الركعتان نافلة وان شاء بدلاً من الركعتين من جلوس ان يصلي ركعة واحدة من قيام بتشهد فيها و تسليم^٨ جازله ذلك و ان كان سهوه بين الثلاث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه (فان سهى بين اثنتين واربع فليبن على اربع فاذا سلم قام فصلي ركعتين)^٩ فان سهى بين اثنتين^{١٠} وثلاث و اربع بنى^{١١} على الأربع (ثم سلم)^{١٢} ثم قام فصلي ركعتين من قيام (فاذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس)^{١٣}.

فصل

اعلم ان الفصل الاول من السهو في عدد الركعات لاخلاف بين اصحابنا

- | | |
|------------------------|--|
| ٤- ط: جالساً | ٣٢، ٢١- كز. ع. مع |
| ٦- ط: فان تبين النقصان | ٥- مد: بانياً |
| | ٧- مد: تمام لصلوته. ط: تمام صلوته . |
| | ٨- كز. ع. مع. وفي نسخة (ط) تبين. وفي نسخة (مد) بنى . |
| ١٠- مد. مع. ط . | ٩- مد. ط: يتشهد فيها ويسلم |
| ١٢- مد: فليبن | ١١- ط: (ركعتين) بدل (اثنتين). |
| ١٤- كز. ع. مع | ١٣- مد. ط |

الآن فيه وقد ذهب قوم من المخالفين اليه والدليل على صحته اجماع الطائفة ولان الاحتياط يقتضيه فاما ايجابه السجود على من شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع الرأس منه وقبل القيام وقوله بانه وان ذكر انه قد كان سجد فعليه اعادة الصلوة وكذلك ما ذكره قبل هذا في الركوع فالاصل فيه عندنا ان من زاد في الصلوة ركوعاً او سجوداً مع علمه بذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة فلذلك اوجب الاعادة فيمن شك فيما ذكره^١ فاما ذكره في السهو في عدد^٢ الركعات فيمن سهى فلم يدر اصى اثنتين ام ثلاثا الى آخر الفصل فالاصل فيه ان البناء عندنا في هذا الموضع من الصلوة انما يكون على الأكثر وانما يجوز عندنا البناء على الأقل في النوافل فاما الفريضة فلا يجوز ذلك فيها والفقهاء من مخالفينا يذهبون الى البناء على الأقل وهو اليقين والصحيح ما ذهبنا اليه والدليل عليه اجماع الطائفة وايضاً فالاحتياط يقتضيه لأنه لو بنى على الأقل لما امن ان يكون قد صلى على الحقيقة الأكثر فيكون ما اتى به زيادة في الصلوة وذلك مبطل لها فان قيل مثل هذا لازم لكم اذا بنيتم على الأكثر لا يأمن ان يكون ما صلاه الأول فلا تقع له فيما يأتي به فيما بعد لانفصاله مما تقدم من صلاته لوقوعه منه بعد التسليم قلنا ليس يلزمنا مما ذكرناه فساد الصلوة بل مذهبنا احوط مما ذهبتم اليه والخوف من الزيادة والاشفاق منها لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم التسليم في غير موضعه لان العلم بالزيادة في الصلوة مفسد لها على

١- ع. مج: فيما تقدم ذكره .

٢- ع: عدد .

كل حال وليس كذلك التسليم .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه ومن السهو ما يجب فيه جبران الصلوة كمن سهى عن سجدة من السجدين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة وسجدة^٢ سجدة السهو ومن نسى التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضاء بعد التسليم وسجدة سجدة السهو ومن تكلم في الصلوة ساهياً ممّا^٣ لا يجوز مثله (فيهما)^٤ فعليه سجدة السهو ومن قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده فعليه سجدة السهو ومن لم يدر اربعاً صلى او خمساً فاعتدلت فلتونه فعليه ايضاً سجدة السهو وهما سجدة تسليم بغير ركوع ولا قراءة (بل)^٥ يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم .

اعلم ان القول بان من نسى سجدة من سجدين فان عليه قضاؤها وسجدة السهو لا خلاف بين اصحابنا في صحته واما التشهد فان عندنا ان من نسيه ثم ذكره بعد الركوع الذي عليه فعليه اعادته بعد التسليم

٢- ط. مد: ويسجد

١- ط: جبر

٣- ط. مد: بما

٤- ط .

٥- كز. ع. مع .

وسجدتا السهو وفي المخالفين من ذهب الى اعادته والاتيان بسجدة السهو وهو مالك وان كان يزيد على ذلك بان يقول ان كان قريباً يحضره ذلك لم ينتقض^١ وضوئه ولم يبطل^٢ وليتشهد ويسجد سجدة السهو وان كان طال او نقص وضوئه استأنف الصلوة وباقي الفقهاء على خلاف ذلك وفيهم من يوجب اعادة الصلوة بتركه عمداً او سهواً وفيهم من يوجب سجدة السهو من غير اعادة شيء عليه^٣ وفيهم من يستحسن سجدة السهو فقط وفيهم من يفرق بين التشهد الاول والثاني ولا فرق عندنا بينهما اذا سهى عنهما في انّه يعيد مانسيه ويسجد سجدة السهو وقد حكى عن بعضهم انه ذهب الى مثل مذهبنا اليه والدليل على صحّة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره فان قيل فما قولكم فيما رويتموه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليسهوا في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فليشهد قلت ايسجد سجدة السهو قال لا ليس في هذا سجدة السهو قلنا انّه من اخبار الآحاد ثم لنا ان نحمله على ان الناسي ذكر ذلك قبل الركوع فانه اذا كان هكذا (رجع)^٤ فتشهد وليس عليه سجدة السهو فاما اذا ذكر بعد الركوع فلا شبهة في لزوم السجدة له فاما الكلام في الصلوة على جهة السهو فلا خلاف ايضاً بين

١- كز. مع: لم ينتقض

٢- كذا في النسخ والظاهر ان العبارة تكون هكذا: ان كان قريباً يحضره ذلك ولم ينتقض وضوئه، لم تبطل.

٣- مع: ع: اعادة له.

٤- زاد في نسخة (ع ومع) غير مالك

٥- ع. مع.

محققى اصحابنا فى انه يجب منه سجدة السهو حسب ولا اعادة على المتكلم بذلك للصلوة وقد ذهب قوم الى مثل ذلك من المخالفين وذهب قوم آخرون الى ان عليه اعادة الصلوة وهو مذهب النخعى وقتادة وابى حنيفة وغيرهم ودلينا على صحة ذلك الاجماع المقدم ذكره واما من قعد فى حال قيام او قام فى حال قعود فعليه سجدة السهو وهو مذهب ابن مسعود وقتادة والثورى والشافعى واسحاق وغيرهم وفى اصحابنا من لا يوجب سجدة السهو فى ذلك وهو مذهب بعض المخالفين والقائل بذلك من اصحابنا قليل والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاحتياط يقتضيه واليقين ببراءة الذمة فاما من لم يدر اربعاً صلى ام خمساً فعليه عندنا ان يسلم ويسجد سجدة السهو ودليله الاجماع المقدم ذكره واما سجدة السهو عندنا انهما يكونان بعد التسليم وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم مثل عبد الله بن عباس وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وعمار ياسر و انس بن مالك وابن الزبير والحسن البصرى والنخعى وابن ابى ليلى والثورى والحسن بن صالح والدليل على صحة ما ذهبنا فيه الاجماع السالف ذكره ولا بد عندنا فيهما من التشهد والتسليم وهو مذهب ابن مسعود وقتادة والنخعى وغيرهم ودلينا فى ذلك الاجماع وطريقة الاحتياط .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى احكام قضاء الصلوات

وقال كل صلوة فاتت^١ وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفايتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية والترتيب واجب في قضاء الصلوات^٢ واذا دخل المصلّي في صلوة العصر وذكر ان عليه صلوة الظهر نقل نيّته الى الظهر وكذلك ان صلّي من المغرب ركعة اوركتين وذكر ان عليه صلوة العصر اوصلّي من عشاء الآخرة ركعة اوركتين وذكر ان عليه صلوة المغرب وقضاء النوافل مستحب .

فصل

اعلم ان من فاتته صلوة فان عليه قضاؤها في حال الذكر لها اي وقت كان من ليل او نهار على الترتيب والوجه الذي كان يصلّيها عليه وانما قلنا ذلك لان الاوقات كلّها اوقات القضاء الا ان يتضيّق وقت فريضة حاضرة فانه يبدء بالحاضرة ثم يصلّي الفائتة وقد ذهب قوم من المخالفين الى ان من ذكر ان عليه صلوة (وقد حضر وقت صلوة)^٣ اخرى فانه يبدء بالتذي فاتته الا ان يخاف فوت الحاضرة منهم سعيد بن المسيّب والحسن والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور وغيرهم وذهب عطاء والزهري ومالك والليث

١- ط: فائتة .

٢- ط. مد: الصلوة

٣- مج .

وغيرهم الى انه يصلى الفائتة وان فاتته الحاضرة .

واما الترتيب فيما يقتضيه فيجب ان يكون على الوجه الذى كان يصلى
المقتضى^١ لأنه ترتب القضاء كما كان يرتب المقتضى^٢ لما كان قاضياً وفى
ذلك انه لم يأت بما يعتد به على الوجه الذى شرع له واما اذا ذكر ان عليه
صلوة وهو فى صلوة اخرى فعندنا انه ينتقل بنيتته وكأنه يجعل ما هو فيه
الذى فاتته وينوى ذلك ثم يصلى الحاضرة التى كان فيها .

هذا ان كان الوقت متسعاً فان كان قد تضيّق مضى فى التى هو فيها ثم يصلى
الفائتة حسب ما قدمناه وقد حكى المضى فى الصلوة التى هو فيها ويصلى
الفائتة بعد ذلك من غير ذكر النقل اليه عن طاوس والحسن البصرى والشافعى
وابى ثور وبينهم خلاف زايد على هذا الموضع لامعنى لذكره ودليلنا على
ما تقدم اجماع الطائفة .

ومن ترك نافلة فعليه عندنا قضاؤها استحباباً وذلك مما لا خلاف
فيه من اصحابنا الا ان يكون فى وقت تكره صلوة النافلة فيه وقد تقدم ذكر
ذلك فى باب اوقات الصلوة ففى اصحابنا من ذهب الى كراهة صلوة النافلة
فيه ابتداء كانت او قضاء ومنهم من ذهب الى ان الذى تكره من النوافل هو
ما يكون مبتدئاً بها من غير سبب فاما ما يكون قضاء وله سبب فليس بمكروه
قضاؤه فى ذلك وهو الصحيح .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه واذا اسلم الكافر و طهرت

٢- كز. ع: القضاء

١- كز: (المقتضى) ١

الحايض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع فرض الظهر^١ والعصر
 وجب على كل من ذكرناه^٢ اداء الصلوتين او قضاؤهما اذا^٣ اخرهما وكذلك
 الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم في آخر الليل في قضاء صلوة المغرب
 والعشاء الآخرة واذا حايض^٤ المرأة الطاهرة في اول وقت صلوة بعد ان كان
 يصح لها او اكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصلوة والمنعوى عليه من
 مرض^٥ او غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية (فعلها)^٦ لا
 يجب عليه (قضاء)^٧ ما فاتته من الصلوة اذا افاق بل يجب ان يصلى الصلوة التي
 افاق في وقتها وقد روى انه اذا افاق^٨ في اول النهار قضى صلوة اليوم كله
 واذا افاق آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة والمرتد اذا تاب وجب عليه
 قضاء جميع ما تركه^٩ في رده من الصلوة والعليل اذا وجبت عليه صلوة
 واخرها حتى مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه حجة الاسلام والصيام
 ببدنه .

وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمدا جزئه فان لم يقدر
 فعن كل اربع بمدا فان لم يقدر فمدا لصلوة النهار ومدا لصلوة الليل ومن

١- مد: لفرض الظهر. ط: للظهر والعصر .

٢- مد. ط: وجب على كل واحد من ذكرناه .

٣- ط: فيما . ٤- ط: صلوات

٥- ط: حاضت ٦- ط: لمرض

٧- كز. ع. مج

٨- مد. ط. وفي مج: (فيما فاتته) بدل (قضاء) .

٩- ط: ان افاق ١٠- مج. ع. كز: ذكره

نسى فريضة^١ من الخمس ولم يقف على تعيينها^٢ فليصل ركعتين وثلاثاً واربعاً (ومن لم يحص مافاته كثرة من الصلوة فليصل اثنتين وثلاثاً واربعاً)^٣ ويدمن ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفايث .

فصل

اعلم ان الكافر اذا اسلم والحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ في وقت يتسع لاداء الصلوة اما بان يفضل عنها او يكون قد بقى منه مقدار ما يؤدى فانه يجب عليهم الاداء لتلك الصلوة فان فرطوا فيها وجب عليهم قضاؤها وقد تقدم ما يتعلق بذكر الاوقات فيما سلف وبيننا مذهب شيخنا المرتضى رضى الله عنه في ذلك وانما بنى قوله ههنا باتساع وقت فرض الظهر والعصر الى غروب الشمس الى مذهبه الذي قدما ذكره في ان وقت الظهر والعصر ممتد الى آخر النهار حسب ما بيناه فيما تقدم وقد ذكرنا ما فيه والقول في تغيير اقوالهم^٤ في آخر الليل في صلاتي المغرب والعشاء الآخرة يجرى هذا المجرى والظاهر من المذهب ان الكافر اذا اسلم والحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ بعد خروج الوقت عولنا عليه فيما تقدم فانه يصلون الظهر والعصر ان كان منهم ذلك نهارة على جهة الاستحباب لاعلى وجه

١- صلوة فريضة .

٢- ع . ط

٣- كذا في النسخ .

٤- ع . معج . وفي (ط) عليها بعينها .

٥- كر . ع : احوالهم

الوجوب وكذلك القول في الليل واما المراءة الطاهرة اذا حاضت وكان قد دخل من وقت الصلوة مقدار ما يصلّي ويؤديها فيه ولم يؤدها فانه يجب عليها القضاء وانما قلنا ما تقدم لان كل واحد ممن اوجبنا عليه اداء الصلوة ممن قدّمنا ذكره من الكافر والحايض والصبي قد حصل على الشروط التي يصحّ معها منه الاداء للصلوة على كل حال ولم يجزوا في هذا الحال مجرى ما تقدم من احوالهم الا ترى ان الكافر قبل اسلامه ومع مقامه على كفره لا يصحّ منه ايقاع الصلوة على جهة الاداء وان كانت واجبة عليه لان اسلامه شرط في صحّة ادائها فاذا حصل اسلامه فقد حصل الشروط فيها وكذلك القول في الصبي وبلوغه وايضا فان من ليس بكامل العقل لا يحسن تكليفه فاما المغمى عليه فانه ان افاق في وقت صلوة وهو متّسع لادائها وجب عليه ادائها فان فرط في الاداء فعليه القضاء وكذلك عليه القضاء ان اغمى عليه وقد مضى من وقتها ما يتّسع لادائها ولم يكن صلى فاما قضاء مافاتة (من الصلوات في حال الاغماء فانه لا يجب عليه ذلك عندنا)^١ وهو مذهب ابن عمر وطاوس والحسن وابن سيرين والزهرى وربيعة ومالك والشافعي وابي ثور ودليلنا عليه الاجماع المقدم ذكره .

فاما ما ذكره رضى الله عنه انه قد روى انه اذا افاق اول النهار قضى صلوة اليوم كلّها واذا افاق آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فذلك قد روى كما ذكره وهو محمول على الاستحباب .

فاما المرتد عندنا انه يجب عليه القضاء عن جميع مافاتة في رده و هو

مذهب الشافعي وأما العليل فاذا وجبت عليه صلوة وفُطِرَ فيها حتى مات فعندنا أنه تجب على وليّه قضاؤها وان جعل مكان القضاء ما ذكره من الصدقة اجزئه والدليل على ذلك الاجماع السالف ذكره وأما من نسي فريضة من الخمس غير معينة فعندنا أنه تجب عليه ان يصلي ركعتين وثلاثاً واربعاً فان كان مانسيه فريضة الغداة كانت الركعتان بدلا عنها وان كان المغرب كانت الثلاث بدلا عنها وان كان ظهراً او عصرّاً او العشاء الآخرة كانت الاربعة بدلاً منها قد حكى هذا المذهب عن الثوري فاما من فاته مالا يعلم كمّيته فعليه ان يصلي اثنتين وثلاثاً واربعاً ويد من ذلك حتى يغلب في ظنّه الوفاء ودليله الاجماع .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل في احكام صلوة الجماعة (صلوة الجماعة)^١ افضل من صلوة الانفراد ولا يجوز الصلوة خلف الفساق ولا يأثم بالناس الا غلف و ولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج^٢ الاصحاء^٣ ولا الجالس للقيام ولا المتيّم المتوضّين^٤ . ويكره للمسافر ان يأثم المقيم والمقيم ان يأثم المسافر في الصلوات التي يختلف فيها (فرضاها)^٥ فان دخل المسافر في صلوة المقيم سلّم في الركعتين

١- مط

٢- مط: الفالج

٣- مد: للأصحاء

٤- مد. ط: للمتوضّين

٥- مد. ط

وانصرف او^١ جعل الركعتين الاخرتين تطوعاً فان دخل مقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل^٢ من صلوته بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته ولا يأتم المرأة الرجل ويجوز للرجل ان يأتمها والسلطان المحقق احق بالامامة^٣ في كل موضع اذا حضر وصاحب المنزل في منزله والمسجد في مسجده وان^٤ لم يحضر احد ممن ذكرناه ام^٥ بالقوم اقرئهم فان تساوا فاعلمهم بالسنة فان تساوا فاستهم وقد روى اصبحهم^٥ وجهاً وقد يجوز امامة اهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الكل فان التقدم عليه لا يجوز بحال من الأحوال ولا يجوز ان يكون مقام الامام (اعلى من مقام المأموم الا بما لا يعتد بمثله . و يجوز كون مقام الامام)^٦ اهبط من مقام المأموم بعد ان لا ينتهي الى الحد الذي لا يتمكن معه من الاقتداء به ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالاً اكثر من الواحد واذا كان^٧ المأموم رجلاً واحداً او امرئة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام والنساء^٨ الجماعة خلفهما .

اعلم ان صلوة المكلف جماعة افضل من صلوته منفرداً وفي فقهاء المخالفين من ذهب الى ان حضور الجماعة فرض وهو عطا بن رباح^٩ واحمد

١- مط: (و) بدل (او)

٢- مط: ينتقل !

٣- مط: بالامامة

٤- مط: فان

٥- مد. ط: وقد روى اذا تساوا فاصبحهم .

٦- ع. ط .

٧- مد. ط: فان كان

٨- مد. ط: المرأة والنساء .

٩- ط: عطاء بن ابي رباح

وابو ثور وذهب الشافعى الى التشديد فى ذلك فقال لا ارخص لمن حضر وقدر على صلوة الجماعة فى ترك اتيانها الا لعذر ودليلنا الاجماع المقدم ذكره فاما امامة الفساق فعندنا انها غير جائزة وان كان الفاسق موافقاً فى الاعتقاد وهو مذهب مالك ودليلنا الاجماع الذى سلف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وايضاً قوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والايتمام بامام الصلوة ركون اليه فاذا كان فاسقاً منع ما ذكرناه من الايتمام به واما امامة الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود وصاحب الفالج والجالس فعندنا انها غير جائزة الا بمن كان مثلهم دون ما كان خلفهم من الاصحاء السليمين من هذه العاهات وقد حكى عن مالك والشافعى واصحاب ابي حنيفة كراهة امامة ولد الزنا وان كانت الصلوة مجزية عندهم وعندنا انها غير مجزية ودليلنا على ما ذهبنا اليه فيما تقدم ذكره الاجماع الذى سلف ذكره^١ وطريقة اليقين ببراءة الذمة واما امامة المتيّم بالمتوضّين ففي اصحابنا من اجازها على كراهية وفيهم من لم يجزها وممن اجازها من المخالفين مالك والشافعى وابو حنيفة وابو يوسف وزفر وممن لم يجزها منهم الازاعى ومحمد بن الحسن والحسن بن صالح والصحيح ان امامة المتيّم بالمتوضّين غير جائزة والدليل عليه طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة واما امامة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر والظاهر^٢ من مذهبنا كراهية ذلك وان كان الاحتياط يتناول ترك الايتمام بمن هذه صفته الا ان الظاهر من المذهب ما قدمنا واما قوله

١- مع: ذكرنا له

٢- ظ: فالظاهر

رضى الله عنه بان المسافر اذا دخل فى صلوة المقيم سلم فى الركعتين وانصرف فهو الواجب عليه لان فرضه التقصير ولا يجوز له عندنا الزيادة على الركعة فان سلم من الركعتين ولم ينصرف واراد ان يصلّى مع المقيم اربعا جعل الركعتين الاخرتين تطوعاً والمقيم اذا دخل فى صلوة مسافر فينبغى للمسافر اذا سلم ان لا ينصرف حتى يتم المقيم صلوته فاما المرأة فلا يجوز لها ان تأم وقد ذهب الشافعى الى وجوب الاعداء على من صلى خلف امرأة فاما ان الرجل يجوز ان يأم بالنساء فمما لا شبهة فى صحته واما السلطان المحقق فهو احق بالامامة فى كل مكان يحضر فيه ولا يجوز التقدم عليه جملة وصاحب المنزل اذا كان فى منزلة احق بالامامة فيه وكذلك صاحب المسجد فى مسجده ومتى لم يحضر احد ممن تقدم ذكره امّ بالقوم اقرئهم فان تساوا يعنى فى القراءة فاعلمهم بالسنة والمراد بذلك افقههم فان تساوا فى الفقه فاكبرهم سناً فان تساوا فاصبحهم وجها فاما امامة اهل الطائفة المتأخرة فجازية بشرط الاذن لهم فى التقدم من اهل الطبقة الأخرى الا ان يحضر الامام الاعظم الذى هو رئيس الكل فقد بينا انه لا يجوز لاحد التقدم عليه فاما مقام الامام فلا يجوز ان يكون اعلى من مقام المأمومين الا بما لا يعتبر بمثله كما ذكره رضى الله عنه وما ذكر الى آخر الفصل لاخلاف فيه بين اصحابنا والدليل على ما تقدم اجماع الطائفة وفيه الحجة .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه ويجهر الامام بيسم الله

الرحمن الرحيم في السورتين معاً فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت ولا يقرء المأموم خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع (فيها) ^٢ المأموم قراءة الامام (فيقرء لنفسه وهذه اشهر الروايات و روى انه لا يقرء فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام) ^٣ و روى انه بالخيار فيما خافت (فيه) ^٤ فاما الاخيران ^٥ فالاولى ان يقرء المأموم او يسبّح فيهما و روى انه ليس عليه ذلك ومن ادرك الامام راکعاً فقد ادرك الركعة ومن ادركه ساجداً جاز ان يكبّر ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك ركعة له ^٦ ومن ^٧ لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلوته وجلس معه لحق فضله ^٨ ومن سبقه الامام بشيء من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلوته و ما يقضيه آخرها كما انه ^٩ ادرك من صلاة الظهر والعصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته (ركعتان فانه يجب ان يقرأ فيما ادركه الفاتحة في نفسه) ^{١٠} فاذا سلم الامام قام يصلّي الركعتين الاخرتين مسبّحاً فيهما ^{١١} وكذلك القول في جميع ما يفوت وليس على المأموم اذا سبّهي

١- مع: من دون

٢- كز. ع

٣- مد. مط .

٤- كز. ع. مط

٥- مط: الاخيرتان

٦- مد. مط: بتلك الركعة

٧- مط: ومتى

٨- ع. مط. مد. مع: لحق فضيلة الجماعة .

٩- مط: (اذا) بدل (انه) .

١٠- ع. مد. مع. مط

١١- مع: فيها .

خلف الامام سجدتا السهو .

فصل

اعلم ان الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عندنا في سورتين اللتين تقرأ في كل واحدة من الركعتين الاولتين فيما يجهر فيه من الصلوات واجب وفيما لا يجهر فيه مستحب وفي اصحابنا من اوجه في الكل والظاهر من المذهب استحبابه فيما لا يجهر فيه من الصلوة وقد ذهب الى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم طاوس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكى ذلك عن عمر (وابن عمر)^١ وابن عباس وهو مذهب الشافعي وان اختلفوا في (انه)^٢ هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن ام لا وهل يستفتح بها في كل سورة من القرآن او يستفتح بها في الحمد وحدها ام لا دليلنا على صحة الجهر الاجماع المقدم ذكره والاحتياط ايضاً فاما المأموم فانه لا يقرأ خلف الامام الموثوق به الذي يأتهم به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع المأموم قراءة الامام فانه يجوز له ان يقرأ سراً في نفسه فان كان يسمع قرائته فينبغي ان ينصت لها وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا بد من القراءة فيما لا يجهر فيه والظاهر من المذهب الاول فاما ما ذكره من انه قد وردت الرواية بانه بالخيار فيما خافت فيه فهو كذلك والظاهر

من المذهب ما قدمناه . فاما الركعتان الاخيرتان فهو مخير فيها بين القراءة والتسبيح كما ذكره رضى الله عنه وقد ذهب الى ذلك الثورى والنخعى واصحاب الرأى وروى المخالفون ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام واما قوله رضى الله عنه ان من ادرك الامام راکعاً فقد ادرك الركعة وان ادركه ساجداً سجد معه ولم يعتد بالركعة فهو كما قال لان المعتبر فى الاعتداد بالركعة ادراك الامام راکعاً فان ادركه وهو ساجد او بعد رفع رأسه من الركوع لم يصح له الاعتداد بها وعليه ان يسجد معه ادباً ولا يعتد الا بما يأتى مما يصلّى معه من الركوع واما من ادركه فى التشهد فقد لحق فضل الجماعة كما ذكره والذي ذكره من المثل بالرباعيات فمن ادرك الامام وقد فاته من صلاته شىء وانه يجعل ما يصلّيه معه اول صلوته ثم يتم مابقى عليه فان كان الباقي عليه الاخيرتان سبّح فيهما او قرء فهو صحيح كما مثل به وقدره وهو مثال فى جميع ما يفوت من ادرك الامام وقد صلّى بعض الركعات وبقى عليه بقيّة من ركعات الصلوة فانه يجعل ما يدركه معه اول صلوته ويتم هو مابقى عليه بعد تسليم الامام واما ان المأموم اذا سهى خلف الامام فليس عليه سجدة السهو فهو كذلك ولا خلاف فى انه ليس عليه ذلك .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى صلوة الجمعة واحكامها وقال

صلوة الجمعة فرض لازم مع (حضور) الامام العادل واجتماع خمسة فصاعداً
الامام احدهم وزوال الاعذار التي هي الصغرو والكبرو والسفرو العبودية والجنون
والتأنيث والمرض والعمى وان يكون المسافة بينها وبين المصلّي اكثر من
فرسخين والممنوع لا شك في عذره والخطبتان لا بد منهما لأن الرواية
وردت بان الخطبتين^٢ تقومان^٣ مقام الركعتين الموضوعتين .

ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل وابتدأؤه من طلوع الفجر الى
زوال الشمس وفضله ما قرب من الزوال ومن سننها (ان يلبس)^٤ انظف
الثياب واستعمال^٥ شيء من الطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار و وقت
الظهر من يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس ووقت العصر من يوم الجمعة
وقت الظهر في سائر الايام وعلى الامام ان يقرأ في الاولى من صلوة الجمعة
(سورة)^٦ الجمعة وفي الثانية المنافقين يجهر بهما وعلى الامام ان يقنت في
صلوة الجمعة .

واختلف الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة وروى ان يقنت
في الاولى قبل الركوع وكذلك (الذي)^٧ خلفه وروى ان على الامام اذا
صلاها جمعة مفروضة^٨ قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد

١- مد. ط .

٢- مط. ع. معج

٣- مد. مط: تقوم

٤- مد. مط: لبس

٥- مط: (مس) بدل (استعمال)

٦- مد. مط

٧- مط: الذين

٨- مط: مقصوده

الركوع^١ والمسافر^٢ اذا امّ المسافرين فى صلوة الجمعة لم يحتج الى خطبتين وصلاهما ركعتين .

فصل

اعلم انه ينبغى ان نبين شروط الجمعة التى ثبوتها^٣ ثبت كونها فريضة جمعة ونبين (شروط الجمعة التى بثبوتها)^٤ ثبت من يسقط عنه فرضها وما يتعلق بذلك فاما الشروط فهى حضور الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه واجتماع سبعة نفر احدهم الامام او خمسة استحباباً والتمكن من الخطبتين وان يكون بين الجمعيتين ثلاثة اميال وان يكون المكلف بها ذكراً حراً بالغاً كامل العقل سليماً من المرض والعمى والعرج والشيخوخة التى لا يمكنه الحركة معها وان لا يكون مسافراً ويكون بينه وبين موضعها فرسخان وادنى منهما فهذه الشروط اذا اجتمعت ثبت كون هذه الصلوة فريضة جمعة وان لم يجتمع لم يثبت كونها كذلك واما الذى يسقط هذا الفرض عنه فتسعة نفر وهم الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض وكل من كان منزله فى موضعها على اكثر من فرسخين وجميع من ذكرنا سقوطها عنه فاولى العقلاء اذا دخلوا

١- مط

٢- مط: وفى المسافر

٣- كذا فى النسخ والظاهر (بثبوتها)

٤- ع

فيها وجبت عليهم بالدخول فيها واجزأتهم صلواتها عن صلوة الظهر .
واعلم انه ليس في المخالفين من يوافقنا في ان الجمعة تنعقد بخمسة
نفر احدهم الامام لان الشافعي يعتبر في ذلك اربعين وابو حنيفة واصحابه
والليث يذهبون الى انها تنعقد بثلاثة غير الامام وذهب الثوري وابو يوسف
في ذلك الى اثنين وقال ابن حنبل اذا حضر مع الامام رجل واحد يخطب
ويصلى به اجزئهما والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع المقدم ذكره
فاما سقوط فرض الجمعة عن النساء والصبيان وذوى العذر فلا خلاف فيه
واما العبد فقد وافقنا في سقوطها عنه من المخالفين قوم وخالفنا في ذلك
منهم آخرون فمن وافقنا في ذلك مالك والشافعي والثوري و احمد بن
حنبل واسحاق وابو ثور وغيرهم وهم اهل المدينة واهل الكوفة و اجماع
طائفتنا الدليل على ما ذهبنا اليه من ذلك فاما المسافر فقد وافقنا ايضا على
انه لا الجمعة عليه مالك والشافعي والثوري وعطاء و احمد واسحاق بن
راهويه واليه ذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاوس وروى المخالفون
ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام و خالف قوم منهم في ذلك و دليلنا
الاجماع المقدم ذكره واما المسافر الذي يكون بينه وبين المصلي فرسخان
فقد وافقنا فيه الزهري وابن عمر في ذلك ستة اميال ولا فرق عندنا بين
ستة اميال وبين فرسخين لأن الفرسخ ثلاثة اميال واما الخطبتان فلا بد
منهما كما ذكره ووافقنا في ذلك الشافعي وغيره و دليلنا الاجماع وطريقة
الاحتياط واما ما ذكره من الغسل للجمعة فهو عندنا من السنن المؤكدة

وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وذهب ابوهريرة الى وجوبه وحكى ذلك عن مالك والظاهر من اصحابه خلاف هذه الحكاية فان قيل فقد ورد الخبر من طرقكم بوجوبه قلنا المراد بذلك شدة التأكيد واما القول بان افضل هذا الغسل ما قرب الزوال فهو كذلك والوجه (فيه) ^١ ان يصلّى صلوة الجمعة وهو على غسله لم يحدث ما ينقصه واما لبس انظف الثياب وما ذكره الى قوله وقت الظهر في سائر الأيام فلا خلاف بين اصحابنا فيه واما قراءة سورة الجمعة والمنافقين والجهر بهما فقد وافقنا في ذلك الشافعي وابو ثور وباقي الفقهاء على خلاف ذلك ودليلنا عليه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط لأنه اذا قرء هاتين السورتين فلا خلاف في ان الصلوة مجزية ولم يأت من ذلك مكروه وليس الأمر كذلك اذا لم يقرء هاتين السورتين واما القنوت في صلوة الجمعة فقد وافقنا فيه جماعة من المخالفين منهم عطاء والزهرى وقتادة ومالك والشافعي والثوري واسحاق ابن راهويه وغيرهم ودليلنا اجماع الطائفة وفيه الحجة واما ما ذكره من اختلاف الرواية بالقنوت عندنا فهو كما حكاه ومن عمل على ذلك لم يكن به بأس واما المسافر اذا أمّ بالمسافرين في صلوة الجمعة فليس يقتصر ^٢ الى الخطبة كما ذكره ويصلّى ركعتين لأنها فرضهم .

١- مج .

٢- ظ ع: (يفتقر) وهو الظاهر

فصل

قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى ذكر نوافل شهر رمضان وقال من وكيد السنة^١ ان تزيد^٢ فى شهر رمضان على نوافلك الف ركعة فى طول الشهر وترتيبها ان تصلى^٣ (من ابتداء الشهر)^٤ فى كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلوة المغرب واثنا عشرة^٥ بعد (صلوة) العشاء الآخرة الى ليلة تسع عشر^٦ فاذا حضرت^٧ اغتسلت وصليت بعد عشاء^٨ الآخرة مائة ركعة وتعود^٩ فى ليلة العشرين الى الترتيب الأول فاذا حضرت^{١٠} ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الآخرة (مائة ركعة و فى ليلة اثنين وعشرين تصلى بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الآخرة)^{١١} اثنين وعشرين ركعة لتكون الجميع ثلاثين ركعة وفى ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلى (بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنين وعشرين ركعة

١- مط: السنن

٢- فى النسخ (ان يزيد) وصححه قياساً .

٣- مد: ان يصلى ٤- ليس فى نسخة (مد)

٥- مد . مط: واثنا عشر ركعة ٦- مد .

٧- مد . مط: تسع عشرة . ٨- ع . مج . مد: حضرت .

٩- مط: بعد صلوة العشاء .

١٠- فى غير نسخة (ط) يكون الأفعال كلها بصيغة المغياب .

١١- مط: فاذا حضرت .

١٢- ع . مج . ط . كز .

١٣- مط .

ليكون الجميع ثلاثين ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة فيكون الجميع تسعمائة ركعة وعشرين ركعة ويبقى الى تمام الألف ثمانون تصلّي في كل يوم ليلة جمعة من الشهر (كله) ٢ عشر ركعات منها اربع صلوة ٤ امير المؤمنين عليه السلام ٥ وصفتها ان تفصل بين كل ركعتين (بتسليم) ٦ وتقرء في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وتصلّي صلوة سيدة النساء ٧ فاطمة عليها السلام ٨ وهي ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم تصلّي (اربعا) ٩ صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) ١٠ وصفتها ان تقرء ١١ في الاولى الحمد (مرة) ١٢ وسورة الزلزلة وفي الثانية الحمد (مرة) ١٣ والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد و(سورة) ١٤ الاخلاص و(ليقل) ١٥ في كل ركعة (من) ١٦ التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير خمسا و سبعين ١٧ مرة وترتيبها ان تقول في كل ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| ١- مد. ع. معج. كز . | ٢- مد. مط . |
| ٣- ع. معج. كز . | ٤- مد: اربع من صلوة |
| ٥- ع. مد: صلوات الله عليه . | ٦- مد. مط . |
| ٧- طع: ست النساء . | ٨- مد: صلوات الله عليها . |
| ٩- مط . | ١٠- مط . |
| ١١- تمام النسخ: صفتها يقرء . | ١٢ و ١٣- مط . |
| ١٤- مط. مد . | ١٥- ١٦- كز. ع. معج |
| ١٧- مط. مد: خمس وسبعون . | |

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تقول في الركوع ذلك عشرأ وفي الانتصاب عشرأ وفي السجدة الأولى عشرأ وفي الجلسة بين السجدين عشرأ وفي السجدة الثانية عشرأ وإذا رفعت رأسك وجلست (قلت) ^١ قبل القيام عشرأ وتفعل هذه ^٢ في كل ركعة ثم تصلّي في ليلة آخر ^٣ جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين (ع) وقد تقدم ذكرها (و) ^٤ في آخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة من صلوة فاطمة سلام الله عليها فكمل ^٥ الف ركعة .

فصل

اعلم ان ما اورده رضى الله عنه من سنة نوافل شهر رمضان هو ما رواه ^٦ المفضل بن عمرو قدورد غيرها بترتيب غير هذا وهو ان يصلّي في كل ليلة من اول الشهر الى ليلة عشرين منه عشرين ركعة فيكون ذلك اربعمائة ركعة ويصلّي من ليلة احدى وعشرين الى ليلة ثلاثين كل ليلة ثلاثين ركعة فيكون ذلك ثلاثمائة ركعة يصير الجملة (مع) ^٧ الأربع مائة المتقدمة سبعمائة ركعة (ويصلّي في كل من ليالى الافراد وهي التاسعة عشر

١- كز. ع. مع. ٢- مد: وتفعل هكذا .

٣- مد: في آخر ليلة . ٤- مد. مط .

٥- مد . مط : فتكمل - ع. مع: فكل

٦- ع. مع : هو ما تضمنه رواية . ٧- ظ .

واحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة^١ ايضاً فيكمل بذلك الف ركعة والذى تضمنته رواية المفضل هو الأحسن فى الترتيب ومن صلتى هذه النوافل على الترتيب الآخر كان جازماً وهذا الترتيب لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لأن الشافعى يذهب الى ان نوافل شهر رمضان عشرون ركعة فى كل ليلة سوى الوتر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وذهب مالك الى انها تسع وثلاثون ركعة بالوتر والوتر ثلاث والدليل على ما ذهبنا اليه الإجماع المقدم ذكره وطريقة الاحتياط لأن ما ذهبنا اليه زيادة على ما ذهبوا اليه والزيادة يقتضى ذلك .

فصل

قال الشريف الأجل المرتضى فصل فى صلوة العيدين وقال وصلوة العيدين فرض على (كل)^٢ من تكاملت له شروط الجمعة التى ذكرناها وهما سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط وعدد^٣ صلوة كل عيد ركعتان (و)^٤ يفتتحهما بتكبيرة ثم يقرأ فى الأولى الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد ذلك رافعاً يديه بست^٥ تكبيرات ويقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالأخيرة فيكون له (فى الاولى)^٦ مع تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع سبع

٣- مد . مط : وعدة

١- ٢- ظ .

٤- كز . ع . مج .

٥- مط: (بخمس) والظاهر انه سهو من الناسخ .

٦- مد .

(تكبيرات) ^١ والقنوت خمس مرّات و اذا ^٢ نهض الى الثانية كبر و قرء الفاتحة ^٣ وهل اتيك حديث الغاشية فاذا فرغ من القراءة كبر اربعاً يقنت بين كل تكبيرتين ^٤ ثم يركع بالآخيرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع خمس تكبيرات والقنوت اربع ^٥ مرّات وليس فى صلوة العيدين اذان ولا اقامة ويجهر الامام ^٦ (فيها) بالقراءة كصلوة الجمعة والخطبتان فيهما ^٧ واجبة (كالجمعة) ^٨ الا انها فى الجمعة قبل الصلوة وفى العيدين بعدها ووقتها ^٩ من طلوع الشمس الى زوالها والتكبير فى ليلة الفطر ابتداءه عقيب صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد مكانه ^{١٠} فى آخر اربع صلوات اولهن المغرب (من) ^{١١} ليلة الفطر وآخرهن صلوة العيد وفى الأضحى يجب التكبير على (كل) ^{١٢} من شهد منى عقيب خمس عشرة ^{١٣} صلوة اولهن ^٤ صلوة الظهر من يوم العيد ومن لم يحضر منى (ممن ليس بحاج) ^{١٥} يكبر عقيب عشر صلوات اولهن ^{١٦} صلوة الظهر من يوم العيد (ايضاً) ^{١٧} .

-
- | | |
|--|-----------------------|
| ١- كز. ع. مج . | ٢- مد. مط: فاذا . |
| ٣- مط: الحمد . | ٤- مج: ركعتين . |
| ٥- تمام النسخ غير نسخة (مط) : ثلاث مرّات . | |
| ٦- مد . | |
| ٧- مط: فيها . | ٨- مد . |
| ٩- كز. ع: وفى العيدين بعدهما . ووقتهما . | |
| ١٠- كز. ع. مج: فكانه . | ١١- مد . |
| ١٢- مج . | ١٣- مط. مج: خمس عشر . |
| ١٤- كز. ع. مج: اولهن . | ١٥- كز. ع. مج . |
| ١٦- كز. ع . | ١٧- مط. مد . |

فصل

اعلم ان صلوة العيدين عندنا واحتان و شروط وجوبها كشروط الجمعة سواء فاذا اختلفت الشروط او بعضها لم يجب وكانت سنة للمنفرد وقد ذهب الى وجوبها ابو حنيفة ودليلنا عليه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط و صلوة العيدين ركعتان بغير خلاف وتكبيرهما اثنا عشر تكبيرة في الاولى سبع تكبيرات من جملتها تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمس تكبيرات من جملتها تكبيرة القيام الى الثانية وتكبيرة الركوع فكأنه يتبدي والاولى بتكبيرة القيام الى الثانية وتكبيرة الركوع فكأنه يتبدي^١ والاولى بتكبيرة الافتتاح و يقرأ الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة وستة تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالسادسة فاذا قام الى الثانية كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية واذا فرغ من القراءة كبر اربعاً يقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالارابعة و لم يوافقنا في هذه العدد على هذا الترتيب احد من المخالفين واما القنوت الذي يقنت به بين كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اللهم اننى اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلى على محمد وآل محمد افضل ماصليت على عبدك^٢ من عبادك و صل على

١- كذا .

٢- (على عبدك من عبادك) والظاهر زياده حرف الخطاب .

ملائكتك و رسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات اللهم انى اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون.
فأمّا وجوب القراءة فى كل واحدة من الركعتين قبل التكبيرات الزائدة
فلم يوافقنا فيه احد لان مالك والشافعى يذهبان الى الابتداء فيهما
بالتكبيرات وابو حنيفة واصحابه يذهبون الى ايجاب القراءة فى الأولى بعد
التكبير وفى الثانية قبل التكبير ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم
ذكره والجهر بالقراءة عندنا واجب وهو مذهب اكثر المخالفين وقد روه
عن امير المؤمنين عليه السلام واما القراءة فى هاتين السورتين على التغير فلم
يوافقنا فيه احد منهم لأن بعضهم ذهب الى القراءة بسبّح اسم ربك الأعلى
والعاشية وهو مذهب ابى ثور وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وذهب
الشافعى الى القراءة فى العيدين بقاف واقتربت الساعة وذهب ابان بن عثمان
الى القراءة بسبّح اسم ربك الأعلى واقراء باسم ربك الذى خلق وحكى عن
ابن مسعود قراءة فاتحة الكتاب وسورة من المفصل فى كل ركعة من الركعتين
وحكى عن بعضهم انه يجزیه ما قرء به و دليلنا على صحة ذلك الاجماع
المقدم ذكره واما القنوت بين كل تكبيرتين على ما ذكرناه فلم يوافقنا
ايضا عليه احد منهم ودليلنا على صحة ذلك الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين
ببرائة الذمّة واما الأذان والأقامة فى هذه الصلوة فلا يجوز فعلهما ولا خلاف
فيه الا ما حكى عن ابن الزيات^٢ من انه اذن واقام قال حصين اول من اذن فى
العید زياد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع واما الخطبتان

٢- الظاهر زيادة (ابن) وكذا فيما بعده .

١- ع: مع .

في العيدين فواجبة عندنا كوجوبها في الجمعة الا انهما في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعدها وعلى ذلك كل اهل العلم الا ما حكى عن عثمان ابن عفان في انه خطب ثم صلى وقد روى ذلك عن ابن الزيات ومروان بن حكيم والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع ايضا واما وقت هذه الصلوة فقد يستأه فيما تقدم ذكره من باب الأوقات والذي ذكره ههنا من انه من طلوع الشمس الى الزوال جاز واما ما ذكره من التكبير ليلة الفطر و انه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب الى آخر الفصل فليس يعرف مخالفون في التكبير في طريق المصلى والخروج اليه واما التكبير في الأضحى فعندنا انه عقيب خمس صلوة لمن كان بمنى او عشر صلوات لمن كان بغير منى من الأمصار اولهن صلوة الظهر من^١ يوم العيد واختلف مخالفونا في ذلك فذهب الشافعي الى انه من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق و ذهب ابو حنيفة الى انه من صلوة النحر من يوم عرفة الى العصر من يوم النحر وذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري الى انه الى آخر ايام التشريق وحجبتنا فيما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره .

فصل

ثم قال الشريف الأجل المرتضى رضى الله عنه فصل في صلوة الكسوف وقال صلوة كسوف الشمس والقمر^٢ واجبة على الذكر والأنثى والحرة والعبد

١- كز. ع: الظهرين .

٢- مد: او القمر .

والمقيم والمسافر على كل من لم يكن له عذر يقطع^١ عنها ويصلي في جماعة او انفراداً^٢ ووقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضر وقتها^٣ فيبتدئ^٤ بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف وهي عشر ركعات^٥ واربع سجعات يفتح الصلوة بالتكبير ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويستحب ان تكون من طوال السور والجهر^٦ بالقراءة واذا^٧ فرغت من القراءة ركعت فاطلت الركوع بمقدار قرائتك ان استطعت ثم ترفع راسك من الركوع و تكبر وتقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع حتى تستتم خمس ركعات^٨ ولا تقل^٩ سمع الله لمن حمده^{١٠} الا في الركعتين (اللتين)^{١١} يليهما السجود وهما الخامسة والعاشر^{١٢} واذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت وسجدت السجدين^{١٣} تطيل (ايضاً)^{١٤} فيهما بالتسبيح ثم تنهض فتفعل مثل ماتقدم ذكره ثم تشهد^{١٥} وتسلم وينبغي ان يكون (لك)^{١٦} بين كل ركعتين^{١٧} قنوت ويجب ان يكون

١- مد. مط: يقطعه .

٢- مط. مد: وتصلى جماعة وعلى انفراد .

٣- مطآ حاضرة فيبدء . ٤- معج: فيبدء .

٥- مط: ركوعات . ٦- مد. مط: ويجهر .

٧- مد. مط: فاذا . ٨- مط : ركوعات .

٩- مد. مط: ولا تقول . ١٠- مد .

١١- مط: في الركوعين اللذين . ١٢- مط: وهما الخامس والعاشر .

١٣- مد: سجدين . ١٤- مط. مد .

١٥- مط. مد: تشهد . ١٦- مد .

١٧- مط: ركوعين .

فراغك من الصلوة مقدار ما على الكسوف^١ فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة ويجب^٢ هذه الصلوة ايضاً عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف ومن فاتته صلوة الكسوف^٣ وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء وقد روى وجوب القضاء على كل حال وان (من) تعمّد ترك هذه الصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل .

فصل

اعلم ان الصلوة الكسوف (صلوة)^٤ كسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والآيات العظيمة عندنا واجبة ومن فاتته ذلك كان القضاء عليه ايضاً واجباً والفقهاء مخالفون في ذلك ولا يذهب احد منهم اليه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من وجوب هذه الصلوة الاجماع السالف ذكره و ايضاً فقد ورد الأمر بهذه الصلوة والأمر الشرعى يقتضى الوجوب الا ان يقوم دلالة ولا دلالة فثبت وجوبها فامّا عدها في عشر ركعات باربع سجعات وليس في فقهاء المخالفين من وافقنا على ذلك والدليل عليه ايضاً الاجماع المقدم ذكره وايضاً فان ما ذهبنا اليه من هذا العدد مشتمل على ما ذهبوا اليه ويزيد

١- مط. مد: مقداراً بانجلاء الكسوف

٢- مد. مط: وتجب . ٣- مط. مد: صلوة كسوف

٤- ع. مد . ٥- ميج .

عليه والاحتياط يقتضى ان يتناوله وقد روى المخالفون هذه الصلوة عن امير المؤمنين عليه السلام ورواها انه عليه السلام لما صلاها قال ماصلاها احد بعد النبي صلى الله عليه وآله غيرى ورووا ان الحسن البصرى حكى هذه الصلوة يعنى انها عشر ركعات باربع سجديات فان قيل اذا كنتم مجتمعين على صحة ترتيب هذه الصلوة على الوجه الذى ذكرتموه فما قولكم فيما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام من انه قال انكسف القمر فخرج اى الصادق عليه السلام وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمانية ركعات كلّما يصلّى ركعة سجد سجدتين قلنا هذه الخبر من اخبار الآحاد فلا يصح التعلّق به ثم لنا ان نحمله على التقية لموافقة لمذهب العامة .

فاما التطويل فى القراءة والركوع والسجود فيها فقد ذهب اليه اكثر المخالفين الا مالكا فانه حكى عنه انه قال لم اسمع ان السجود يطول فى صلوة الكسوف وهذا مذهب الشافعى واحمد وغيرهم من اصحاب الحديث بتطويل السجود فيها والتطويل عندنا فى القراءة والركوع والسجود والتسبيح فى تلك الصلوة افضل من الايجاز فان فرغ المصلّى منها قبل تجلّى الكسوف فانه يستحب له اعادتها وقد وافقنا فى ان صلوة الكسوف تصلّى عند الزلازل والآيات احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وروى عن ابن عباس وابن مسعود ذلك وكان مالك والشافعى لا يذهبان اليه واستحسنها بعضهم و دليلنا على ما تقدم الاجماع الذى سلف ذكره فاما لزوم القضاء عنها لمن فاتته حسب ما ذكره (والدليل عليه الاجماع المتقدم ذكره)^١ وطريقة برائة الذمّة

وكذلك القول في الغسل .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في صلوة السفر
وقال فرض السفر في كل صلوة من الصلوات الخمس ركعتان الا المغرب
فانها ثلاث ركعات ونوافل السفر سبع عشر ركعة اربع بعد المغرب وصلوة
الليل ثمان ركعات وثلاث الشفع والوتر وركعتا الفجر^١ وفرض السفر التقصير
والاتمام^٢ في السفر كالتقصير في الحضر ومن تعمّد الاتمام في السفر وجبت
عليه الاعداء وحد السفر الذي يجب معه^٣ التقصير بريدان والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرها لزمه
التقصير وان كان قدر المسافة اربعة فراسخ (للمار اليها)^٤ واراد الرجوع من
يومه لزمه ايضاً التقصير وابتداء وجوبه عليه من حيث يغيب عنه
اذان مصره ويتوارى عنه ايات مدينته وكل من سفره اكثر من حضره لا
تقصير (عليه)^٥ ولا تقتصر الا في سفر طاعة او مباح ولا تقتصر^٦ في مكة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (ومسجد الكوفة)^٧ ومشاهد الائمة القائمين
مقامه عليهم السلام ومن دخل بلداً فنوى ان يقيم فيه عشرة ايام فصاعداً
وجب عليه الاتمام فان شك لا يدري كم يقيم و تردد عزمه فليقتصر فيما
بينه^٨ وبين شهر واحد فاذا مضى اتم ولا يجوز لاحد ان يصلّي الفريضة

١- مط: وركعتان للفجر .

٢- مط: فالاتمام .

٣- مط .

٤- مد .

٥- مط: ولا تقصير

٦- مد. مط .

٧- مط: ما بينه

راكبا إلا من ضرورة شديدة وعليه أن يحرى القبلة ويجوز أن يصلى لنوافل راكبا وهو مختار ويصلى حيث توجهت به راخلة وان افتتح الصلوة مستقبلاً^١ (للقبلة) كان أولى ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه أن يصلى قائماً لم يجزه غير ذلك وان خاف اتلاف نفسه^٢ جاز أن يصلى جالساً ويتحرى بجهد استقبال القبلة .

فصل

اعلم أن فريض السفر قديمتها فيما تقدم وكذلك سننه فاما صلوة المغرب فلا خلاف في انها لا قصر فيها واما الفرض في السفر فهو التقصير وقوله رضى الله عنه بان الاتمام في السفر كالتقصير في الحضر صحيح لان الفرض على المسافر اذا كان هو القصر وهو ان يصلى ركعتين اذا كانت الصلوة رباعية فصلاها اربعا فانه لم يؤد ماتعبد به كما ان الفرض على الحاضر اذا كان اربعا فيصلّى ركعتين فانه لم يؤدّ ماتعبد به وقد روى ان الاتمام في السفر كالتقصير في الحضر عن ابن عباس واما ايجابه الاعادة على من تعمّد الاتمام في السفر صحيح ايضاً لما قدمناه من انه اذا تم لم يكن مؤدياً ماتعبد به واذا كان كذلك فلا بد من لزوم الاعادة له وقد وافقنا في القول بالاعادة على من تم في السفر حماد بن سليم وقال عمر بن عبدالعزيز الصلوة في السفر ركعتان حتما لا يصلح غيرهما واختلف فيه مالك من ام مسافراً^٣ ومقيمين فاتهم لهم الصلوة جميعاً وحكى عنه انه قال يعيد ما كان

١- مط . ٢- مط: (الفرق) بدل (اتلاف نفسه) ٣- كذا .

في الوقت وان مضى وقته فلا إعادة عليه وحكى عن احمد انه قال مرة انا احب العافية في هذه المسئلة وقال مرة ان تمّ فلا شيء عليه وقال مرة اخرى لا يعجبني ان يصلّي اربعاً السنة ركعتان فاما الشافعي فان مذهبه في المسافر ان شاء قصر وان شاء اتمّ. وهو مذهب ابو ثور ودليلنا على ذلك الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمّة فان الاعادة يقتضى ذلك فاما حد السفر الذي يجب معه التقصير فهو بريد ان كما ذكره رضى الله عنه والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وما علمنا ان في مخالفتنا من ذهب الى ذلك لان فيهم من ذهب الى اربعة برد وهو مالك والشافعي واحمد واسحاق ومنهم من ذهب الى يومين ولم يعين بريداً وميلاً وهو الحسن والزهرى وفيهم من ذهب الى ان من سافر ثلاثاً قصر وروى هذا القول عن ابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة والحسن وعيين ابو حنيفة ثلاثة ايام بينا اليها سير الابل^١ ومشى الاقدام وذكر الاوزاعى عن انس انه كان يقصر^٢ فيما بينه وبين خمسة فراسخ وهو خمسة عشر ميلاً وحكى الاوزاعى ايضاً ان عامة العلماء منهم يقولون بمسيرة يوم تمام فقد بان هذا الخلاف انه ليس منهم من ذهب الى بريدين على تفصيلها ودليلنا على صحة مذهبنا في ذلك الاجماع المتقدم ذكره واما قوله رضى الله عنه بان من قصد الى مسافة هذا قدرها لزمه التقصير لكما قال ، لانه الذى ثبت بالشرع وجوب القصر معه وقوله وان كان قدر المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه^٣ لزمه التقصير ففي اصحابنا من ذهب الى التخيير في ذلك

١- ظ: ثلاثة ايام بلياليها بسير الابل ٢- ع. مع: يقضى .

٣- مع: من يوم .

والاول اصح، لانه في الحقيقة سفر قد اشتمل على الحد الذي يجب معه التقصير وهو بريدان والاحتياط يقتضيه واما قوله بان ابتداء وجوبه عليه يعنى التقصر من حيث تعقب^١ عنه اذان مصره ويتوارى عنه ايات مدينته فهو كما ذكره والاجماع المقدم ذكره دال على صحته واما قوله بان كل من سفره اكثر من حضره لا تقصير عليه فانما اراد بذلك المكارى والملاح والجمال ومن جرى مجراهم وهؤلاء عندنا لا تقصير عليهم والدليل عليه الاجماع السالف ذكره وايضاً فان مقتضى للتقصير عليهم في السفر هو المشقة التي يالحق المسافر فيه وهؤلاء قد جرت عاداتهم بان سفرهم اكثر من حضرهم فلامشقة عليهم في ذلك وان لم يكن عليهم مشقة او كان عليهم مشقة وليست لها تأثير لم يكن عليهم تقصير واما انه لا تقصير الا في سفر طاعة او مباح فهو كذلك عندنا في السفر في المعصية والصيد للهو والبطر لا تقصير فيه بل الاتمام^٢ هو الواجب وقد ذهب الشافعى واحمد الى جواز التقصر ممن سافر في معصية وعين الشافعى ذلك بان قال مثل ان يخرج باغياً او يقطع طريقاً . ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره واما قوله رضى الله عنه انه لا تقصير في مكة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام فقد وردت الرواية بذلك وشيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله يحتمل ذلك على الاستحباب دون الوجوب والاصل القصر فينبغى ان يكون العمل عليه واما

١- كذا في النسخ والظاهر (يعيب) كما في عبارة السيد .

٢- في النسخ (الامام) وصحناه.

من دخل (بلداً ونوى)^١ ان يقيم فيه عشرة ايام فعليه كما قال الاتمام وقد وافقنا فى ذلك الحسن بن صالح وان عبر عن ذلك بعشر ليال وقدر ووا المخالفون ذلك عن الباقر محمد بن على عليه السلام واما اذا لم يستقر له هذا المقام عزم وتردد عزمه فى المسير او المقام ويشك فلم يدركم يقيم فعليه التقصير ما بينه وبين شهر واذا تم شهر تمم الصلوة على كل حال الى ان يسير ودليل ذلك الاجماع المقدم ذكره وليس يجوز لاحد ان يصلّى فريضة راكباً مع الاختيار فان كان ضرورة شديدة الى ذلك جاز فاما مع الاختيار فلا يجوز لانه متعبد بادائها مع الاختيار قائماً مع التمكن من ذلك ومن غير ركوب فان كان به ضرورة وصلّى راكباً تحرى القبلة وتوجه اليها فامّا صلوة النوافل فقد خص الانسان فى ادائها راكباً والافضل ادائها على الارض من غير ركوب بالاخلاف واستفتاح الصلوة بالتوجه الى القبلة اذا كان راكباً اولى من الاول واما من كان فى سفينة واراد الصلوة فعليه كما ذكر ، الصلوة قائماً لان الفرض عليه ذلك فان لم يستطع القيام فيها وخاف على نفسه جاز له حينئذ ان يصلّى جالساً بعد ان يجتهد فى استقبال القبلة ودليل ذلك الاجماع السالف ذكره .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى احكام صلوة الضرورة كالخوف والمرض والعري قال الخوف اذا انفرد عن السفر لزم

١- ع. مع .

٢- كز. ع. مع: فى الصلوة. والظاهر زيادة (فى) .

فيه من التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفهم^١ ثم يصلّى بمن ورائه ركعة واحدة واذا^٢ (نهضت) الى الثانية صلّوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم وطول القراءة^٣ وجلسوا^٤ وتشهدوا وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فاحقت الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة^٥ واذا^٦ ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلّوا ركعة اخرى وهو جالس وجلسوا^٧ معه (وتشهدوا)^٨ ثم سلّم^٩ بهم وانفروا^{١٠} بتسليمه فان^{١١} كانت الصلوة صلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام (الامام)^{١٢} الى الثانية اتم القوم الصلوة بركعتين وانصرفوا الى مقام اصحابهم والامام منتصب مكانه ويأتى^{١٣} الطائفة الاخرى فيدخل في صلوته ويصلّى بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبّح (هو)^{١٤} ويقرؤونهم لانفسهم فاذا (اتم) وجلس للتشهد قاموا فاتموا ما بقى عليهم فاذا^{١٥} جلسوا سلّم بهم فان كانت الحال حال طراد

-
- | | |
|------------------------------|----------------------------|
| ١- م. مط: خلفه . | ٢- م. مط: فاذا . |
| ٣- ع. م. مع: نهضوا . | ٤- م. مط: ومطول . |
| ٥- م. مط: ثم جلسوا فتشهدوا . | ٦- م. مط: القراءة . |
| ٧- م. مط: فاذا . | ٨- م. مط: ثم جلسوا . |
| ٩- كز. ع. مع . | ١٠- م. مط: فسلم . |
| ١١- م. مط: فانصرفوا . | ١٢- م. مط: وان . |
| ١٣- كز. ع . | ١٤- م. مط: تأتي... فتدخل . |
| ١٥- م. مع . | ١٦- ع. مع. مط . |

وتراجف وتواقف لم يمكن الصلوة التي وصفناها^١ وجب الصلوة بالاياء
ينحني للركوع^٢ ويزاد^٣ في انحاء السجود وقد روى ان الصلوة عند اشتباك
الملحمة^٤ والتقارب والتعائق^٥ يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد.

فصل

اعلم ان صلوة الخوف عندنا مقصورة كصلوة السفر سواء كان الخائف
مسافراً او حاضراً الا بان يعتبر (ظ) ان يكون الخوف في سفر فقط دون الحضر
فكل من كان خائفاً فينبغي ان يصلّي كل رباعية من الصلوة ركعتين وقد
ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد الى ان الحاضر يصلّي صلوة
الخوف اربع ركعات ومال الثوري اذا كان الانسان بارض يخاف فيها
السبع او الذئب او العدو او مأيمائاً حيث كان وجهه واقفاً كان او سائراً
والى ذلك ذهب اسحاق وابن الحسن^٦ وحكى عن الاوزاعي والشافعي انهما
كانا يقولان ذلك وحكى عن مالك انه كان يقول فيمن خاف لصاً او سبعاً
يصلّي المكتوبة على دابة واذا امن (ظ) اعاد في الوقت وقال^٧ غيره ولا
يعيده^٨ ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وترتيبها ان

١- م. مط: الصلوة على الوجه الذي وصفناه .

٢- م: في الركوع . ٣- مط: ويزداد .

٤- مط: اللجمة (؟) ٥- كز. ع. معج: والتعائن .

٦- ع: وايي الحسن .

٧- كز. ع. معج: ومال. (ومعلوم انه من غلط الناسخ) .

٨- كز. ع. معج: لاتعتهد .

ينقسم القوم طائفتين فيقف احدهما بازاء العدو ويصلى الامام بالطائفة
الاخري ركعة ثم يقف ويطول حتى يصلى الذى خلفه لانفسهم ركعة اخرى
ويسلموا ثم ينصرفوا فيقوموا مقام الطائفة الاخري والامام قائم يطول
حتى يأتى الطائفة الاخري فيصلوا معه ركعة اخرى فاذا جلس للتشهد قاموا
فصلوا ركعة اخرى وجلسوا وتشهد بهم وسلم وانصرفوا هذا اذا كانت
الصلوة رباعية او صلوة الغداة فاذا كانت صلوة المغرب فترتيبها ما ذكره
رضي الله عنه وهو ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام الى
الثانية تمم الذى خلفه الصلوة ركعتين وانصرفوا الى مقام اصحابهم
والامام قائم مكانه وتأتى الطائفة الاخري فتدخل فى الصلوة ويصلى بهم
ركعة ويجلس فى الثانية ويجلسون بجلوسه ثم يقوم الى الثالثة وهى لهم
ثانية فيسبح هو ويقرؤنهم لأنفسهم فاذا تمّ وجلس للتشهد قاموا وتمموا
ما بقى عليهم فاذا جلسوا سلم بهم وانصرفوا وقد خالف المخالفون فى ذلك
فذهب الحسن البصرى الى ان الامام ينبغي ان يصلى ستاً ويصلونهم
ثلاثاً ومعنى ذلك ان يصلى لكل طائفة من الطائفتين ثلاثاً وذهب مالك
والاوزاعى الى انه يصلى بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد بهم ويقوم
فاذا ثبت قائماً تمم القوم لانفسهم وسلموا ثم يأتى الطائفة الاخري فيصلوا
بهم ركعة ويسلم ولا يسلمون فاذا قاموا فتمموا ما بقى عليهم من الصلوة
والى هذا ذهب الشافعى الا فى التسليم فانه قال ثبت الامام جالساً حتى
تمموا الصلوة ويسلم بهم وقيل لاحمد (و) كيف تصلّى صلوة الخوف

فى المغرب فقال ركعتين وركعة ولاصحاب الرأى فى هذه الصلوة ترتيب يخالف ماتقدم ذكره واما اذا كانت الحال حال تراجعف وتواقف صليت بالايماء كما ذكره فى الانحناء للركوع والزيادة على ذلك فى السجود ، واما ما ذكره فى ان الرواية وردت بانه اذا كانت الحال حال اشتباك الملحمة والتعائين والتقارب فانما يصلّى بالتكبير والتسبيح والتحميد فهو كما ذكره رضى الله عنه الا انه لايفعل ذلك الا اذا لم يمكن صلاتها على الوجه المقدم ذكره فاما صفة التكبير هو ان يكبر تكبيرة واحدة لكل ركعة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا فعل ذلك كانت الصلوة تامة واجزئه ذلك عن الركوع والسجود وقد حكى عن جماعة من المخالفين ان الصلوة عند شدة الخوف ركعة يؤمى بها ايماء منهم الحسن البصرى وطاوس ومجاهد وقتادة وغيرهم وقال اسحاق يجزیه ركعة يؤمى بها ايماء فان لم يقدر فسجدة واحدة فان لم يقدر فتكبيرة .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فاما المرىض ففرضه على قدر طاقتة ان اطاق القيام لم يجزه غيره وان لم يطقه^٢ صلى قاعداً فان لم يطق فعلى جنبه^٣ فان لم يطق فمستلقياً^٤ ويؤمى بالركوع (والسجود ايماءً فان لم يطق جعل مكان الركوع)^٥ تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح

١- م: واما .

٢- م: وان لم يطق .

٣- م. مط. مج: صلى على جنب.

٤- كز. ع. مج: فمستلق .

٥- م. مط .

عينيه وكذلك في السجود والعريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر (في) الصلوة الى آخر وقتها^١ طمعا في وجود ما يستربه^٢ وان لم يجده^٣ صلى جالسا واضعا يده^٤ على فرجه ويؤمى بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان صلى^٥ عراة جماعة قام الامام في وسطهم وصلوا جلوسا^٦ على الصنبة التي ذكرناها .

فصل

اعلم ان الصلوة ليست يسقط عن المريض في شيء من احواله الا مع فقد عقله وانما يتغير صفاتها بحسب تغير احواله ومقدار طاقته فان اطاق القيام وجبت عليه قائما وان لحقته مشقة^١ يمكنه تحمل مثلها صلى كذلك وان لم يمكنه الصلوة قائما صلى جالسا وحد المرض الذي يصح للمكلف معه الصلوة جالسا هو ان يعلم من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما اولا يقدر على الشئ بمقدار زمان صلوته فاذا علم من نفسه ذلك جازله ان يصلّي (جالسا فان لم يستطع صلى مضطجعا على جانبه فان لم يقدر صلى)^٢ مستلقيا يؤمى بالركوع والسجود ايماء فان لم يستطع الايماء جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتحهما ويفعل كذلك في السجود الى

١- م: اوقاتها .

٢- م. مط: ما يستربه .

٣- م. مج: فان لم يجده .

٤- كز. ع: يديه .

٥- ع. مج: وان صلوا

٦- ع. مج: جالسا .

٧- مج .

ان يتم الصلوة وقد خالف فى هذا التفصيل بعض المخالفين ووافق فيه قوم منهم آخرون^١ الا يستطيع الصلوة قائماً وليس له ان يصلّى جالساً فان ذلك مما لا خلاف فيه . ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره واما العريان فان كان يتمكن من ستر عورته فبعض ما تمكن سترها به من اللباس او الحشيش او ما شبه ذلك فانه يجب عليه سترها بذلك والصلوة قائماً وان لم يكن يتمكن من ذلك وكان وحده بحيث تغلب فى ظنّه او يعلم انه لا يراه (احد صلّى قائماً وان كان بحيث يراه غيره او يخشى ان يراه)^٢ غيره صلّى جالساً وجعل سجوده اخفض من ركوعه وان كان العراة اكثر من واحد وارادوا الصلوة جماعة وكانوا بحيث يراهم غيرهم صلّوا جلوساً يقدمهم الامام بركبتيه ويصلّون ايماء يجعلون سجودهم اخفض من ركوعهم وان كانوا بحيث لا يراهم غيرهم صلّى بهم الامام وجعل ركوعه وسجوده ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه وتركع من خلفه ويسجد فاما قوله رضى الله عنه بان العريان يجب عليه تأخير الصلوة الى آخر وقتها طمعاً فى ان يجد ما يستره عورته فهو الذى ينبغى ان يعمل عليه لان الاحتياط يقتضيه .

كتاب الجنائز

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى غسل الميت

٢ - صح مج . ع .

١ - الظاهر وقوع سقط هنا .

وتكفينه ونقله الى حفرتة وقال وغسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب يبدء فيه بغسل اليدين ثم الفرج (ثم الرأس)^١ ثم الميامن ثم المياسر والغسلات ثلاث واحدة بماء السدر والثانية بماء خليط^٢ الكافور اذا القى منه شيء في الماء والاخرى بالماء القراح والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت من اعضائه (والحنوط الشايح وزن)^٣ ثلاث عشر درهماً وثلاث (درهم)^٤ واقله مثقال لمن وجده .

فصل

اعلم ان غسل الميت فرض على الكفاية وكذلك الصلوة عليه ودفنه ولا يجوز اخذ الاجر على غسله وهو مذهب شيخنا ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله وغيره من علماء الطائفة وقد كان شيخنا المرتضى رحمه الله اجازاً يقول يجوز اخذ الاجر على ذلك بشرط ان تتكفل مأمور الناس بعض الناس قال فاذا تكفل هذا مأموره سقط الفرض عن غيره وجاز للغير اخذ الاجر على ذلك والظاهر من المذهب والاحوط هو ما قدمناه فاما كيفية

١- م. مع. ع.

٢- م. ع. م: جلال.

٣- مط وفي نسخة (ع): السابع وهي. ويمكن ان يكون الصحيح: اعضائه

السبع وهي...

٤- مط .

٥- كر. ع. مع: اخبر.

غسل الميت فهو في الترتيب كما ذكره رضى الله عنه والتفصيل الذى ينبغى استعماله فيه هو ان يجعل الميت على دكة او ساحة تحت سقف ان امكن ذلك ويحفر حفيرة ينزل ماء غسله فيها^١ ولا يترك لينزل فى بالوعة او خلاء ان امكن ايضا ذلك فاذا وضع على الساحة فليكن مستقبل القبلة بان يكون باطن رجله اليها ثم يتدلى الغاسل بتليين اصابعه واعضائه ومد ما يجتمع منها فان تغير شيء منها عليه تركه بحاله وينزع قميصه بان يفتق جيبه ويجره من رجله فاذا وصل الى عورته تركه عليها يستترها^٢ به فان اراد نزع جملة جذبه من رجله بعد ان يستر عورته بخرقه او غير ذلك الثوب وابتداء بغسل يديه ثلاث مرات ثم لف الغاسل على يده خرقه لينحته (كذا) بها وطرح عليها شيء من الاشنان وغسل سفله بثلاث صببات من ماء الصدر وماء الصدر هو ان توجد من الصدر مقدار رطل بالعراقى ويضرب ويعدل رغوته فى اناء فاذا فرغ من غسل سفله بثلاث صببات من الماء الذى قد اخذت منه الرغوة وقف على جانبه الايمن ولا يتخطاه فى شيء من احواله ثم اخذ رغوة الصدر التى كان اعداها فيغسل بها رأسه ولحيته (الى اصل عنقه بثلاث صببات من ماء الصدر و يجعل الابتداء بغسل رأسه ولحيته)^٣ من جانب رأسه الايمن ثم يغسل بعد ذلك جميع الرأس الى العنق ثم يميله على شقه الايسر

١- ع: فيه .

٢- مع: يسترها .

٣- صح: صح .

حتى يظهر الايمن من قرنه الى تحت قدمه فيغسله بثلاث صبّات من ماء السدر ثم يردّه ويميله على جانبه الايمن حتى يبدو له الشق الايسر فيغسله بثلاث صبّات ايضاً من ماء السدر كذلك فاذا فرغ رده على ظهره واعتزل عنه فغسل يديه الى المرفقين (واخذ من خلال الكافور ما يمكن وضربه في ماء قراح ثم غسله بماء الكافور كما غسله بماء السدر وبمسح بطنه في الغسلة التي بماء السدر والتي بماء الكافور مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء صبّ عليه الماء ولا يمسح بطنه في الغسلة الثالثة فاذا فرغ من غسله كذلك بماء الكافور رده على ظهره واعتزل عنه فغسل يديه الى المرفقين^١ ثم عاد عليه فغسله الثالثة بالماء القراح على الحد الذي ذكرنا في الغسلتين الاولتين فاذا فرغ من ذلك طرح عليه ثوباً نظيفاً لينشفه به ومضى فاغتسل غسلًا كاملاً ان تمكّن فان لم يتمكّن توضّأ وضوء الصلوة ولا يمس شيئاً من اكفانه وهو على غير طهارة ثم شمله^٢ الى الاكفان وسيأتي ذكرها واعلم ان في اصحابنا من ذهب الى ان الميت لا يوضّأ وضوء الصلوة والاكثر على انه ينبغي ان يوضّأ والاحتياط يقتضيه فينبغي ان يكون العمل عليه ولا يجوز عند ناقص شيء من اظفار الميت ولا حلق عانته ولا ازالة شيء من شعره وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابه واما عدد الغسل فقد وافقنا في انه ثلاثة ابن المسيّب والحسن والنخعي وقال الشافعي لا تقص عن ثلاث وذهب ابن سيرين الى انه يغسل وترّاً وقال عطاء ثلاثاً او خمساً او سبعا وقال مالك لا يزداد على سبع وذهب مالك الى انه لا حد لذلك ولم يفصل احد منهم عدد

٢- ظ: ينقله .

١- صح مج .

الصب^١ كما ذكرناه واما غسل الميت بالسدر فلا خلاف في جوازه وانما اختلف الفقهاء فيما بينهم فيما يغسل به عند عدم السدر فقال قوم منهم بالخطمي وقال قوم بالاشنان واما الكافور فهو عندنا الحنوط ولا يجوز سواه وما يجزيه المخالفون في ذلك من الطيب وتجمير الاكفان^٢ لا يجوز شيء منه عندنا ودليلنا على صحة ذلك الاجماع المقدم ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة ايضاً فان قيل فلم اقتصرتم على تعيين ثلاثة عشر درهما وثلاث في الكافور قلنا انما اقتصرنا على ذلك في الحنوط السابع لان الخبر ثبت عندنا ان جبرئيل عليه السلام هبط على النبي صلى الله عليه وآله باربعين درهماً من كافور الجنة فامر به بان يدخر ذلك الحنوط فقسّمه صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثلاث فاخذ ثلثاً لنفسه ودفع ثلثاً الى امير المؤمنين عليه السلام ودفع الثلث الثالث بسيدة النساء فاطمة عليها السلام وكان كل ثلث ثلاثة عشر درهماً وثلث وكان (ذلك)^٣ هو السنة الاوفى واما من لا يقدر عليه فيجزيه مثقال واحد او ما قدر عليه وينبغي ان يجعل الكافور على مساجد الميت ولا يجعل شيء منه في عينيه ولا اذنيه ولا غير ذلك فان فضل منه شيء جعل على صدره .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه والكفن المفروض ثلاث قطع ميزر و قميص و لفافة و زيادة الحبرة والعمامة من السنة والخرقة التي

١- ع. كز. مع: النصب) وهو غلط .

٢- ع. مع: ولا يجوز . ٣- مع .

يشد بها فرجه خارجة عن عدد الاكفان وتجزىء الثوب الواحد لمن لم يجد^١ سواه ويستحب^٢ ان يكون الاكفان من القطن دون غيره ويضع فى اكفانه جريدتين (رطبتين)^٣ من جرايد النخل وبذلك جرت السنّة ويكره اسخان الماء لغسل الميت الا ان يخاف الغاسل الضرر لقوة البرد وتغسل المرأة زوجها والزوج امرئته والمشى خلف الجنائز وعن يمينها وعن شمالها وقد روى جواز المشى امامها ويقدم الميت الى شفر^٤ قبره فيجعل رأسه بازاء موضع رجليه من القبر ثم يسلم الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه قبل رجليه ويحل عقد الاكفان (ويوضع على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويوضع خده)^٥ على التراب وينزل بالميت الى قبره وليه او من يأمره الولي ولا يدخل المرأة قبرها الا^٦ من كان يجوز له ان يراها وهى حية .

فصل

اعلم ان المفروض عندنا من الاكفان ثلاثة اثواب وهى قميص وميزر وازار يلف به ولا يجوز الاقتصار على اقل من ذلك مع الاختيار والتمكّن وسائر مخالفينا من الفقهاء يخالفونا فى ذلك لان الواجب عندهم ماتوا رى الجسد ويستتره فقط وامّا الحبرة فينبغى عندنا ان يكون يمنية عبرية غير

١- كز: (لم يجده) والظاهر زيادة الضمير .

٢- م. مط: والمستحب .

٣- م. مج .

٤- الشفر (بفتح الشين) والشفر (بضمها) والشفير: ناحية كل شىء (المنجد)

٥- م. مط: شفير القبر .

٦- كز. ع. مج. م.

مطرزة بشيء من الذهب وليس يوافقنا في الحبرة على هذه الصفة احد من الفقهاء لانهم يستعملونها في اي نوع كانت واما العمامة فهي مسنونة عندنا وليست من جملة الكفن وكذلك الخرقعة التي يشد بها فرجه والمسنون عندنا ان يزداد على الكفن المفروض لفافتان احدهما الحبرة فيكون جملته خمس قطع ولا يجوز الزيادة على الخمس والثوب الواحد يجرى اذا لم يتمكن من غيره وليست العمامة والخرقة داخلة في عدد الاكفان كما ذكرناه وذهب ابو حنيفة الى ان اكثر ما يكفن به الميت ثلاثة اثواب ازار و رداء و قميص واكثر ما يكفن به المرأة خمسة اثواب وذهب الشافعي الى وجوب عدد الاثواب في الكفن وهي ثلاثة بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وقال ان كفن في خمسة جاز وكره الزيادة عليها .

واعلم ان الافضل في الكفن ان يكون قطناً محضاً بياضاً والثياب الكتان يجوز استعمالها في التكفين الا ان الافضل ما ذكرناه وليس يجوز ان يكون الاكفان من الابريشم المحض ولا مما يكون مخلوطاً به واما الجريدتان فعندنا انهما مسنوتتان وصفتهما ان يكونا من الجريد الاخضر وشق كل واحدة منهما ويكون طولها كعظم الذراع ويكتب عليها بتربة سيدنا ابي عبد الله عليه السلام فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب وفلانا وفلانا ويذكر الائمة الى آخرهم ائمة حق وصدق وان الجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يلف على كل

واحدة منهما قطن ويجعل الواحدة مع جانب الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى في الجانب الايسر من فوق القميص قائمة من ترقوته ايضاً وهذا لا يوافقنا فيه احد من الفقهاء فاما اسخان الماء لغسل الميت فهو عندنا مكروه الا ان تدعو الغاسل الى ذلك ضرورة من برد شديد او يحتاج اليه لتلين بعض اعضاء الميت مع البرد ايضاً فيجوز لذلك ان يفتر قليلاً وعند مخالفتنا من الفقهاء ان اسخانه مستحب واما ما ذكره رضى الله عنه من غسل المرأة زوجها وامرته فهو كما ذكره الا انه ينبغي اذا اراد الزوج غسل امرته الميتة او المرأة غسل زوجها وهو ميت ان يكون ذلك من وراء القميص ووافقنا في غسل الرجل لزوجته علقمة وجابر ابن زيد وقتادة وحماد ابن ابي سليمان ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وذهب ابو حنيفة الى انه لا يفسلها وكره الشعبي ذلك ودليلنا في كل ما تقدم الاجماع السالف ذكره واما المشى خلف الجنازة او عن يمينها وشمالها فهو عندنا مسنون واما امامها فهو مكروه وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي انه مسنون ودليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره ايضاً واما ما ذكره ايضاً رضى الله عنه من تقديم الميت الى شفر القبر الى آخر الفصل فمما لا يختلف اصحابنا فيه ولا في صحته اذا حضر بالميت القبر الا يحط على شفيره دفعة واحدة بل يحط ويينه يسراً^٢ وينقل اليه في ثلاث دفعات ولا يفجأ حاملوه بالقبر في مرة واحدة .

١- ظ مج .

٢- كذا في النسخ .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في الصلوة على الميت وقال هذه الصلوة فرض على الكفاية وليس فيها قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وعدد التكبير خمس يرفع^١ اليد في الاولى ولا يرفع في الباقيات وموضع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة واذا^٢ كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم^٣ وهو يقول اللهم عفوك عفوك^٤ ويستحب ان يقف^٥ مكانه حتى ترفع الجنازة ولا تجب هذه الصلوة الا على من عقل ودخل في حد التكليف دون الاطفال الا على وجه التقية وحد ذلك لمن بلغ ست سنين فصاعداً ويجوز للجنب ان يصلى عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال ويجوز الصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ويصلى على الميت في كل وقت من النهار والليل واولى الناس بالصلوة على الميت اوليهم به من اهل بيته ويجوز له الاستنابة في ذلك .

فصل

اعلم ان الصلوة على الميت فرض على الكفاية كما ذكره رضى الله عنه و

١- كر. ع: ترفع .

٢- م. مط: فاذا

٣- م: بغير التسليم .

٤- ع. مج: عفواً عفواً .

٥- م: ان يقيم. مط: ان يقوم .

٦- م: (الصلوة عليها) بدل. ان يصلى عليها .

معنى ذلك انه اذا صلاها بعض المكلفين سقط فرضها عن الباقيين وليس فيها عندنا قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وبيان ذلك ان تشهد المصلّي لها بعد التكبير الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد رحمه الله يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً فرداً صمداً حياً قيّوماً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب اباؤنا الاولين وكل واحد من هذا الوجه و (من) الشهادتين جازين ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله بعد التكبيرة الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كفضل ماصليّ وباركت وترحمّت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة فيقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على امواتهم رحمتك ورأفتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو للميت او عليه ان كان مخالفاً في الرابعة فيقول اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزل به اللهم لانعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت امرأة قال بعد هذه التكبيرة اللهم امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير منزل اللهم ان تك محسنة فزد في احسانها وان تك مسيئة فاغفر لها وتجاوز عنها وارحمها يارب العالمين فان كانت

انميت طفلاً فقل اللهم هذا الطفل كما خلقتَه قادراً وقبضته طاهراً فاجعله
 لا بويه فرطاً ونوراً وارزقنا اجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله وان كان
 مستضعفاً قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
 وان كان غريباً لا يعرف له قولا فقل اللهم ان هذه النفس انت احيتها وانت
 امتها تعلم سرها وعلايتها فولها ماتوا لت واحشرها مع من احببت وان كان
 الميت ناصبياً وصليت عليه للتقية فقل اللهم عبدك وابن عبدك لانعلم منه
 الا شراً فاجره^١ من عبادك وبلاك واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالى
 اعدائك ويعادى اوليائك ويغض اهل بيت نبيك فاحش قبره ناراً ومن بين
 يديه ناراً وعن يمينه ناراً وعن شماله ناراً وسلط عليه فى قبره الحيات
 والعقارب ويخرج من الصلوة بالتكبير الخامسة وهو يقول اللهم غفوك
 غفوك وقد وافقنا فى انه لا قراءة فى هذه الصلوة من المخالفين عطا وطاوس
 وابن المسيب وابن سيرين والشعبي ومجاهد وحما دوما لك والثوري وخالف
 باقيهم فى ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فى ذلك الاجماع السالف ذكره
 واما عدالتكبير فهو خمس كما ذكره رضى الله عنه وقدروى المخالفون ذلك
 عن حذيفة بن اليمان وزيد ابن ارقم وابن مسعود ودليلنا على ذلك الاجماع
 الذى تقدم ذكره وطريقة الاحتياط ايضاً لان ما يذهب اليه مخالفونا يدخل
 فى الخمس وقدرؤوا ان النبى صلى الله عليه وآله كبر خمساً فان قالوا وكبر
 اربعاً قلنا هذا يحمل على ان يكون جهر باربع وسمعوا صوته^٢ واخفى

١- ع: فاجره .

٢- معج. ع: (انه) . ومعناه صوته المتفجع به ، من ان يأن .

التكبيرة الخامسة ولم يسمعوها . على انه لو لم يحمل ذلك وفرضنا تعارض الخبرين لكان مادللنا به كافياً في صحة المذهب وان كان التعارض ايضاً فيها لا يثبت لانهما انما يتعارضان اذا تضمن احدهما ضد ما يضمنه الآخر وتنافيا لذلك وليس بينهما تناف لان من روى انه كبر اربعاً لم يقل انه مازاد عليها ومن كبر خمساً فقد كبر اربعاً واما رفع اليدين في تكبيرة هذه الصلوة فعندنا انه يجوز (رفعهما في التكبيرات كلها غير ان الافضل رفعهما من الاولى وترك) ^١ رفعهما في باقى التكبيرات ولم يوافقنا في هذا التفصيل على الوجه الذى ذكرناه احد من الفقهاء لان منهم من يذهب الى رفعهما في الاولى فقط وهو الثورى واصحاب الراى وفيهم من يذهب الى رفعهما في ساير التكبيرات وهو الزهرى والاوزاعى واحمد والشافعى ودليلنا فيه الاجماع المقدم ذكره واما موضع الدعاء للميت فقد تقدم ذكره واما قوله انه يخرج من (الصلوة) ^٢ بالتكبيرة الخامسة وينبغى ان يقول ^٣ معها اللهم غفوك غفوك وقد سلف ذكر ذلك وهذا ما لا يوافقنا فيه احد من الفقهاء لانهم يذهبون الى انه لا بد من التسليم فيها وان اختلفوا بين تسليمة واحدة وبين تسليمتين ودليلنا على ما ذهبنا اليه من مذهبنا فيه الاجماع المقدم ذكره وقد كان شيخنا المرتضى رضى الله عنه يقول في هذا الموضع صلوة الجنابة مبنية على التخفيف بدليل حذف الركوع والسجود منها واذا كان كذلك وكان

١- صح : ع. مع.

٢- بين الهالين بياض في النسخ وصحناه بحسب القرينه.

٣- ع. مع: تقول . ٤- في النسخ (توافقنا) وصحناه قياساً .

الركوع والسجود قد حذف منها وهو اوكد من التسليم فليس بمنكر حذف التسليم فاما وقوف المصلّي على الجنازة في موضعه حتى ترفع فهو مستحب عندنا كما ذكره ولو لم يقف لم يكن عليه شيء غير ان الافضل الوقوف حتى ترفع . واما قوله رضى الله عنه ان هذه الصلوة انما يجب على من بلغ ست سنين فصاعداً دون الاطفال الا على وجه التقية فهو مذهبنا وليس يوافقنا فيه احد من مخالفينا ودليلنا على صحته بعد الاجماع الذي قدمنا ذكره ان الصلوة على الميت حكم شرعى وقد ثبت بيقين فيمن كلّف الصلوة او تمرينه^١ عليها وثبوتها فيما عدا ذلك يفتقر الى دليل ولا دليل يقتضى علماً بذلك واما الجنب فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشى من انه اذا تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان تيمم ويصلّى وقد وافقنا في صحة هذه الصلوة بالتيمم اذا خيف فواتها الشعبى وعطا والنخعي وعكرمة والزهرى وربيعه والليث والثورى والاوزاعى واسحاق وغيرهم وذهب مالك والشافعى واحمد وابو ثور الى انه لا يصلّى هذه الصلوة بتيمم وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل وهو مذهب ابى حنيفة وقد حكى عن الشعبى انه اجازها بغير طهارة وذهب الشافعى الى انها لا يجوز الا بطهارة ودليلنا الاجماع المقدم ذكره وايضاً فان هذه الصلوة مبنية على التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء وذلك مما يصح فعله بغير طهارة فيصح فيها ذلك واما قوله رضى الله عنه ان الميت يصلّى عليه في كل وقت من الليل والنهار فهو كما ذكر وقد بينّا فيما سلف ان وقت حضور الجنازة وقت الصلوة عليها

١- كذا في النسخ . والظاهر (يمرن) بدل (تمرينه) .

فينبغي اذا حضرت ان يصلى عليها ليلاً كان حضورها فيه اونهاراً واما الاولى بالصلوة على الميت فهو اوليهم به من اهل بيته كما ذكره رضى الله عنه وان استتاب غيره فى ذلك كان جازاً وقد وافق فى ذلك قوم من المخالفين وخالف فيه آخرون ودليلنا الاجماع المقدم ذكره .

كتاب الصوم

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان (ونية الصوم)^٢ وما يتصل بذلك وقال الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصيام^٣ (من اكل وشرب وجماع وما سنيينه وكل زمان تعين فيه الصوم)^٤ كشهر رمضان لم يجب فيه التعيين بل نية القرية فيه كافية حتى لو نوى صومه عن غير^٥ شهر رمضان لم يقع الا عنه وانما يفتقر الى تعيين النية فى الزمان^٦ الذى لا يتعين فيه^٧ الصوم .

فصل

اعلم ان حد الصوم قد اختلف قول اصحابنا فيه فقال شيخنا المرتضى

٢- ليس فى النسخة المطبوعة .

٤- م. مط .

٦- مط: لغير .

١- م .

٣- م: الصوم .

٥- م. مط .

٧- م: فى الزمان. مج: الى التعيين اليه الزمان .

٨- فى النسخ (اليه) بدل (فيه) وصحناه قياساً.

رضى الله عنه ما تضمنه هذا الفصل وقال بعضهم هو العزم على ان يفعل اشياء مخصوصة في زمان مخصوص . وقال شيخنا المفيد رضى الله عنه الصوم هو الكف عن اشياء ورد امر الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وذكر هذا الحد على ترتيب آخر قرب من هذا الترتيب فقيل الصيام هو كف النفس عن تناول اشياء ورد الشرع بحظرها على الصائمين في حال الصيام وذكر شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في ذلك حداً وهو الذي ذكره في النهاية وغيرها قال الصوم في الشريعة امساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص واختار بعد ذلك حداً آخر ذكره لنا عند درسنا عليه كتاب النهاية في الفقه وعلقناه عنه وهو الصوم هو توطين النفس على الكف عن تناول اشياء مخصوصة والذي نختاره نحن ان نقول الصوم في الشريعة هو امساك من ليس بحايض من المكلفين ومن كان بحكمهم عن اشياء مخصوصة على العمد والاختيار في نهار زمان مخصوص محرم الاكل والشرب عليه فيه وهذا اولى ان يقتصر عليه دون جميع ما تقدم ذكره في الحدود في هذا الباب لكونها غير سليمة وانما قلنا ذلك لان الذي ذكره شيخنا المرتضى رضى الله عنه في الفصل الذي هذا شرحه في قول الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد ما يفسد الصيام من اكل وشرب وجماع ليس بصحيح الا ترى ان احد نالو وطن نفسه على الكف عن تعمد ما ذكره في الليل ما كان ذلك منه صوماً شرعياً ولا صح وصفه بانه صائم شرعاً وان كان مايكف عنه لوتنا وله في الزمان المخصوص بالصوم لافسده فان قيل اذا كان قد قال انه توطين النفس على

الكف عن تعمد ما يفسد الصيام وكان الليل لا يصح فيه الصيام صح ما ذكره قلنا ليس الامر على ما توهمته ولو تألمت ما ذكرناه متقدماً لا غناك عن ذكر هذه الشبهة لان الليل وان لم يكن زمان الصوم في الشريعة كانت الاشياء التي تكف عنها في الصيام يصح ان يوطن الانسان نفسه على الكف عن تعمدها في الليل^١ فقد انتقض هذه بذلك وان كانت مالمو تعمد تناولها في الزمان المخصوص بالصوم لافسده ولو ذهب الى ما توهمته لافتقر الى زيادة وهي ان يقول الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد ما يفسد انصيام من كذا وكذا في زمان الصيام فاذا لم يقل في زمان الصيام كان الذي اوردناه عليه صحيحاً وايضاً فهو غير صحيح من وجه آخر وذلك انه اذا اراد ان يبين الصيام ما هو فقال الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد ما يفسد^٢ الصيام وكان ينبغي ان لا يأتي بذكر الصيام في نفس الحد والصيام ما عرفناه بعد ولا استقر له حد وكأنه يقول عن تعمد ما (يفسد)^٣ الصيام وادخال الصيام في نفس الحد حد الصيام بنفسه واما حد الصيام بانه العزم على ان لا يفعل اشياء مخصوصة في زمان مخصوص فانه ينتقض بالحج لان الحاج قد يعزم على ان لا يفعل اشياء مخصوصة في زمان مخصوص وهو زمان الحج من جماع وغيره مما حظر فعله في فعل الحج ويفسد ايضاً من وجه آخر وهو ان العزم ارادة والارادة لا تتعلق بان لا يفعل الشيء وانما يتعلق بما يصح حدوثه فبان انه من هذا الوجه ايضاً لا يصح واما ما حده

١- ع . مج

٢-٣- في النسخ مانقد وصحناه بحسب الظاهر .

شيخنا المفيد رحمه الله من انه الكف عن تناول اشياء ورد امره تعالى (بالكف عنه فى زمان مخصوص ففيه انه)^١ قدورد بالكف عن تناول اشياء فى ازمان مخصوصة وهى ازمان الحج من طيب او اكل ما فيه ذلك اولبس المخيط من الثياب وغير ذلك (فان قلت)^٢ ماورد الامر منه سبحانه بالكف عنه فى الزمان المخصوص^٣ هى ازمان الصيام فاذا ذكر ذلك فقد تميز الزمان المخصوص الذى ذكره من زمان الحج قلنا هذا وان ابان الازمنة التى ذكرها من ازمان الحج فليس فى ايراده (فائدة)^٤ بل هو مفسد للحد لمثل ما قدمناه من انه انما قصد بالحد بيان الصيام فلا ينبغى ايراده فى نفس الحد لان ايراده كذلك فى نفسه (غير مفيد)^٥ لانه حد له^٦ بنفسه فلو^٧ لم يتوجه عليه ما ذكره من الحجج^٨ لكان ذكره للصيام فى نفس الحد مفسداً له بمثل ما قدمناه وان لم يدخله فيه واقتصر على العبارة التى اوردها والذى اردناه يكسر حده بها و ليس ينبغى اذا كسر الحد ان يتحرز بعد الكسر بان يقال انما اردت بقولى كذا وكذا بل ينبغى ان يتحرز فى نفس عبارة الحد مما يكسره واما ما حده به ايضاً يعنى شيخنا ابا جعفر رحمه الله وعلقناه عنه من انه توطين النفس على الكف عن تناول اشياء مخصوصة فى زمان مخصوص فينقض ايضاً بالحج على حسب ما بينناه فيما تقدم فبان ان ما اخترناه اولى بان يقصر عليه دون

٢-١- بياض فى النسخ وصحناه بحسب القرينه .

٣- كر : فى زمان المخصوصه .

٥-٤ تصحيح بحسب القرينه . ٦- غ . مع : كانه حد له .

٧- ع . مع : فلم . ٨- مع : الحج

الوجوه التي ذكرناها عن اصحابنا واما قوله بان كل زمان تعين فيه الصوم فانه لا يفتقر الى نية التعيين ونية القربة فيه كافية فهو كذلك والوجه فيه ما ذكره من انه لو نوى بصوم شهر رمضان غيره لما وقع هذه الصيام الا عنه (الأثرى انه لو نوى صيامه نذراً لما صح ذلك ولما وقع هذه الصيام عنه)^١ و لو نوى به التطوع لما وقع الا عنه لانه ليس بزمان يصح عنه انعقاد النذر ولا يمكن صيامه تطوعاً فاما قوله انه انما يفتقر الى نية التعيين في الزمان الذي لا يتعين (الصوم فيه)^٢ فصحيح ايضاً لان الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم يصح وقوعه فيه على وجهه دون وجه من وجوب او ندب واعلم انه اذا كان الامر في نية التعيين في الزمان الذي يتعين فيه الصوم لان ذلك واجب واليه ذهب ابو حنيفة وذهب الشافعي الى انه لا بد من نية التعيين .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية وان جدد كان متطوعاً ووقت النية في الصيام الواجب (من)^٣ قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد زوال الشمس^٤ .

٢- مع : فيه الصوم

١- صح ع . مع

٣- مط : وان جددناه كان تطوعاً

٤- ع . مع

٥- م . مط : بعد الزوال

فصل

اعلم ان الصوم لا بد فيه من النية بدليل الاجماع وقول النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وانما الأمرى^١ ما نوى^٢ وقد ذكرنا وجه الاستدلال بهذا الخبر فيما سلف والنية الواحدة لصوم الشهر اذا وقعت فى ابتداءه عندنا كافية فى جميعه وان لم يجدد النية لكل يوم والتجديد افضل وهو مذهب مالك وذهب الشافعى الى انه لا بد من تجديد النية لكل ليلة وحكى عندنا قال لا بد من تجديد النية كل ليلة واما وقت النية للصوم الواجب فهو عندنا كما ذكره وهو من قبيل طلوع الفجر الى قبيل زوال الشمس وفى صيام التطوع الى بعد الزوال فان قيل اذا كان وقت فعل النية هو ما ذكرناه لم يصح ما ذهبتم اليه من انه يجوز فعلها من اول الليل من اول ليلة فى شهر رمضان ويكون ذلك كافيا فى جميعه قلنا هذا انما قلناه للدليل (الدال)^٣ على صحته وهو ان الطائفة وفيها الحجة اجمعت على انه من نوى صوم شهر رمضان فى هذه الليلة كان صوم جميعه مجزيا وان يجدد النية كل ليلة منه فقلنا بذلك الدليل وهذا الدليل هو دليلنا على صحة ما ذهبنا هيمننا وايضا فان النية مؤثرة فى صوم الشهر (كله)^٤ لان حرمة الشهر حرمة واحدة كما

١- ظ

٢- والمعروف (لكل امرىء ما نوى)

٤- معج .

٣- صح ع . معج .

انزلت النية الواحدة في جميع اليوم وان كانت انما وقعت في ابتداءه فامانية صيام التطوع فعندنا انما تجزى فيه بعد الزوال والثوري يوافق في انها مجزية فيه ويزيد بان يقول لوني صيام التطوع آخر النهار كان مجزيا وهو احد قول الشافعي^١ وذهب باقي المخالفين الى ان النية لهذا الصائم بعد الزوال لا يجوز وان هذا الصوم لا تكون مجزيا ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة ويدل عليه ايضا قوله وان تصوموا خير لكم وكل ما كان ظاهره يقتضي الامر والترغيب بالصوم من القرآن او السنة لا تختص بزمان دون غيره فهو متناول لما قبل الزول وبعده فان اعترض على ذلك الصوم الفرض من حيث انه لا يجزى عندنا الابنية قبل الزوال لم يصح لانا اخرجنا ذلك بدليل ولا دليل مما عدا هـ.

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه وعلامة دخول شهر رمضان (روية)^٢ الهلال وان^٣ خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلاثين يوما وصمت فان شهد شاهدان عدلان بروية الهلال^٤ وجب الصوم ولا يقبل^٥ فيه شهادة النساء و صيام يوم الشك بنية انه من شعبان افضل فان ظهر فيما بعدانه من شهر

١- ط: قولى

٢- مط

٣- م . مط : فان

٤- مط : عدد

٥- م . مط: على روية الهلال

٦- م . مط : ولا تقبل

رمضان اجزئه ويجب على الصاييم الكف^١ عن كل ماسنين انه يفطر من طلوع الفجر الى مغيب الشمس .

فصل

اعلم ان رؤية الهلال هي المعبر والذى عليه يعتمد فى الصوم والفطر واوايل الشهر وذلك لم يخالف فيه احد من المسلمين الاقوم من اصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا) فانهم عولوا فى ذلك على العدد وشذوا عن الاجماع بهذا المذهب وخلافهم فى هذا غير معتبر لان الاجماع سابق لهم وجروا فى فساد ما ذهبوا اليه وشذوا به عن الاجماع مجرى الخوارج فى خلافهم وشذوذهم عن الاجماع السابق لما ذهبوا اليه فى (عدم رجم الزانى المحصن فانهم ذهبوا الى ذلك بعد انعقاد الاجماع على)^٢ رجمه^٣ و كما لا يؤثر خلافهم هذا فى صحة ما انعقد عليه الاجماع^٤ من رجم هذا الزانى^٥ لحدوث هذا المذهب وسبق الاجماع له فكذلك لا يؤثر خلاف من ذلك الى العدد فيما لم يعقد عليه الاجماع من صحة العمل على رؤية الاهلة لحدوث مذهبهم هذا وتقدم الاجماع له فان قيل لم زعمتم ان مذهب اهل العدد حادث قلنا هذا مما لاشبهة فيه لان القائلين بذلك ماظهر خلافهم و عملهم به الا عند الجدوال المنسوب الى عبدالله بن مسعود (ومعاوية)^٦ ولا شك فى حدوث ما هذا سبيله وان العمل على ما ذكرناه

٢ - صح ع

٤ - صح مج

٦ - مج

١ - م . مط : تجنب كل ماسنين

٣ - ع : رحمة

٥ - ظ

لايجرى العلم بتقديمه على زمان من نسبت الجدوال اليه مجرى العلم بالعمل على رواية الالهة ولا تقاربه بل ولا يعلم ذلك اصلا على وجه ولا سبب فان قيل اذا كان العمل على الجدول حادثا فما ينكر ان يكون الامر من الرسول صلى الله عليه وآله والامام بعده في تعريف اوائل الشهور واواخرها هو المعتبر في ذلك وعليه العمل قلنا لو كان ما ذكرته صحيحا لكان النقل به وارداً مورد الحجّة والمعلوم خلاف ذلك اثم ان الامة بين القائلين فقائل يذهب الى ان المعتبر في معرفة الفطر واويل الشهور بالالهة وقابل يذهب الى ان المعتبر في ذلك بالعدد وليس فيهم من يقول ان المعتبر في ذلك بما ذكرته^١ ولا يقول احد عن الرسول صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام انه قال اول الشهر يوم كذا والآخر يوم كذا الا ما يذكر من الخبر المتضمن لقوله عليه السلام يوم صومكم يوم نحركم وهذا مما لا شبهة فيه انه لم يرد مورد الحجّة وذكر في هذا المذهب خلاف متقدم على زمان الجدول واذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما ذكرته ومما يدل ايضاً على ان المعتبر في معرفة اوائل الشهور والصوم والفطر بالالهة ما هو معلوم ضرورة في شرع الاسلام من فرق المسلمين الى (ان)^٢ رؤية الالهة في تعريف اوائل الشهور من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمننا هذا وانه صلى الله عليه وآله كان يتولى رؤية الهلال بنفسه وملتسمه^٣ ويتصدى لرويته وكذلك المسلمين وخروجهم الى المواضع المكشفة وتأهبهم كذلك من غير انكار من

١- معج .

٢- في ع وكر : (ذكر به) وصحناه قياساً .

٣- كر . ٤- ظ : يلتسمه

احدله ولا دفع وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله مما شرعه من قبول الشهادة في الرؤية والحكم فيمن شهد بذلك في مصر^١ من الامصار ومن يرد بالاخبار برؤيته عن خارج المصر وحكم المخبر به والصحة وسلامة الخبر مما تعرضه من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض المواضع فلولا ان المعتبر بالاهلة وانها اصل في الدين معلوم لجميع المسلمين لما كانت^٢ الحال في ذلك على ما شرحناه ولكان ذلك عبثا لو كان الاعتبار بالعدد وحكاية^٣ لما لا فائدة فيه والمعلوم خلافه ويدل على ذلك قوله سبحانه يستلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج فيبين سبحانه الالهة هي المعتبر في المواقيت والدلالة على اوائل الشهور وذلك نص صريح فيما ذهبنا اليه الا ترى انه علق التوقيت فيها ولو كان الذي نعرف به التوقيت هو العدد لعلق التوقيت وخصه به دون رؤية الالهة لان رؤية الالهة لا معتبر بها عند العددين في تعريف اوقات الحج ولا غيره والهلال انما سمي بهذا الاسم لرفع الاصوات عند مشاهدته بالتكبير والتهليل ومنه يقال استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند ولادته وسمى الشهر لاشتهاره^٤ ، بالهلال فان قال بان عدد الايام و حساب الشهور والسنين هو المعتبر فيها وانه يغنى^٥ عن الالهة فقد ابطال سمات الالهة والشهور من الموضوعية في لسان العرب ومن ذهب الى ذلك وجب ترك

١- كز . ع . مج : مصرى - والظاهر زيادة الياء

٢- مج : كا

٣- في النسخ (مكاتباً) وصححناه

٤- كز : للاشتهاد

٥- في النسخ (يعنى) بدل (يعنى) ولا معنى له ولذا صححناه

الالتفات الى قوله ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى هو الذى جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (وهذا نص
منه تعالى على معرفة السنين والحساب)^١ مرجوع فيها الى القمر وزيادته و
نقصانه وان العدد لاحظ^٢ له فى ذلك ويدل ايضا على ذلك ما روى عن النبى
صلى الله عليه وآله من قوله صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا ثلاثين يوما فنص عليه السلام ايضا صريحا غير محتمل بان الرؤية هى
الاصل والعدد تابع لها وانه غير معتبر الا بعد عدم الرؤية ولو كان المعتبر
بالعدد لما علق الصوم بنفس الرؤية ولعلقه بالعدد وكان يقول صوموا بالعدد
وافطروا بالعدد والخبر يمنع من ذلك بالاشبه فان قيل كيف تستدلون بهذا
الخبر وهو من اخبار الاحاد وعندكم ان اخبار الاحاد لا يعول عليها فى علم
ولا عمل قلناه انما نقول فى خبر الواحد بما ذكرته اذالم يقرن به قرينة
ولا دلالة تدل على صحته واما ما يقرن به قرينة وتدل على صحته دلالة
فلا بد من القول بصحة مضمونه للقرينة به وهذا الخبر وان كان من اخبار
الآحاد فقد عضدته قرينة وهى تلقى الامة له بالقبول فصح الاستدلال به وهذا
مما لا يشتهه مثله على اهل العلم .

واعلم انه قد ورد فى صحة الصوم والفطر على رؤية الهلال من الاخبار
المتواترة ما يكثر ذكره ويطول ايراده ونحن نورد بعضا من ذلك ليقف عليه
من اهل نفسه بانس بالخبر ويميل اليه اكثر من انسه بطرف النظر وميله اليها

١- ما بين الهلالين ليس فى نسخة (مع)

٢- فى النسخ (لاحصاه) و صحناه .

فمن ذلك مارواه عروة بن عثمان عن المفضل وزيد الشحام جميعاً عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الالهة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رايت فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعاً وعشرون يوماً اقضى
ذلك اليوم فقال لا الا ان شهدك بيّنة عدول وان شهدوا انهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك مارواه سماعة قال صيام شهر رمضان
بالرؤية وليس بالظن وقد يكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و
النقصان ومن ذلك مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا
رأيت الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأى والتظنى ولكن
بالرؤية والرؤية ليس يقوم عشرة فينظر وافي قول واحد هوذا وينظر تسعة فلا يرونه
اذا راه واحد راه عشر الف واذا كانت غمة^٢ فاتهم شعبان ثلاثين و من
ذلك مارواه عن الحلبي عن ابن عبد الله عليه السلام انه سئل عن الالهة فقال
هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم فاذا رأيت فافطره قلت ارايت ان كان
تسعة وعشرون يوماً اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان شهدك بيّنة عدول فان
شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك اليوم ومن
ذلك مارواه عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فاتممه العدة
ومن ذلك مارواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله انه قال صم لرؤية الهلال

١- الظاهر وقوع السقط فى العبارة (واذا رأى عشرة رأى مائة واذا رأى مائة راه)

٢- كز . ع : غلة . وصحنا ويمكن ان يكون (علة)

وافطره لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ومن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يعني ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتهم العدة ثلاثين يوما ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم عليه في تسع وعشرين من شعبان فقال لا يصم^١ لا يراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ومن ذلك ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم يروا الهلال الامن وسط النهار وآخره فاموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا ومن ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب على عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية واياك والشك والظن^٢ فان خفى عليكم فتموا الشهر الاول ثلاثين ومن ذلك ما رواه المفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ومن ذلك ما رواه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بيّنة عادلة على اهل مصر^٣ انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما ومن ذلك ما رواه هارون ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد كملت صيام شهر وان لم تصم التسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى اله

١- كذا . والظاهر وقوع سقط هنا

٢- كز : فضل

٣- كز . ع : حصر . وصحناه

عليه وآله قال الشهر هكذا وأشار بيده الى عشرة وعشرة وتسع ومن ذلك ما رواه علي بن محمد بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب التي اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر لرؤيته ومن ذلك ما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر^٢ اخبرني يا مولاي انه اشكل علينا هلال رمضان فلانراه ونرى السماء ليست فيه علة^٣ (فيفطر الناس) ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى^٤ في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض^٥ على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فكتب عليه السلام لا تصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ومن ذلك ما رواه هارون بن خارجة قال قال ابو عبدالله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمّة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته^٦ ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ومن ذلك ما رواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الالهة فقال هي اهلة الشهور فاذا^٧ (رايت) الهلال فصم واذا رايت فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بيّنة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك

٢- كز . معج : ابو عمر

١- كز . ع

٤- معج : نرى !

٣- صج كز . معج

٥- كز . معج . ع : القرص . وصحناه

٦- في النسخ (ويتصرف) وصحناه ٧- ظ

اليوم ومن ذلك ما رواه ابو الجارود زياد بن المنذر العبدى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الالهة مواقيت ومن ذلك ما رواه محمد بن سهل الزهرى قال سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عن صيامه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وهذا وقفت الله طرف مما ورد من الاخبار فيما ذكرناه (وجزء منه من جم غفير وانما اقتصرنا على هذا القدر لان)^١ ايراد جميعه او اكثره يطول ولا يليق بهذا الكتاب فان قيل اذا كان مذهبكم فى صحة العمل فى الصوم والفطر على رؤية الالهة وبطلان العدد على ما ذكرتموه فما تقولون فيما رواه الحسين بن حذيفة وابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام^٢ تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما وقد ذكر هذا الحديث من طريق غير هذا الطريق والجواب ان هذا الخبر لا يصح التعلق به من وجوه منها انه من اخبار الآحاد وما كان كذلك فلا يصح الاعتراض به على ظواهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها انه وان كان قد ورد عن غير هذا الطريق فان الاصل فيه حذيفة بن منصور فى جميع الطرق التى ورد منها وان اختلفت الفاظه ومنها

١- مع

٢- كز . ع : (اتى رسول الله صيام) وصحناه

ان هذا الحديث لو كان حديثاً لحذيفة ابن منصور لما كان كتابه خالياً منه و ليس لهذا الحديث في كتابه ذكر جملة ومنها ان مثله غير موجود في شئ من الكتب (المصنعة)^١ وانما توجد في الاخبار الشواذ ومنها انه في الطرق التي ورد عنها مضطرب المعاني مختلف الالفاظ لان حذيفة يرويه تارة عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبدالله عليه السلام بغير واسطة بينهما وتارة لا يستنده الى احد ويفتي به من جهة نفسه وكل واحد من هذه الوجود المقدمة يبطل صحة التعلق به هب لولم يكن كذلك لما كان المؤدى^٢ فيه حجة لان اكثر ما فيه الافادة ليكذب الراوى عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين يوماً ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين يوماً ويحتمل ان يكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلاثين الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله سبحانه صيامه (ظ) عليه بذلك دون ما يستقبل من الزمان ويحتمل ان يكون لم يصم صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة في التغليب لا التقليل وكانه قال ما صام النبي صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوماً اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالف ويكون قوله ولا نقض شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل ما ذكرناه صح حمله عليه وسقط تعلق المخالف به فان قيل فقد تضمن هذا

١- صح ع . مع

٢- في النسخ : (المعدى) وصحناه

الخبر في حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابدأ فما قولكم فيه الجواب ان الذي قدمناه انه خبر واحد فان الاصل فيه حذيفة وغير ذلك مما قدمناه يبطل التعلق به . ثم ان قوله انه لا ينقص ابدأ يحتمل يكون اراد به لا يكون ابدأ ناقصاً بل يكون وقتاً ثلاثين ووقتاً تسعة وعشرين ولو نقص ابدأ لماتم في حال من الاحوال فان قيل فما تقولون فيما رواه محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً وذلك قول الله تعالى و لتكملوا العدة ف شهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً و ذوالقعدة يوماً لا ينقص ابدأ لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة و ذوالحجة تسعة وعشرون يوماً ثم في الشهور على مثل ذلك شهر تمام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدأ وهذا الحديث قد رواه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً ولا تكون الفريض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السموات والارض في ستة ايام فحججها من

ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون وساق الحديث الى آخره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اعتزلها^١ من ايام السنة فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابدأ وشهر رمضان لا ينقص ابدأ ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكموا العدة و شوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربّه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة و عشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص والجواب ان هذا الخبر يبطل التعلق به من وجوه منها انه جار مجرى الذي تقدم في انه خبر واحد وما كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه ولا الاعراض به عن^٢ ظواهر القرآن والخبر المتواتر ومنها ان الاسناد واحد وهو مختلف المعاني والالفاظ ومنها انه يضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يكن من امام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا بد ان يستمر امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة فاتفق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام ليس بموجب لان يكون تاما في المستقبل من الاوقات ولا دلالة على انه لم يزل فيما مضى من الزمان واذا كان كذلك بطل (اضافة)^٣ التعليل لتمام ذي القعدة ابدأ . بما تضمنه القرآن من تمامه حين النبي صادق عن

١- في النسخ (احترها) وصحناه ٢- ظ

٣- صح مج

الله تعالى لاسيما وهو تعليل ايضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة^١ بالذكر في التمام واجبا واول السنة الاتمام من السنة غير مانع من اتفاق النقصان في شهرين على التوالي وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليه (كذا) فكيف يصح التعليل بشئ لا يوجب عقل ولا لسان ولا عادة وكذلك التعليل لان شهر رمضان ثلاثون يوماً ابدأ لان الفريض لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبد المكلفين بفعل الايام ولا يصح يكلف فعل الزمان وانما تعبداً (نا)^٢ بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل بين ذلك ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حدله فيه من ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصاً عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتد به بالشهور اذا حلقها زوجها في اول شهر من شهور فقصت ثلاثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنتان منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً انها مؤدية لما فرض عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعددا الى الفرض فيها^٣ على المرأة من العدة ولو ان انساناً نذر لله تعالى صيام شهر تقدم فيه من سفره او برئه من مرضه فاتفق ان يكون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرون يوماً فصامه الى آخره لكان مؤدياً للفرض على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال^٤ ايضاً في ان شهر رمضان

٢- مج . ولا يخفى ما في العبارة من التشويش

١- ظ .

٣- بمعنى التعليل

لا يكون الاثلاثين بقوله تعالى وتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام فيما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوما على ان ظاهر القرآن يفيدان الامر بتكمّل العدة انما توجه على معنى القضاء لمافات من الصيام يبين ذلك قوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وتكملوا العدة فبين الله تعالى بذلك انه فرض على المسافر و المريض عند افطارهما في الشهر القضاء في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الماضي وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر يجب من قضاء الفائت^١ كائنا ما كان وبان بذلك ان التعليل الذي ذكر لتام شهر رمضان فاسد وموضوع لا يصح مثله ان يوجد عن امام معصوم ثم ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام النبي صلى الله عليه وآله بشهر رمضان تسعة وعشرين اكثر (من صيامه كذلك كان اقل)^٢ من صيامه له ثلاثين لواقضاء صيامه اياه في مدة حيوته ثلاثين لما كان مانعا من تغير الحال في ذلك (وان لم يكن)^٣ في بعض الاوقات بعده تسعة وعشرين واما القول بان النبي صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر رمضان ثلاثين يوما على كل حال (لان الصوم عن الشهر و)^٤ هو فعل الصائم والشهر زمان حركات^٥ الفلك وذلك فعل الله سبحانه والوصف بالتمام انما هو للصوم وقد تقدم مثل هذا واما التعلق بقوله وتكملوا العدة فانه ليس

١- كذا في النسخ والظاهر ان العبارة هكذا: وانما هو امر بحسب من قضى الغائب

٢- ٣- ٤- كذا في النسخ والظاهر زيادته او يكون في العبارة سقط .

٥- ع. مج: والشهر زمان والزمان حركات الفلك

بموجب لما توهمه العدديون من ان شهر رمضان لا يكون تسعة و عشرين يوماً لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة التمام بالعمل في جميعه ايضاً وهذا مما لا يختلف فيه العقلاء والقول بان شوال تسعة وعشرون يوماً ليس بمفيد لما ذكره بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احياناً دون وجوب ذلك فيه ففى كل حال والقول بان ذاللقعدة ثلاثون لا ينقص ابدأ تحمل مثل ما قدمناه من انه لا يكون ناقصاً ابدأ حتى لا يتم ففى وقت من الاوقات والتعلق فى ذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة مؤكداً لما ذكرناه من التأويل لانه وافى^١ حصوله فى وقت من الاوقات جاء بذكره^٢ القرآن ثلاثين يوماً فوجب لذلك الا يكون ناقصاً ابدأ بل قد يكون تاماً وان جاز ان يكون ناقصاً فى بعض الاوقات وايضاً فقد ورد الخبر دلالة على جواز النقصان على ذى القعدة فى بعض الاوقات وهو ما رواه على بن مهران عن الحسين بن يسار عن عبدالله بن جندب عن معاوية ابن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الشهر الذى يقال انه لا ينقص ولا يزيد ذوالقعدة ليس فى شهور السنة اكثر نقصاناً منه وهذا نص منه كما ترى على ما ذكرناه واما القول بان السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً من قبل ان السماوات والارض خلقهن فى ستة ايام (فحجزها)^٣ من ثلاثمائة وستين يوماً (فانه ليس بموجب لان يكون شهراً منها على التعيين ثلاثين يوماً)^٤ ابدأ لايتين بل يقتضى ان السنة الايام يتفرق فى الشهور اكلها على

٢- كز . ع . مع : (كذكره) وصححه

١- كز . ع : لانه وافى

٤- صح . ع . مع

٣- صح . وفى النسخ (اخران)

غير تعيين وتفصيل لما يكون ناقصا منها مما (ظ) يتعين ان يكون تاما بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة يختلف في الكمال والنقصان حتى يكون فيها شهر ناقص وشهر تمام بغير موجب لما ادعاه المخالف في شهر رمضان ايضا ولا في شعبان مما حكم به من نقصه في سائر الاحوال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من النقصان والكمال لانها لا يكون كذلك على النظام والترتيب الذي ذكره بل لا تنكر ان يتفق فيها شهر ان متواليان على التمام وشهران متواليان ايضا على النقصان وثلاثة اشهر ايضا وتكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهراً تاماً وشهراً ناقصاً ذ ليس في ظاهر الحديث ولا صريحه ذكر الاتصال ولا الانفصال^١ وقد استوفى شيخنا الكلام في ذلك في مواضع كثيرة ولولا ان الكتاب لا يليق به التطويل والبسط والاكتثار في الشرح (لاورد نافي ذلك ما يزيد على ما ذكرنا وهذه الجملة هي هنا)^٢ مقنعة بحمد الله ومنه فاما ما ذكره شيخنا المرتضى رضي الله عنه في الفصل الذي نحن في شرحه من ان الهلال اذا خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلاثين يوما وصمت فهو كذلك ولا خلاف فيه وينبغي لمن كمل الماضي اذا كان بنى ذلك على رؤية متقدمة ان يصوم يوم الحادى و ثلاثين بنية الوجوب واما قوله انه اذا شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم ولا يقبل فيه شهادة النساء فهو على ما ذكره رضي الله عنه وقد وافقنا في القول بشهادة الشاهدين في ذلك مالك بن انس والاوزاعي

والليث ابن سعد واسحاق وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطا واليه ذهب الشافعي الا انه قال احب اليّ لو صاموا بشهادة العدول وقال الثوري باستحباب شهادة رجلين وذهب احمد بن حنبل الى القول بالشاهدين في الفطر واما الصوم فقال فيه بشهادة واحد واما شهادة النساء في رؤية الالهة فعندنا انها غير جائزة في ذلك وهو مذهب الليث والشافعي وعبد الملك واجاز ابو حنيفة ويعقوب في ذلك شهادة رجل وامرأتين في هلال الفطر وحكى عن ابي حنيفة في جواز (ذلك)^١ شهادة الامة في هلال شهر رمضان ودليلنا على ذلك الاجماع الذي تقدم ذكره فاما صوم يوم الشك فعندنا ان في صيامه بنية انه من شعبان فضلاً وباقي الفقهاء يخالفونافي ذلك الا ما حكى عن ابن حنبل من انه يستحبه وعندنا ان من صامه بنية انه من شعبان ويّين انه كان من شهر رمضان فقد اجرّه وقد حكى هذا عن ابي حنيفة وذهب الشافعي وغيره الى انه لا يجزيه وقالوا عليه القضاء ودليلنا على ما ذكرناه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط لانه ان كان من شهر رمضان فقد احرز صيامه وان كان من شعبان فقد انتفع بشوابه و لم تستضر بصيامه واما ايجابه رضي الله عنه على الصائم تجنّب كل ما تبين انه يفطر من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا خلاف في تجنب ما يفطر في الجملة في الوقت الذي ذكره الا ما حكى عن حذيفة ابن اليمان من انه كان يجيز الاكل والشرب الى طلوع الشمس فاما ما يفطر فسيئاتي ذكره بمشية الله وعونه .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فيما يفسد الصوم
 او^١ ينقصه وقال من تعمّد الاكل والشرب او^٢ استنزال الماء الدافق بجماع
 او غيره او غيَّب فرجه^٣ في فرج حيوان محرم او محلل افطروا وكان عليه القضاء
 والكفارة^٤ ومن اتى ذلك ناسيا فلا شيء عليه وقد الحق^٥ قوم من اصحابنا
 بما ذكرناه في^٦ وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى ورسوله
 صلى الله عليه وآله او على احد من الائمة^٧ عليهم السلام والارتماس في الماء
 والحقنة والتعمد للقيء والسعوط وبلغ ما لا يؤكل^٨ كالحصى وغيره وقال
 قوم^٩ ان ذلك ينقص الصوم وان لم يبطله و(هو)^{١٠} اشبه وقالوا في اعتماد
 (الحقنة)^{١١} وما يتيقن انه يصل^{١٢} الى الجوف من السعوط واعتماد القبيء و
 بلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة و قد روى ان من اجنب في

١- في نسخة م : (و) بدل (او)

٢- مط : واستنزال

٣- كز. ع : (او عبث بفرجه) والظاهر انها تصحيف للناسخ

٤- كز : او الكفاره

٥- م. وفي : كز. ع. مج (وقد ذكر)

٦- مج. كز : كما ذكرناه في وجوب

٧- مط وعلى الائمة

٨- كز. ع. مج : وبلغ ما لا يؤكل لحمه

٩- ١٠- كز. ع. مج. مط

١٢- مط : ما يتيقن وصوله

١١- م. مط

ليلة من شهر^١ رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروى ان عليه القضاء دون الكفارة ولا خلاف في انه لا شيء عليه اذا لم يعتمد وغلبه النوم الى ان يصبح ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطر^٢ وظهر له^٣ فيما بعد طأوعها فعليه القضاء خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه وان فعل ذلك متبرداً كان عليه القضاء خاصة والكفارة اللازمة في يوم يفطره^٤ من شهر رمضان عتق رقبة او اطعم ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين (و)^٥ قيل انها مرتبة وقيل انه مخير فيها فمن لم يقدر على شيء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوماً متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع.

فصل

اعلم ان من اكل وشرب في نهار شهر رمضان عامداً فقد افسد صومه وعليه القضاء لما افطره والكفارة وذهب سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين والشافعي واحمد الى انه عليه القضاء دون الكفارة وذهب الزهري ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وابو ثور وغيرهم الى ان عليه ما على المجامع من الكفارة ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة

١- م. مط : في ليل شهر

٢- م. مط : وافطر

٣- الظاهر هنا سقط في العبارة

٤- م : فان فعل

٥- مط : في افطار يوم من شهر رمضان

٦- بعض النسخ

وطريقة الاحتياط واما من اكل او شرب ناسيا فعندنا انه لاشيء عليه وهو
 مذهب عطاء وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد و
 اسحاق وابي ثور وغيرهم وقدروى المخالفون ذلك عن امير المؤمنين
 عليه السلام ودليلنا ان الزام الكفار تحكم شرعى يقتدر الى دليل ولا دليل فاما
 من جامع متعمداً فى نهار شهر رمضان فانه يجب عليه عندنا ما يجب على
 من اكل وشرب متعمداً فيه ودليلنا على ذلك هو الدليل المقدم ذكره من
 اجماع الطائفة و واقفنا فى ايجاب القضاء والكفارة فى ذلك عطاء ومالك
 والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة وصاحبا مذهب (سعيد بن جبير)^١
 والشعبي والنخعي وقتادة الى ان عليه القضاء والعبث^٢ بالفرج حتى يمتنى
 يجرى مجرى الجماع عندنا فاما من جامع ناسيا فلا شيء عليه عندنا وهو
 مذهب الثوري واسحاق والشافعي وابي ثور وغيرهم ومذهب عطاء والاوزاعي
 ومالك والليث الى ان عليه القضاء ومذهب احمد الى ان عليه القضاء و
 الكفارة ودليلنا الاجماع السالف ذكره واما تعمد الكذب على الله تعالى
 او على رسوله او على احد الائمة عليهم السلام فجرى فى لزوم القضاء و
 الكفارة عليه مجرى الاكل والشرب متعمداً واما ما ذكره من الارتماس فى
 الماء متعمداً فعليه القضاء والكفارة فهو الذى يقتضيه الاحتياط وكذلك
 القول فى الحقنة^٣ وغيرها من الادوية التى توصل الى الجوف فى غير مرض
 يحوج اليها فان كان هناك مرض يحوج اليها كان فيه القضاء وحده و

١- كز . ع . معج ٢- ع . معج : (البعث) وهو من تحريف الناسخ.

٣- كز . ع . معج : (الحقيقة) وهى غلط

والاحتياط يقتضى فى تعمد القىء والسعوط ما ذكرناه واما بلع ما لا يؤكل كالحصى وما جرى مجراه فى اصحابنا من اوجب فيه مع التعمد القضاء والكفارة وفيهم^١ من قال بالقضاء والاول احوط وحكى عن الشافعى انه قال اذا ادرك ما يغتذى به الجسم يفسد الصيام وما لا يغتذى به كالحصى لا يفسده فاما من اجنب فى ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال فعليه كما ذكر القضاء والكفارة لانه لا فرق بين ان يفعل ذلك وبين ان يتعمد الجنابة فى نهار شهر رمضان ولم يوافقنا فى ذلك احد من الفقهاء وقوله انه قد روى ان عليه القضاء صحيح والاول احوط وهو الذى عليه العمل والانتباه مرتين من غير اغتسال يجب فيه القضاء والكفارة مثل ذلك واما الانتباه مرة واحدة ففيه القضاء وحده واما من غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على ذلك فلا خلاف فى انه لا يجب عليه شيء كما ذكره رضى الله عنه ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطرم تبين له فيما بعد طلوعها فعليه القضاء دون الكفارة وهو مذهب عطا وجبير ومجاهد و الزهرى ومالك والثورى والشافعى و احمد وابى ثور وغيرهم وقد روى عن ابن عباس رحمه الله ومعاوية ابن ابى سفيان وذهب الحسن البصرى واسحاق بن راهويه الى ان لا قضاء عليه وقالوا هو بمنزلة الناسى ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واما من تمضمض فدخل الماء فى جوفه فان كان للطهارة لم يكن عليه شيء وان كان للتبريد فعليه القضاء وفى مخالفينا من الفقهاء من قال (ان عليه القضاء وفيهم من قال لا قضا عليه ولم نجد من فصل)^٢ ما ذكرناه فى المضمضة للطهارة او للتبريد و

دليلنا اجماع الطائفة واما ما ذكره من الكفارة اللازمة لمن يفطر في يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فهو كذلك وقوله قيل انها مرتبة وقيل انها مخير فيها فهو كما قال والظاهر من المذهب والعمل بين اصحابنا هو التخيير فيها وقوله آخر الفصل ان من لم يجد ذلك صام ثمانية عشر يوماً وتصدق بما قدر عليه او صام ما استطاع فكما ذكره ولا خلاف بين اصحابنا في جوازه وصحته .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في حكم المسافر والمريض و من تعذر عليه الصوم اوشق^١ وقال شروط السفر التي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة (والصفة)^٢ وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكليف^٣ الصوم مع العلم بسقوطه (عنه حرج و)^٤ وجب عليه القضاء على كل حال و الصوم الواجب مع السفر (صوم)^٥ ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر^٦ واختلف الرواية في كراهية^٧ صوم التطوع في السفر وجوازه والمريض يجب عليه الافطار والقضاء وحد المرض الموجب للافطار هو الذي (يخشى من ان)^٨ يزيده الصوم^٩ فيه زيادة ينية

١- م : ويشق

٣- م. كز. مط

٥- م. مط

٧- م. مط: في كراهية

٩- م. مط : يزيده الصوم

٢- كز. ع. مع

٤- ليس في النسخة المطبوعة

٦- مط: اذا علق بسفر وحضر

٨- صح ع مع

فاذا^١ صح المريض في بقية يوم قد افطر في صدره وجب (عليه)^٢ ان يمسك في تلك البقية وعليه مع ذلك قضاء اليوم وكذلك اذا طهرت الحايض في بقية يوم او قدم مسافر ومن بلغ من الهرم الى حد يتعذر^٣ عليه الصوم^٤ فلا صيام عليه ولا كفارة واذا طاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض فيها^٥ والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن (ذلك)^٦ كل يوم بمد من طعام وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان العطش عارضياً^٧ يتوقع زواله افطره^٨ ولا كفارة عليه^٩ واذا برىء وجب عليه القضاء والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما^{١٠} من الصوم (الضرر)^{١١} افطرتا وتصدقتا في كل يوم بمد من طعام .

فصل

اعلم ان المسافرين عندنا يجب عليه الافطار في السفر اذا كان سفره في شهر رمضان ولا يجوز له صومه فان صامه او صام شيئاً من الصوم الواجب

١- م. مط : واذا

٢- م. مج

٣- كز. ع. مج : متعذر

٤- مط : معه الصوم

٥- م. مط : منها

٦- كز. ع. مج

٧- ع. مج. م : عارضاً

٨- م. مط : افطر

٩- م. مط : ولا كفارة تلزمه

١٠- م : خافتا ولدهما مط . مج : خافتا ولديهما

الاماسنذكره فيما يأتي كلامنا مع علمه سقوط الصوم عنه كان عليه الاعادة والشروط التي يجب الافطار معها في زمن الصوم هو الشروط التي يجب عليه معها التقصر في الصلوة وقد تقدم ذكرها وقد روى وفاقنا في ان الصوم في السفر غير جائز عن ابن عباس رحمه الله انه قال ان صامه المسافر لم يجزه وروى عن عبدالرحمان بن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وروى هذا المذهب عن ابن ابي هريرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفوا في هل الافضل الصوم او الفطر ودلينا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فوجب سبحانه الصيام في ظاهر اللفظ على من شهد (الشهر) ووجب بصريحه على من كان مسافراً او مريضاً (القضاء)^٢ ولولم يكن الافطار عليه واجبا لما فرض عليه عدة من ايام اخر وليس في ظاهر الآية ان عليه الصيام في السفر حتى ان افطر كان عليه القضاء المذكور ومن يدعى في الآية ضميراً فهو تارك للظاهر بلا دليل وليس لاحد ان يقول فيجب ان (ظ) تقولوا مثل ذلك (في الحج و) (الا تضرعوا الحق)^٣ في قوله تعالى من كان مريضاً او به اذى من رأسه قلنا لولا الدليل لقلنا بذلك ان ان الذي بالدليل الذي هو الاجماع

١- في (كر. ع. مج) : (صيامه) وصحناه بالقرنية

٢- صح ع مج

٣- كر. ع. مج : (لاتصوموا للحاق) وصحناه بالقرنية وكذلك ما بين

القوسين في القبل .

حصل على الاضمار فاضمرنا ذلك للدليل ولادليل في المكان الذي اختلفنا فيه فثبت ما ذهبنا اليه فاما الصوم الذي يجب في السفر فهو الثلاثة الايام الذي يختص بدم المتعة من جملة العشرة وهي يوم قبل يوم التروية ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة وصوم النذر المعين^٢ وقد اختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال اذا نذر ان يصوم يوما بعينه فوافق ذلك في السفر فانه يجب عليه صيامه اذا كان قد شرط صيامه في السفر والحضر وان لم يذكر السفر وسافر وجب عليه الافطار ثم القضاء وفيهم من قال انه يجب عليه صيامه وان لم يشترط بعد ان يكون قد عينه وقالوا ان وطى لزمه من الكفارة مثل ما يلزم في شهر رمضان وهو مذهب الفقهاء من مخالفينا الا انهم لا يجيبون الكفارة على من وطى فيه . فاما الرواية في صيام التطوع فقد وردت عندنا مختلفة كما ذكره رضى الله عنه ففيها ما يضمن كراهة ذلك وفيها ما يتضمن جوازها والاقوى كراهته واما المريض اذا كان حاد مرضه ما يخاف معه ان يزيد الصوم زيادة بينة فان الواجب عليه عندنا الافطار فان صام و هو كذلك جرى مجرى المسافر في وجوب الاعادة عليه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة ويدل عليه ايضا الآية المقدم ذكرها و هو قوله سبحانه فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فواجب الاعادة على المريض فلولم يكن الافطار واجبا عليه لما اوجب عليه عدة من ايام اخر وهذا المريض ان صح في بقية يوم افطر في اوله فلعله ان يمك

١- كذا في النسخ والظاهر : الايام الثلاثة

٢- كز . ع : (فصوص البدن المعين) وصححه بالقرنية

٣- كز . ع . مج : فان

عما يفطر في باقيه وعليه القضاء وكذلك القول في الحيض اذا طهرت في بقية يوم والمسافر اذا قدم فيه واما ما ذكره في من بلغ الهرم من الكبر الى حديثه ان الصوم معه عليه فانه لا صوم عليه ولا الكفارة فان كان يطيقه بمشقة شديدة افطر وكفر عن كل يوم بمد من طعام وقد ذهب بعض اصحابنا الى ذلك وذهب بعض آخر منهم الى ان من بلغ الهرم الى الحد الذي ذكره فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مدين من طعام وهذا احوط واما ما ذكره (في الشاب ذوالعطاش والحامل والمرضة فهو على ما ذكره)^١ والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل في حكم من اسلم او بلغ الحلم او (جن او)^٢ اغمى عليه في شهر رمضان^٣ وقال اذا اسلم الكافر في استهلال^٤ الشهر كان عليه صيام كله^٥ فان كان اسلم^٦ وقدمضت منه ايام صام المستقبل ولا قضاء في الفايث وكذلك الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض^٧ والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه ايام منه (ثم^٨) افاق يجب عليه قضاء الايام الفايثة فان كان اغماؤه بعد ان نوى الصوم وعزم

١- صح ع

٢- م . مط

٣- م : شهر الصيام

٤- مط : قبل استهلال

٥- مط : صيامه كله

٦- ظ وفي النسخ : اسلامه

٧- كز : الحيض - مط : المحيض

٨- كز . ع . م . مط

عليه وصام شيئاً منه أولهم يصم فلاقضاء عليه (بعد الافاقة والمجنون الذي لا يعقل ما يفعل لاقضاء عليه)^١ وان (كان)^٢ اكل او شرب وهو اعذر من الناس .

فصل

اعلم ان الكافر اذا اسلم في بعض شهر الصيام اوفى اوله فانه يجب عليه صيامه اوصيام ما بقى منه ولا يجب عليه القضاء لمافات منه وهو مذهب الشعبي وقتادة ومالك والشافعي وابى ثور وغيرهم وذهب عطا الى انه يصوم الباقي من الشهر ويقضى الفائت منه وحكى عن الحسن انه ذهب مرة الى قول مالك وذهب آخر الى مذهب عطا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع السالف ذكره وايضاً فان الزام القضاء لمافات في ايام كفره حكم شرعى يفتقر في اثباته الى دليل يقتضى علماً بذلك واما من بلغ الحلم من الغلمان والمحيض من النساء فعندنا انهم لا يجب القضاء عليهم لما تقدم من شهر^٣ رمضان ولم يبلغ خمس عشر سنة انه يصوم ما بقى ويقضى ما فطر من النصف الاول لانه كان مطيقاً لصيامه وان كان لا يطيقه فلاقضاء عليه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من الاجماع واما المغمى عليه فانه اذا كان مفيقاً في اول الشهر ثم نوى الصيام واغمى عليه واستمر عليه الاغماء

٢- مط

١- كز. ع. معج

٣- فى النسخ : (من الشهر رمضان) والظاهر زيادة (ال)

٤- كذا والظاهر ان العبادة هكذا : (والغلام الذى لم يبلغ اذا بلغ ...).

اباما وافاق فلاقضاء عليه لانه بحكم الصائم فان لم يكن مفيقا فى اول الشهر فعند بعض اصحابنا ان عليه القضاء وعند بعض آخرا نه لاقضاء عليه واليه ذهب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله والاول احوط واما المجنون الذى لا يعقل امره فلاقضاء عليه كما ذكره رضى الله عنه وقوله فانه^١ اعذر من الناسى لكما قال واذا كان الناسى لاقضاء عليه فيما يفطره لنسيانه والمجنون اكدفى ذلك منه .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى حكم قضاء شهر رمضان وقال القاضى مخير^٢ بين المتابعة والتفريق وقد روى انه (ان)^٣ كان عليه عشرة ايام اواكثر منها كان مخيرا فى الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق مابقى ليقع الفصل بين الاداء والقضاء ومن كان عليه قضاء (صوم)^٤ واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه ومن تعمد الافطار فى يوم نوى فيه القضاء عن شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما مكانه وان^٥ كان افطاره بعد الزوال وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه وان لم (يتمكن) من الاطعام صام ثلاثة ايام بدلا من الاطعام ومن صام متطوعا وافطرا قبل الزوال او بعده من النهار

١- مج : بانه

٢- مج : متخير

٣- م

٤- كز. ع. مج

٥- مط. م : فان

٦- مط. م : فافطر متمدا

لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم ومن وجب عليه صيام^١ شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان او قتل خطأ او ظهار او نذر اوجبه على نفسه فقطع التتابع بغير عذر قبل ان تكمل له صيام شهر ويزيد عليه بصيام ايام من الثاني (ولم يكن ذلك القطع عن عذر)^٢ وجب عليه استقبال الصيام من غير بناء على الاول وان كان ذلك بعد ان صام شيئاً من الثاني او عن عذر من مرض^٣ او غيره كان له ان يبنى ولم يلزمه الاستقبال ومن نذر ان يصوم شهراً واحداً او صيام بعضه^٤ ثم تعمد بغير عذر الافطار كان مخطئاً وبنى على ماضى ولم يلزمه الاستقبال ومن عين بالنذر (صيام يوم)^٥ كان عليه (من)^٦ القضاء والكفارة ما على من افطر يوماً من شهر رمضان .

فصل

اعلم ان من كان عليه شيء من شهر رمضان وهو مخير في قضائه متتابعاً او متفرقاً الافضل عندنا التتابع وقدوا فقنا في التخير بين التتابع و التفرق ابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك وجماعة من التابعين و مالك و الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم وذهب بعض الى

١- كز. ع. مج: الصيام

٢- كز. ع. مج

٣- مط. م: كمرض

٤- (فصيام نصفه). يمكن ان يكون العبارة: فصام نصفه

٥- مط: تعذر

٦- كز. ع: صياماً

٧- م. مط

ان الافضل للتابع كما ذهبنا اليه واماما ذكره من انه ورد الرواية بانه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر كان مخيراً في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقى ليقع الفصل بين الاداء والقضاء فالامر على ما ذكره الا ان الافضل هو التابع في الجميع ومن عمل على ذلك لم يكن به بأس واما قوله بان من كان عليه صوم واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه فصحيح ايضاً واجماع علمائنا عليه والاحتياط يقتضيه واما قوله ان من تعمد الافطار في يوم نوى فيه القضاء عن شهر رمضان وكان ذلك افطاره بعد الزوال وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه او صوم ثلاثة ايام ان لم يتمكن من الاطعام فليس بين علمائنا خلاف في انه اذا افطر قبل الزوال لم يكن عليه غير صوم يوم عوضاً منه فاما الكفارة اللازمة لمن افطر بعد الزوال ففي اصحابنا من قال انها ما ذكره ومنهم من ذكر انها كفارة تعمد الافطار في شهر رمضان وهذا حوط ومخالفون لا يذهبون الى التفصيل الذي اوردته في ذلك واما ما ذكره من ان من صام يوماً تطوعاً ثم افطره قبل الزوال او بعده فانه لا يجب عليه قضاؤه فالامر على ذلك الا ان اصحابنا يكرهون افطاره بعد الزوال وحكى ان ذلك مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه صوم ذلك اليوم بالدخول (فيه)^١ ودليلنا الاجماع السالف ذكره وايضاً فان^٢ ايجاب صيام اليوم بالدخول فيه (يفتقر)^٣ الى دلالة شرعية ولا دليل في الشرع يقتضي علماً بذلك واماما ذكره في صوم الشهرين المتتابعين وقطع التابع

١- ليس في نسخة (مع)

٢- في النسخ (قال) وصححناه

الاستقبال او البناء الى آخر ماورده في ذلك فاجماع علمائنا عليه وليس يوافقنا في التتابع ولا فيما يقطعه^١ احدا من مخالفينا واما ما ذكره فيمن نذر صوم شهر واحد فالامر فيه على ذلك الا انه ان افطر منه قبل نصفه لغير عذر كان عليه استقباله واما ما ذكره من ان من افطر في يوم (منه)^٢ نذر صيامه فعليه من القضاء والكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان فالامر فيه على ذلك والفقهاء من مخالفينا لا يوجبون الكفارة في ذلك بل صيام يوم مكانه ودليلنا اجماع الطائفة وطريقة براءة الذمة .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل في (يوم)^٣ صوم التطوع وما يكره من الصيام (الصيام)^٤ وان كان مندوباً اليه على الجملة فبعض الاوقات افضل من بعض والصوم فيها اكثر ثواباً وقد نص على (فضل)^٥ صوم ايام البيض^٦ في كل شهر^٧ وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال بعد العيد ويوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول (وهو)^٨ مولود^٩ النبي صلى الله عليه وآله واليوم السابع

١- ظ : ولا في البناء على ما يقطعه

٢- مع

٣- كز. ع. مع

٤- مط. م. مع

٥- م

٦- كز. ع. مع : الايام البيض

٧- مط. م. : من كل شهر

٨- كز. ع. مع

٩- م. مط : مولود

والعشرين من رجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحى^١ الارض ويوم الغدير وروى في صيام رجب فضل عظيم و اول يوم (منه^٢) خاصة وسبعة ايام وثمانية ايام من اوله الى نصفه وروى ايضا في صوم شعبان من الفضل الكثير فاما الصوم المنهى عنه فصوم العيدين وايام التشريق (وصوم الوصال)^٣ وصوم الدهر ويكره صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه .

فصل

اعلم ان الصوم وان كان المكلف قد ندب اليه على الجملة فبعض الاوقات كما قال صاحب الكتاب رضى الله عنه افضل من بعض لانه لا يستنع ان يقتضى المصلحة في العبادة ان يكون فعلها في وقت افضل من فعلها في غيره واذا كان لا يمنع اقتضاء المصلحة لحظر الصوم وتحريمه في وقت دون وقت فالذى ذكرناه اولى واخرى ان لا يمنع في ذلك واذا كان الامر على ذكرناه فصوم التطوع على ضربين احدهما شدد فيه على جهة التأكيد والآخر غير مشدد فيه فاما المشدد فيه فهو صوم رجب كله واول يوم منه ويوم السابع والعشرين منه ايضا وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله والثالث عشر منه مولد امير المؤمنين عليه السلام وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم عرفة واول يوم

١- م: (حوى). مط: دحى ٢- مط. م

٣- م: (وصوم التشريق) والصحيح وصوم ايام التشريق

٤- مط. م

ذى الحجة مولد ابراهيم عليه السلام ويوم الثامن عشر منه وهو يوم عيد الغدير والايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر و ثلاثة ايام فى كل شهر وهى اربعاً بين خمسين اول خميس فى الشهر و اول الاربعاء يكون فى العشر الثانى وآخر خميس فيه واليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم دحو الارض و صوم الاذن وهو ان لا يصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن مولاه ولا الضيف الا باذن مضيفه وصوم التأديب وهو ان يؤخذ الصبى بالصوم اذا راهق ومن كان مريضاً فافطر فى اول النهار ثم قوى فى بقية النهار بانه^١ يمسك بقية النهار امسك والمسافر اذا قدم على اهله وكان قد افطر فى اول النهار امسك بقية يومه والحايض اذا افطرت فى اول النهار ثم طهرت امسكت بقية يومها وعليهم القضاء دون الصبى وقد ذكر ان الامساك واجب عليهم ويوم عاشورا فى جهة الحزن بمصاب اهل البيت عليهم السلام وثلاثة ايام الاستسقاء والشكر واما الذى ليس بمشدد فيه فهو جميع ايام السنة الا الايام المحرم صومها وهى يوم الفطر ويوم الاضحى (وايام التشريق)^٢ بمنى ويوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وصوم الدهر كله وصوم نذر المعصية وصوم الصمت فهذه الجملة يوضح^٣ لك على جهة التفصيل صيام التطوع والمشدد فيه وما ليس بمشدد وكذلك الصوم المحرم واكثر هذا الصوم مما يفرد اصحابنا به

١- ع. مع : فانه

٢- ليس فى النسخ وصحناه لقرنية المتن

٣- ع: توضيح

٤- فى النسخ : (واما المشدد) والظاهر زيادة (اما)

ودليلنا على صحة ما تقدم ذكره واعلم ان في الفقهاء من مخالفينا من ذهب الى ان الصوم يجب بالدخول فيه وحكى ذلك عن ابي حنيفة وعندنا انه لا يجب بالدخول فيه واليه ذهب الشافعي والصحيح من مذهبنا ان صوم التأديب غير مفروض وهو مذهب الشافعي وذهب الشافعي (١) وابو حنيفة الى وجوبه وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان يجعل عشائه سحوره وقيل يصل ليله بنهاره ينطوى^١ يوم واكثر حرام ولم يعين احد من الفقهاء المخالفين لنا هذه المسئلة غير انهم يقولون ان يدخل الليل قد حصل مفطراً وهذا صحيح الا انه لا يجوز تأخير الافطار او طي يومين او اكثر وصوم العيدين عندنا حرام لا يجوز وكذلك باقى ما ذكرناه من الصوم المحرم و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في هذه الجملة اجماع الطائفة وفيه الحجة.

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه كتاب (الاعتكاف)^٢

فصل

وقال الاعتكاف هو اللبث المتناول للعبادة في مكان مخصوص واذا كان مبتداء^٣ لكان^٤ نفلًا واذا وقع عن نذر كان فرضا ولا بد فيه من نيته و انصوم شرط في صحته ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل

١- مج : فيطوى

٢- م

٣- م : مبتداء

٤- مط : كان

بالناس الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام و يلزم المعتكف المسجد ولا يخرج منه الا لعذر^١ يوجب الوضوء او امر^٢ ضروري ويجوز ان يعود مريضاً او شيع^٣ جنازة و اذا خرج (من المسجد)^٤ لا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد والجماع ليلا ونهارا يفسد الاعتكاف و على (المعتكف)^٥ المجامع ليلاً في اعتكافه ما على المجامع في (نهار)^٦ شهر رمضان فان جامع نهاراً كان عليه كفارتان ومن افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان .

فصل

اعلم ان الذي ذكره صاحب الكتاب رضى الله عنه في حد الاعتكاف غير صحيح لان احداً لو اقام في احد المساجد التي ذكر ان الاعتكاف لا يجوز الا فيها ملازماً للصلوة من غير صوم يوم او يومين او ثلاثة لكان لبثاً متطاولاً للعبادة في مكان مخصوص ولم يكن اعتكافاً ولا يقال عندنا ان هذا معتكف لان المعتكف لا يكون معتكفاً ولا يكون لبثه في هذا المواضع للصلوة والعبادة اعتكافاً الا بالصوم و اذا كان ما ذكرناه صحيحاً فينبغي ان يزداد فيه على وجه يجب معه الصوم واعلم انه لا خلاف في استحباب الاعتكاف و ان كان مبتدئ كان نقلاً كما ذكره وان وقع عن نذر كان واجباً والنية لا بد

٢- م. مط : الامر

١- م. مط : لحدث

٣- كز. ع. مج : (ويتشيع) والظاهر انه تصحيف

٦- م. مط

٤- ٥- كز. ع. مج

منها فيه ودليلنا عليها كل ما استدللنا به في اثباتها فيما تقدم وليس بصحيح عندنا انعقاده الا بصوم وهو مذهب ابي حنيفة وذهب الشافعي الى انه ينعقد بغير صوم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضاً فان من ادعى ذلك بصيام فهو متيقن اعتكاف^١ صحيح ان كان نقلاً وان كان واجباً فهو متيقن مع الصوم براءة ذمته مما لمزمها من العبادة ولا يكون كذلك اذ لم يصم واما قوله ان الاعتكاف لا يجوز الا في مسجد من الاربعة مساجد التي ذكرها فهذا هو مذهبنا وفي اصحابنا من ذكر في ذلك مسجد المداين والعمل بذلك من الطائفة يضعف والحرية^٢ كان كذلك والاول هو المجتمع عليه فيما بينهم ولم يوافقنا احد من المخالفين في ذلك لان فيهم من (يذهب)^٣ اني انه لا ينعقد الا في مسجد الجامع^٤ حكى ذلك عن مالك في احدى روايتين وذهب ابو حنيفة في المروءة يجوز لها الاعتكاف في بيتها وذهب حنيفة الى انه لا يجوز الا في المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد ابراهيم عليه السلام وقال عامتهم بجوازه في كل مسجد ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبرائة الذمة لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر وجب عليه ادائه على وجه تيقن براءة ذمته معه منه واليقين بذلك حاصل اذا فعله في احد المساجد التي ذهبنا اليها واذا فعله في غيرها لم يحصل له شيء من ذلك والتعلق بقوله سبحانه ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد لا يقدح فيما ذهبنا اليه لانه مجمل ولفظ المساجد في هذا الموضع ليس يبنى على الاستغراق بجمعها وانما يبنى على الجنس

٢- كذا في النسخ

٤- كذا

١- كذا

٣- من ذهب

فلا منافاة فيه لما ذهبنا اليه واما انه لا يجوز الاعتكاف عندنا اقل من ثلاثة ايام فهو كذلك ومما لا يوافقنا فيه احد من الفقهاء المخالفين لنا فان اعتكف يوماً واراد الفسخ جازله ذلك وان اعتكف يومين واراد الفسخ لم يجزله ذلك وكان له ان يتم ثلاثة ايام لان الفسخ انما يجوز له اذالم يتم يومين و دليلنا على انه لا يجوز اقل من ثلاثة ايام الاجماع المقدم ذكره وطريقة الاحتياط ايضاً واما ما ذكره من الامتناع من الخروج من المسجد للضرورة ويجوز له عيادة المريض وتشيع الجنازة فكما ذكره وقد وافقنا في جواز عيادة المريض وتشيع الجنازة ابن حنبل وخالف باقي الفقهاء من مخالفينا في ذلك والاجماع المقدم ذكره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه منه واما الاستظلال بسقف اذا خرج من المسجد فعندنا انه لا يجوز له ذلك حتى يعود اليه و الفقهاء يخالفون فيه وقد حكى عن الثوري مثل ما ذهبنا في ذلك وقيل عنه ان المعتكف ليس له الدخول تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان كان هذا القول الآخر عنه صحيحاً فهو قريب من مذهبنا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة لان اليقين بذلك لا يحصل الا بان يجتنب المعتكف ما ذكرناه من ذلك ومن جامع في ليل الاعتكاف اوفى نهاره فسد اعتكافه كما ذكره رضى الله عنه ومن جامع في نهاره كان عليه كفارتان فان جامع ليلاً كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهى معتكفة على الجماع انتقلت كفارتها اليه فان لم يكرهها وطاوعته كانت كفارتها (لازمة)^١ لهادونه وحكمها في لزوم كفارتين لها نهاراً او واحدة ليلاً حكم^٢ الرجل سواء وهذه الكفارة هى كفارة من

جامع في نهار شهر رمضان والفقهاء من مخالفينا لا يذهبون الى ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه هيهنا الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط لان المعتكف قدلزمه حكم يبطل اعتكافه واذا فعل ما ذكرناه يتقن ببرائة ذمته فاذا اقضى (كذا) ولم يكفر لم يتيقن ذلك فان قيل فما الوجه في ايجابكم عليه اذا جامع نهارا كفارتين واذا كان منه ذلك ليلاً كفارة واحدة قلنا الوجه في ذلك انه بالجماع مفسد للصوم والاعتكاف معاً وبالجماع ليلاً مفسد للاعتكاف فقط واما المفطر عندنا في نهار الاعتكاف بغير جماع عمداً فانه يلزمه من الكفارة ما يلزم من افطر كذلك في نهار رمضان كما ذكره رضى الله عنه لانه لا يكون مفسداً بذلك الا الصوم فقط دون الاعتكاف .

«كتاب الحج»^١

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل (باب اعمال الحج و العمرة)^٢ في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه .
الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الرحلة اذا زالت المخاوف والقواطع^٣ ووجد من الزاد الرحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه لعياله من النقطة والحج واجب^٤ في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة تجب ايضاً مرة

٢- كز. ع

١- م

٣- مط : المقاطع

٤- كز. ع. مع : واجباً

واحدة وما زاد على المرة فهو فضل^١ ويجب على المرأة الحج على هذه الشروط ولا يفتقر الى المحرم .

فصل

اعلم ان الحج على ضريين واجب ومندوب والسواجب على ضريين مطلق وغير مطلق فاما المطلق فهو ما يجب منه من غير سبب واما ما ليس بمطلق (يجب)^٢ منه عند سبب فالذى يجب منه من غير سبب حجة الاسلام وما يجب منه عند سبب فهو ما يجب منه بنذر وما اشبهها واما المندوب فهو ما ندب المكلف الى فعله منه بعد حجة الاسلام واما وجوبه فلا خلاف بين المسلمين فيه وانما الخلاف في شروطه وشروط من يجب عليه وقول صاحب الكتاب رضى الله عنه انه واجب على كل حر مسلم الى قوله وما يخلقه بعياله من النفقة فالاولى ان يقال الحج واجب على كل حر مكلف مستطيع له مخرى السرب والموانع عنه مرتفعة واشترطنا الحرية لتحريزنا من العبد والمماليك وقلنا مكلف تحرراً من الاطفال والمجانين وشرطنا الاستطاعة تحرراً ممن لا استطاعة له وشرطنا تخليه السرب وارتفاع الموانع تحرراً ممن لا يتمكن من السفر لفساد الطريق ومما يمنعه^٤ من ذلك من مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه وما اشبه ذلك واشترط صاحب الكتاب رضى الله عنه ههنا الاسلام

١- كز. ع. معج : (افضل). مط : فهو فضل عظيم

٢- م. مط : لا يفتقر ٣- ليس في نسخة (معج)

٤- كز. ع. معج : (مما لا يمنعه) والظاهر زياده لا .

غير محتاج اليه لان ذلك شرط فى صحة الاداء لا الوجوب وهو لم يذكر
الا الواجب فقال الحج واجب على كل حر الى آخر ما ذكره^١ الا ترى ان عندنا
وعنده ان الكفار مخاطبون بالشرائع وانها واجبة عليهم ولا يصح منهم اداء
الحج مع اقامتهم على الكفر وقد تقدم القول بمثل ذلك فيما سلف و ترك
صاحب الكتاب رضى الله عنه اشتراط التكليف يلزمه القول بوجوب الحج
على من ليس بمكلف ان كان ماعدا هذا الشرط مما ذكره حاصله له والمعلوم
خلاف ذلك .

واعلم ان الاستطاعة عندنا هى الزاد والراحلة^٢ والرجوع الى كفاية و
وافقنا الشافعى فى ذلك وكذلك ابو حنيفة الا الرجوع الى الكفاية فانه
لا يشترطه^٣ ويقول اذا تمكن من الحج وكان متى عاد لم يكن له ما يكفيه فان
الحج واجب عليه ومالك يخالفنا فى جميع ذلك لانه يذهب الى ان الاستطاعة
هى القوة والقدرة ويقول لو ان انسانا قادر على المشى (الى مكة وتكدى)^٤
فى طريقه لكان الحج واجبا عليه وقول صاحب الكتاب بان الحج انما يجب
فى العمر مرة واحدة صحيح ودليله اجماع الامة فان قيل فما الدليل على
وجوب العمرة قلنا الدليل على ذلك اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ظاهر امره سبحانه يقتضى الوجوب الا ان يقوم دلالة ولا
دلالة واما قوله ان ما زاد على هذه المرة افضل فصحيح ايضا ولا خلاف فيه

١- معج : ذكرناه

٣- كر : لا يشترط

٥- معج : قال

٢- معج . ع . كر : الراحل

٤- تصحيح منا

وقوله ان المرأة يجب عليها الحج بهذه الشروط صحيح بدليل اجماعنا وقوله انها لا يفتقر الى المحرم فهو مذهبنا الا ان الافضل لها ان لا تخرج الى الحج الا مع ذي محرم مثل الاب والاخ او العم او الخال فان لم يكن لها ذلك جاز لها الخروج مع من تثق بدينه وامانته من المؤمنين .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه واشهر الحج شوال و ذوالقعدة وعشر من ذى الحجة وليس للعمرة وقت مخصوص و افضل الاوقات للعمرة المفردة رجب وهى جائزة فى سائر ايام السنة وقد روى انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام و روى انها لا يجوز الا فى كل شهر مرة^١ و الحج على الفور دون التراخى لمن تكاملت الشرايط له^٢.

فصل

اعلم ان اشهر الحج عندنا هى شوال و ذوالقعدة والعشر الاول من ذى الحجة وفى اصحابنا من قال شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة ويحتج فى ذلك بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ولفظ اشهر لا يتناول فى لغة العرب اقل من ثلاثة وهذا قريب و انما قلنا ان ذلك اشهر الحج لان الابتداء بافعاله و عقد الاحرام و ايقاعه لا يصح الا فيها والشافعى يوافقنا فى ان الاحرام

١- مط : روى انها لا تجوز فى كل شهر الامرة

٢- م . مط : تكاملت شرايطه

بالحج في غير هذه الاشهر لا ينعقد ويذهب الى انه لا ينعقد له به عمرة وذبح مالك والثوري وابن حنبل الى ان الاحرام بالحج قبل هذه الشهور يصح انعقاده وحكى عن ابي حنيفة جوازه في سائر شهور السنة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك اجماع الطائفة ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى (الحج) ^١ اشهر معلومات وفايدة ذلك وقت الحج فكانه قال وقت الحج اشهر معلومات بدليل ان نفس الحج لا تكون شهراً في الحقيقة والتوقيت في الشرع دال على ان الموقت يختص بالوقت الذي وقت له ولا يجزى فعله في غيره ويدل على ذلك ايضاً طريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة فاما قوله ان العمرة ليس لها وقت مخصوص الى قوله في كل شهر مرة والامر على ما ذكره وقدرى ان يعتمر في كل عشرة ايام مع التمكن وكل ذلك جاز على جهة الاستحباب فمن عمل عليه لم يكن به بأس واما قوله ان الحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت له شرايطه فصحيح لان سائر العبادات عندنا يجب على الفور دون التراخي فوقت حجة الاسلام مع احتمال الشرائط مضيق على المكلف ومتى ترك البدار بذلك كان مخلاً لفرض من فرائض الاسلام وابو حنيفة يوافقنا في ذلك والشافعي يذهب الى انه مخير في الاتيان بهاي وقت شألقوله العبادات ^٢ على التراخي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره وايضاً قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً وظاهر هذا الامر الشرعي يقتضى وجوب الحج عند حصول شروطه والتأخير غير مستفاد

١- مع

٢- عبارة النسخ غير مقرو و صححناه

من ذلك فصح ماذهبنا اليه .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه والاركان فى الحج خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة وقد الحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان التلبية .

فصل

اعلم ان فريض الحج على ضربين اركان و غير اركان (وذلك لكل من المتمتع و) ١ القارن و المفرد فاما اركان التمتع بالعمرة انى الحج فعشرة وهى النية والتلبية للمتمتع بالعمرة والاحرام لها والطواف لها والسعى لها والتلبية للحج والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة وطواف الحج والسعى له واما اركان القارن والمفرد فستة وهى النية للحج والاحرام له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام والطواف والسعى له والحج ٢ واما ما ليس بركن فثمانية وهى التلبيات الاربع مع التمكن منها او ما يقوم مقامها مع العجز عنها و ركعتا طواف العمرة والتقشير بعد السعى والتلبية بعد الاحرام بالحج او مقام مقامها والهدى او مقام مقامه من الصوم مع العجز عنه وركعتا طواف الزيارة

١- تصحيح منا

٢- كذا فى النسخ والظاهر وقوع سقط هنا

وطواف النساء وركعتا طواف النساء فهذه اركان الحج^١ واما التلبية قد الحقها قوم من اصحابنا بالاركان (التي ذكرناها من اركان الحج فالاجماع على ذلك)^٢ والظاهر من المذهب ان التلبية ليست بركن وانما هي من شروط الاحرام الواجبة .

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه وضروب الحج ثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران^٣ في الحج وافرادله والتمتع بالعمرة هو فرض الله تعالى على كل (من)^٤ نأى^٥ عن المسجد الحرام ولا يجوز منه سواء وصفته ان يحرم من الميقات بالعمرة واذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسبعاًين الصفا والمروة^٦ ثم احل من كل شئ احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد^٧ وعليه لهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان احدهما (طواف الزيارة والآخر)^٨ الطواف المعروف بطواف النساء وهو الذي يحل معه وطى النساء^٩ لان بالطواف الاول الذي هو طواف

-
- ١- كذا
التي ذكرناها اركان الحج فالاعلى ذلك) وصححناه
٢- عبارة النسخ الموجودة هكذا :
٣- م. مط : وقران
٤- م. مط : كل ناء
٥- م. مط : وسعى بين الصفا والمروة سبعا
٦- م. مط : من المنزل
٧- م. مط : وهو الذي يحل معه النساء
٨- م. مط : وهو الذي يحل معه النساء
٩- م. مط : وهو الذي يحل معه النساء

الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء وعليه لهذا الاحرام بالحج سعى من بين الصفا والمروة وعليه دم فان عدم الهدى وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به (من اهل مكة حتى)^١ يذبح عنه طول^٢ ذى الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم^٣ ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاتته ذلك صام ثلاثة ايام (بعد)^٤ التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله واما القران^٥ فهو ان يهل من الميقات بالحج ويقرن الى احرامه سياق الهدى وانما سمي قارنا لاقران الهدى باحرامه^٦ وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يحرم بالحج من الميقات مفرداً ذلك من سوق^٨ الهدى وليس عليه هدى و(يلزمه تجديد التلبية كالقران)^٩ ومناسك المفرد والقارن متساوية .

١- تمام النسخ : غير

٢- مط . م : في طول

٣- مط : قبل يوم التروية ويوم العرفة فمن فاتته

٤- م : العرفة .

٥- كز . ع

٦- م . مط : الاقران .

٧- مط : وانما سمي اقراً لاقتران سياق الهدى بما يأتي به .

٨- مط . م : سياق .

٩- مط . م : لا تجديد التلبية عند كل طواف .

فصل

اعلم ان ضروب الحج هي الثلاثة التي ذكرها ولا خلاف في انه تنقسم الى هذه الضروب الثلاثة وانما الخلاف فيما عدى ذلك وقوله رضى الله عنه بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض كل من نأى عن المسجد الحرام وما ذكره من ذلك صحيح لا خلاف بين اصحابنا فيه وعندنا ان من كان متمكنا من التمتع بالعمرة الى الحج فلم يحج كذلك وحج قارنا او مفرداً لم يكن ذلك مجزياً له وكان عليه الاعادة وهذا لا توافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لانهم يذهبون الى انه متى حج على اى وجه كان من قران او افراد كان ذلك مجزياً له عن حجة الاسلام وقد ذهب الى هذا المذهب نفر من اصحابنا والظاهر من المذهب ما قدمناه والعمل عليه منهم والدليل على ما ذهبنا اليه طريقة براءة الذمة وانه اذا حج متمتعا فلا خلاف في ان ذلك مجزله وتيقن براءة الذمة وليس كذلك اذا حج قارنا او مفرداً وهو متمكن من التمتع بالعمرة الى الحج وما يدعى من نهى عمر بن الخطاب عن التمتع بالعمرة لا اعتبار به لان نهى من ليس بمعصوم عندنا لا تأثير له ثم ان مخالفينا يحملون نهى عمر على الاستحباب دون الحظر فصح ما ذهبنا اليه واما ما ذكره من طواف النساء وانه لا يحل النساء له حتى يطوفه صحيح وليس يوافقنا في ذلك مخالفونا من الفقهاء ودليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره واما ما ذكره في صفة التمتع بالعمرة الى الحج فصحيح وابو حنيفة والشافعي موافقان لنا في ذلك وانما تختلف في وجه وجوبه فنذهب نحن الى انه انما وجب

لانه نسك وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى يذهب الى انه جبران لاحلال المتخلل بين الاحرامين وهذا التحلل^١ من العمرة المتمتع بها فى شك فى ذلك بان التحلل بين الاحرامين نقصان دخل على الاحرام وابو حنيفة يقول لاختلاف فى ان الهدى اذا كان نسكاً فان لصاحبه ان يأكل منه واذا كان كذلك وكان لاختلاف فى ان الهدى التمتع لصاحبه ان يأكل منه بطل ان يكون جبرانا وثبت انه نسك وهذا الذى ذكره ابو حنيفة اظهر مما يقول^٢ عليه الشافعى واما ما ذكره فى صوم العشرة الايام لمن لم يجد^٣ الهدى وانها ثلاثة فى الحج والسبعة الباقية اذ ارجع الى اهله فبتصريح القران به ولا خلاف فيه وقوله ان الثلاثة الايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ولا خلاف من اصحابنا فيه وقد حكى عن الشافعى انه وافقنا فى ذلك وحكى عن ابى حنيفة انه كان يذهب الى ان صومها من اول الشهر جازى وذلك عندنا لا يجوز بل يجب فى هذه الايام المعينة فمن فاته ذلك قضاء بعد التشريق واما قوله ان القران هو ان يهل من الميقات بالحج الى آخر الفصل فالامرفيه صحيح على ما ذكره وقوله فى اثناء ذلك فان القارن انما كان قارنا لسياقه الهدى صحيح ايضا وعليه اجماع طائفتنا وعند مخالفتنا ان القارن هو المحرم بالحج والعمرة جميعا وحجتنا فيما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة .

١- مع : التخلخل

٢- ظ : يعول

٣- فى النسخ (لم يحل) وصحناه .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في مواقيت الاحرام وقال ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة وميقات اهل العراق وكل من حج على هذا الطريق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة و آخره ذات عرق وميقات اهل الشام ومن حج من هذه الطريق الجحفة و ميقات اهل اليمن يللمهم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ولا يجوز الاحرام قبل الميقات^١ ومن كان له منزل^٢ دون الميقات فيمقاته منزله^٣ ومن جاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج الى ميقات اهله فاحرم منه وان لم يتمكن احرم من خارج الحرم .

فصل

اعلم ان لاخلاف في ان هذه المواقيت (هى التى)^٤ وقتها النبى صلى الله عليه وآله ولا احرام الا العقيق فان مخالفينا من خالف اهل النبى صلى الله عليه وآله وقته او هو مستخرج بالقياس وذلك خلاف فيما بينهم فاما توقيت العقيق ثلاثة مواقيت وهو المسلخ وهو الاول وغمرة وهو الاوسط و ذات عرق وهو الاخير فعندنا ان الافضل بعد ذلك ان تحرم غمرة فان لم تحرم من غمرة فعليه ان يحرم من ذات عرق ولا يجوز له تجاوز ذات عرق الا وهو

٢- مط : ومن كان منزله .

٤- تصحيح منا .

١- م . مط . من قبل الميقات .

٣- كز . ع . ميح : فنهاية .

محرم ومخالفونا لا يوافقونا^١ فى المسلخ وغمرة وعندنا ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز ومن احرم قبله كان عليه اعادته منه وقد خالفنا فى ذلك الفقهاء من مخالفينا فذهبوا الى صحة انعقاده قبل الميقات ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمنا ذكره من الاجماع ويدل على ذلك ايضا ان معنى الميقات فى الشرع هو الذى متعين ولا يجوز التقدم عليه كمواقيت الصلوة فالقول بجواز التقدم على الميقات يبطل معنى هذا الاسم ويدل على ذلك ايضا الاحتياط وبرائة (ظ) الذمة فانه اذا احرم من الميقات تيقن برائة ذمته و ليس كذلك اذا احرم قبله وما يرويه المخالفون عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن مسعود فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان تحرم دويرة اهلك غير معتد به لانه خبر واحد ولو كان صحيحاً لصح حمله على من كان منزله دون الميقات الى مكة لان ذلك جائز عندنا .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فيما يجتنبه المحرم وقال على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدى الى نزول المنى من قبة^٢ وملاسة ونظر شهوة^٣ ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب و الجدل وهو الحلف بالله عز وجل صادقاً او كاذباً ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد ولا يلبس المخيط من الثياب ولا يحتجم ولا ينفد الا عند الضرورة

١- مع . ع . كر : لاوافقونا . ٢- مط : او .

٣- مط . م : نظر بشهوة .

ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا يدمى جلده بحكة ولا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر ولا ينكح المحرم ولا يأكل من صيد البر وإن صاده المحل ولا يأكل من صيد نفسه مطلقاً ولا يقتل صيداً ولا يدل عليه ولا يغطي رأسه إلا من ضرورة.

فصل

اعلم أن ما ينبغي للمحرم أن يجتنبه على ضربين أحدهما واجب والآخر ندب فاما الواجب فهو أن لا يجامع ولا يمني على أي وجه كان من ملامسة أو نظر بشهوة أو غير ذلك ولا يتزوج ولا يشهد عقداً ولا يلبس الثياب المخيط إلا السراويل في حال الضرورة دون غيرها ولا يقبل بشهوة ولا يصطاد ولا يذبح شيئاً من الصيد ولا يأكله وإن صاده المحل ولا يدل على الصيد ولا يشير إليه ولا يكسريضه ولا يظلل على نفسه ولا يغطي رأسه إلا أن يكون امرأة فإنها تغطي رأسها وتكشف وجهها ولا يقلع شيئاً من الحشيش ولا الشيء النابت في الحرم إلا الفاكهة والأذخر وما يكون هو قد غرسه في ملكه أو بنت في داره بعد بنائه لها ولا يدهن بمافيه طيب ولا يأكل مافيه ذلك ولا يستعمل المسك ولا الكافور ولا العنبر ولا العود ولا الزعفران ولا يقترب شيئاً من ذلك ولا يستعمل الفسوق وهو الكذب على الله تعالى أو على رسوله والأئمة عليهم السلام ولا الجدال وهو قول القائل لا والله وبلى والله ولا يقص شيئاً من شعره و أظفاره ولا يحتجم ولا يفصد إلا للضرورة ولا يزيل القمل عن نفسه ولا يسدأنفه من الرائحة الكريهة ولا يدمى جسده بحك ولا يلبس سلاحاً إلا للضرورة ولا يقتل جراداً ولا زنابير وهو متمكن من أن لا يقتل

ذلك واذا مات المحرم لم يقرب منه الكافور واما النذب فهو ان لا يشم من الطيب المخالف للاجناس المقدم ذكرها ولا يستعمل للزينة الحنا ولا يكتحل بما فيه طيب ولا ينظر في المراآت ولا يستعمل الادهان الطيبة قبل الاحرام الا ان يكون ممالا يبقى رائحته بعده واعلم ان الشافعي يوافقنا في جواز لبس السراويل في حال الضرورة وابو حنيفة يخالفنا في ذلك ولا يجيزه و حكى عنه انه قال اذ لبسه كان عليه دم واما تزويج المحرم لنفسه اولغيره او حضوره عقد نكاح فالشافعي يوافقنا في المنع ان يزوج او يتزوج ويخالفنا في شهادته العقد ويذهب الى جوازها و ابو حنيفة يذهب الى جواز ذلك و دليلنا على ذلك الاجماع السالف ذكره وجميع مخالفينا يخالفوننا في تظليل المحرم على محمله الاما لكما فقد حكى عنه كراهة ذلك و دليلنا على صحة مذهبنا فيه الاجماع المقدم ذكره وطريقة الاحتياط واما ما ذكرناه من الخمسة الاجناس من الطيب فمخالفونا يحظرون ذلك على المحرم ويزيدون بان يحرموا عليه كل طيب مخالف لهذه الاجناس الخمسة و دليلنا الاجماع وايضاً فان حظر ما زاد على ذلك يفتقر الى دليل قاطع وليس في الشرع ذلك والفقهاء يخالفوننا في الفسوق لانا نقول انه الكذب على ما تقدم ذكره وعندهم انه مطلق لكل (ظ) ما كان فسقا فيدخل الكذب في عموم ذلك واما الرفت فهم موافقون لنا في انه الجماع واما الجدل فعندنا انه قول اتقائل لا والله وبلى والله وهم يخالفوننا في ذلك ويجرونه على كل ما يسمى جدالاً من مخاصمة وغيرها و دليلنا على صحة ما نذهب اليه من ان الجدل الذي ورد في قوله سبحانه فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج هو ما

ذكرناه من اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا ولا خلاف في انه لا ينبغي للمحرم ان يسدانه من الرائحة الكريهة واما قوله ان المحرم اذا (فات) ^١ لم يقرب منه الكافور فلا خلاف بين اصحابنا في انه ينبغي ان يغسل ولا يقرب منه ذلك وابو حنيفة يذهب الى انه يدفن (كما) ^٢ كان وهو محرم وذهب الشافعي الى انه (يفعل به كلما) ^٣ يفعل بالمحل من تغسيل وتكفين وطيب لانه عند الموت قد ابطل الاحرام .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل في سيرة الحاج و ترتيب افعاله وقال اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن احرامه منه و ليغتسل و يلبس ثوبى احرامه يا تزر باحدهما ويتوشح بالآخر ولا يحرم في ابريسم ^٤ و افضل الثياب للاحرام القطن والكتان ويصلى ركعتى الاحرام ثم يقول اذا فرغ منهما اللهم انى اريد ما امرتنى به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرتك الذى قدرت على اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك جسدى وبشرى وشعرى من النساء والطيب والثياب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة (ثم) ^٥ يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك (لبيك) ^٦ ان الحمد والنعمة لك

١- مج : مات

٢- ٣- مج . ع

٤- مط : بايريسم

٥- ع . مج . مط

٦- ليس في النسخة المطبوعة

والملك لاشريك لك لييك وان كان يريد القران قال اللهم انى اريد الحج
 قارنا فسلم لى هديي^١ و اعنى على مناسكى احرم لك جسدى الى آخر
 الكلام (فان كان يريد الحج مفرداً قال اللهم انى اريد الحج لك مفرداً فيسر لى
 احرم لك جسدى الى آخر الكلام)^٢ وليلب لكل ما بعد^٣ علواً^٤ هبط
 سفلاً^٥ او نزل^٥ من بعيره او ركب وعندا تنبأه فى الاسحار^٦ فان كان قصده
 الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين^٧
 وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذى طوى فاذا
 بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد (الحرام)^٨ فاذا دخله فليفتح
 الطواف من الحجر الاسود ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه^٩ ويكون
 افتتاحه^{١٠} فى طوافه به واختتامه به ايضاً واذا بلغ الركن اليمانى فليستلمه^{١١} و
 يقبله^{١٢} فان فيه باباً من ابواب الجنة فاذا كان فى الشوط السابع فليقف

١- مط: هديتى

٢- ليس فى نسخة (م)

٣- م. مط: كلما سعد .

٤- (و) بدل (او) فى تمام النسخ غير النسخة المطبوعة

٥- كز: وتزل

٦- م. مط: الاسمار (وهو من تصحيف الناسخين)

٧- كز. ع. مج: المذنيين ٨- كز. ع. مج

٩- ١٠- ١١- كز. ع: فيسلمه (وهو تصحيف)

١١- مط: من

١٢- مط: وليقبله

عند^١ المستجار وهو دون الركن اليماني ويسط يديه على البيت ويلصق به بطنه وخده فيقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فيتعلق^٢ باستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسئله حوائجه في الدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعاقله فاذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم ويصلي ركعتين للطواف^٣ ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ويسعى منه الى المروة سبع مرات يبدء بالصفا ويختم بالمروة فاذا بلغ في السعى عند السعى الاول^٤ وهو المنارة فليهرول فاذا بلغ حد السعى^٥ الثاني وهو بعد جوازه ذقاق العطارين قطع الهرولة فاذا فرغ من الطواف والسعى قصر من شعر رأسه (او)^٦ من حاجبيه وقد احل (به)^٧ من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام (للحج)^٨ من المسجد ويلبى ثم يمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة^٩ والفجر ويغدو الى عرفات فاذا زالت

١- كز. ع. مع: (على) بدل (عنه)

٢- م. مط: ويتعلق

٣- م. مط: وليصل ركعتي الطواف

٤- صح مط

٥- مط

٦- في غير مط (و) بدل (او)

٧- ٨- مط

٩- كز. ع: فصلي - مط: فليصل فيها .

١٠- كز. ع. مع: الاخير .

الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية وأكثر من التهليل والتحميد و التكبير ثم يصلى الظهر والعصر بإذان واحد واقامتين ثم يأتى الموقف و افضل المواقف منه ميسرة الجبل ويدعو الله تعالى بدعاء الموقف وهو معروف وبما حب^٢ من الادعية فاذا غربت الشمس فليفيض من عرفات ولا يصلى المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة فاذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الآخرة بإذان واحد واقامتين فاذا أصبح يوم النحر وصلى الفجر (وقف)^٣ بالمزدلفة كوقوفه بعرفات فاذا طلعت الشمس فليفيض منها الى منى ولا يفيض منها قبل طلوع الفجر الا مضطرا و يأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة او من الطريق^٤ فان اخذه من رحله بمنى جاز ولا يرمى الجمار الا وهو على طهر ثم يأتى الجمرة القصوى التى عند العقبة (فيقوم)^٥ من قبل وجهها لامن اعلاها ويحذفها بسبع حصيات ثم يتاع هدى متعة من الابل او البقر او الغنم ولا يجوز فى الاضحية من الابل الا الشئ^٦ وهو الذى قدمت له خمس سنين ولا يجوز من البقر والمعز الا الشئ^٦ وهو الذى تمت له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة والا فضل^٧ ان يتولى ذبح هديه بنفسه فاذا ذبح هديه (حلق)^٨ رأسه او قصر من شعره ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده و لا يجوز للمتمتع ان يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثانى من النحر

٢- كز. ع. مع: وما احب

٤- مع: ومن الطريق

١- مع: وافضله

٣- ع. مع: م. مع

٥- مع: فيقدم

٦- مع: ويجوز من البقر والمعز ، الشئ .

٨- مع: م

٧- مع: م. الاولى

ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن بان يؤخرا^١ ذلك وقد تقدم
 كيفية الطواف فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد
 احل من كل شيء كان احرم منه الا النساء فاذا رجع الى البيت (و)^٢ طاف
 (به)^٣ سبعا فقد احل من كل شيء وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى
 ولا يبيت ليا الى التشريق الا بمنى (فان بات بغيرها)^٤ فعليه دم شاة فاذا رجع
 منى رمى الجمرات الثلاث^٥ اليوم الاول والثاني والثالث (والرابع)^٦ في
 كل يوم باحدى وعشرين حصاة ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها
 ويجوز للنساء والخائف الرمي بالليل فان اراد^٧ الخروج من منى في النفر
 الاول فوقته من بعد الزوال من اليوم (الثالث)^٨ من النحر والنفر الآخر^٩
 اليوم الرابع من النحر اذا انتصب^{١٠} الشمس ويستحب دخول الكعبة لاسيما
 للضرورة ويستحب عند الرحيل من مكة ان يودع البيت بسبع طوافات و
 صلوة ركعتين عند المقام .

١- مط. م

٢- مط

٣- كز. ع. مع

٤- مط: فان لم يبيت بمنى

٥- كز. ع. مع: لثلاث جمرات

٦- ليس في نسخة (م)

٧- مط: فاذا ارادوا

٨- مط. وفي بقية النسخ (الثاني) والظاهر انه تصحيف الثالث بقرينة (الرابع)

٩- مط: ابيضت

١٠- مط. م: الاخير

فصل

اعلم انه ينبغي ان يذكر ههنا اشياء منها احكام الاحرام ومايجوز الاحرام به وما لايجوز ومنها احكام التلبية^١ واحكام الطواف ومنها احكام السعي ومنها احكام الهدى ومنها النحر والذبح والحلق والتقصير ومنها احكام الجمار فاذا اتينا على ذلك فقد اتينا على ذكر المعظم من احكام هذا الفصل فاماترتبيه على الوجه الذى ذكره فهو ترتيب العمل بغير اشكال فى صحته .

فصل

ومايجوز الاحرام به وما لايجوز قد تقدم قولنا بان الاحرام لايجوز الا من (الميقات)^٢ وقد تقدم ذكر المواقيت ايضا فمن احرم متعمداً او ناسياً من غير الميقات رجع اليه و(ان) كان تركه لذلك نسيانا احرم^٣ من الموضع الذى ذكر منه (ذالك) فان كان قد وصل الى مكة خرج الى خارج الحرم فاحرم منه^٤ فان لم يتمكن من ذلك احرم من موضعه فان كان تركه

١- كز.ع. مع: (التكبير) وصحناه

٢- كز.ع. مع: (يعنى) وصحناه

٣- كز.ع. مع: (صرم) وصحناه

٤- مع .

لذلك متعمدا ولم يتمكن من الرجوع الى الميقات كان عليه اعادة الحج من قابل ومن كان وليا لمريض والمريض لا يستطيع الاحرام احرم عنه ويجتنبه ما يجتنب المحرم ومن اراد الاحرام من الميقات فليغتسل سنة ويلبس ثوبى احرامه يتشح باحدهما ويأتزر بالآخر ويصلى صلوة الاحرام ويعقد النية للتمتع بالعمرة الى الحج ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا فكذاك ويعقد الاحرام بالتلبية وسيأتى ذكرها او ما قام مقامها من الاسماء لمن لم يستطع الكلام واذا كان الحاج امرأة وحاضت فلا يصلى صلوة الاحرام حتى يظهر بل يفعل ما يفعله الحايض واما ما يجوز الاحرام به وما لا يجوز فالذى يجوز الاحرام به على ضربين مكروه وغير مكروه فاما المكروه فهو اثياب المعلم والسود (المقدمة ومصبغات النساء)^١ لهن والطيلسان الذى له اضرار اذا لم يزرره المحرم على نفسه لانه ان زرره على نفسه لم يجرله لبسه وكل ثوب اصابه طيب وذهب رايحته الا ان يغسل والحلى للمرأة الننى لم تجر عاداتها به اذالم يقصدها الزينة لانها ان قصدت ذلك لم يجرلها لبسه واما ما ليس بمكروه من ذلك فهو الثياب البياض من القطن والكتان المحض والقطن افضل ثياب الاحرام واما ما لا يجوز الاحرام به فهو اقل من ثوبين الا فى حال الضرورة فانه يجوز له فى هذه الحال لبس ثوب واحد ولا يجوز فى جميع الثياب المخيطة الا سراويل فقد ذكر جواز لبسه للنساء وللرجل اذالم يقدر غيره والثياب المصبوغة بالزعفران وكلما كان فيه

١ - كذا فى نسخة (كر). وفى النهاية: ويكره لبس الثياب المعلمة . وفيها ايضا : يكره الاحرام فى الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشدة . وفيها ايضا : ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المقدمة .

طيب لم يذهب رائحته والعمامة للرجل ومايجرى مجريها في ستر الرأس
والطيلسان ذوى الأزرار اذا ازره على نفسه والقبا الا ان لا يكون له غيره
فيلبسه مقلوباً ولا يدخل يده في اكمامه والخفين الا في حال الضرورة و
قد ذكر جواز لبس المخيط للنساء فقط والاصل ان الذى يحرم على الرجال
ليس فى الاحرام يحرم لبسه على النساء الا السراويل حسب ما قدمناه وبالجمل
فجميع ما يجوز الاحرام فيه ولا يجوز .

فصل

التلبية على ضربين واجب ومندوب فاما الواجب فهو التلبيات الاربع
وهوليك ليك اللهم ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك
ليك فهذه الاربع هى التى تجب عقد الاحرام لها ولا يجوز تركها ، واما
المندوب فهو ليك ذا المعارج ليك داعياً الى دار السلام ليك ليك
غفار الذنوب ليك ليك مرهوباً ومرغوباً اليك ليك تبدى والمعاد اليك
ليك ليك تستغنى ويفتقر اليك ليك تبدى والمعاد اليك ليك ليك
ذا الجلال والاكرام ليك ليك اله الحق^١ ليك ليك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل ليك ليك كاشف الكرب العظيم ليك ليك عبدك بن عبدك
ليك ليك يا كريم ليك ليك اتقرب اليك بمحمد وآله ليك ليك اهل
التلبية ليك ليك بحجة وعمره معاً ليك ليك تمامهما وبلاغهما عليك ليك

٢- كز. ع: مرهوب و مرغوب

١- كز. ع: داعى

٣- كز. ع. مع: (الله الحق اليك) ومصحناه .

وان كان قارنا او مفرداً ذكر عوضاً من قوله حجة وعمره القران او الافراد و التلطف بالتلبية المفروضة لا بد منهما او مقام مقامه مع العجز عنه وقد تقدم ذكر ذلك والافضل لمن اراد التلبية ان لا يلبي الا هو على طهر ومن لبي بالتمتع بالعمرة الى الحج ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبي بالحج متممداً قبل ان يقصر فليجعل ما هو فيه حجة مفردة لان المتعة قد بطلت بهذه التلبية وان كان لبي بذلك ناسياً مضي في حجه^١ ولا شيء عليه واولياء الصبيان ومن لا يحسن التلبية اذا اراد والحج بهم فليلبوا عنهم والمحرم اذا كان حاجاً على طريق المدينة لبي من الموضع الذي يصلي فيه صلوة الاحرام او اذا اتى البيداء وهذا هو الافضل واذا احرم بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهي الى الردم ومن اتى متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقطع التلبية حتى يشاهد بيوت^٢ مكة وحدها عقبة المدنيين وقد سلف ذكر ذلك ولا يقطعها ايضاً اذا كان معتمراً حتى يضع ابله اخفافها في الحرم ولا تقطعها اذا كان قد خرج مكة ليعتمر^٣ حتى يشاهد الكعبة وينبغي للملبي ان يكثر من قول لبيك ذا المعارج وان يكثر من التلبية في كل حال من الاوقات وبالاسحار .

١- في النسخ الثلاث : (وحجة) وصحناه

٢- كز. ع. معج: (سوق مكة) وصحناه

٣- كز. ع. معج (ليعمر) وصحناه

فصل

الطواف على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين أحدهما يختص بالمتمتع بالعمرة إلى الحج والآخر يختص القارن والمفرد فاما ما يختص المتمتع بالعمرة إلى الحج فثلاثة وهي طواف العمرة المتمتع بها وطواف الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء واما ما يختص بالقارن والمفرد فهو طواف الزيارة وطواف النساء ومن كان معتمراً جرى في هذين الطوافين مجرى القارن والمفرد واما المندوب فهو ما ندب المكلف إلى فعله منه وقد ذكر ثلاثمائة وستون اسبوعاً او شوطاً او ما تيسر من ذلك فكلما زاد منه فهو افضل واعلم ان الطواف يبدى فيه بالحجر الاسود ويختم به فكل ما فعل ذلك فقد تمّ شوطاً حتى يتم سبعة اشواط فاذا تمّ ذلك فقد تمّ^١ الطواف ولا يجوز الطواف على غير طهارة فمن طافه^٢ كذلك اعاده والا فضل لمن اراد الطواف ان يغتسل ويدخل من باب بنى شيبه وطيب فمه بالاذخر او غيره ولا يطوف الرجل الا وهو (مختن)^٣ ويجوز للنساء الطواف وان لم تكن^٤ مخفوضات وينبغي ان يكون الطواف من المقام والبيت فان خرج الطواف عن المقام لم يكن طوافه صحيحاً ولا يقرن بين طوافين في فريضة ويجوز ذلك في التطوع ومن كان متمتعاً ثم اهل بالحج فلا يطوف حتى يحضر منى والموقفين الا ان يكون شيخاً كبيراً او

١- ع. مع: تم

٣- ظ

٢- كز. ع. مع: (طاقه) وصحناه

٤- في النسخ: (وان يكن) وصحناه

امرأة يخاف^١ الحيض فيجوز لهما تقديمه على ذلك ولا يطوف طواف النساء متمتعا كان اوقارنا او مفردا^٢ الا بعد الرجوع من منى والموقفين^٣ للضرورة تمنع من ذلك او يكون شيخا كبيرا او امرأة يخاف الحيض فيجوز لهم تقديمه قبل الموقفين ومن ترك طواف النساء فلا تقربن^٤ حتى يقضيه ولا يقدم طواف النساء على السعى ومن سهى فى طواف فريضة ثم ذكر بعد ذلك انه طاف اقل من اربعة اشواط اعاده من اوله وكذلك اذا شك فيه فلا يعلم هل طاف اولم يطف او يشك فى حال الطواف فلا يدري كم طاف جملة او يشك بين ستة وسبعة وثمانية فلا يدري كم طاف وهو فى حال الطواف او يزيد فيه متعمدا او يسهو عنه وهو طواف الزيارة ولا يذكره حتى يرجع الى اهله فليرجع ليقضيه فان لم يتمكن امر من يطوفه عنه ومن تعمد تقديم طواف النساء على السعى اعاده ومن سهى عن الشوط السابع وذكره بعد الانصراف اعاد شوطا عوضا من ذلك فان لم يذكره حتى رجع الى اهله امر من يطوفه عنه ومن شك من طواف التطوع بنى على الاقل ان كان فى حال الطواف فان كان شك فى ذلك بعد الانصراف لم يكن عليه شىء ومن فرغ من طوافه فعليه ان يصلى ركعتى الطواف عند مقام ابراهيم (ع) .

فصل

السعى يجب ان يكون من الصفا والمروة سبعة اشواط يبدء بالصفا ويختتم بالمروة ومن اراد السعى فالأفضل له ان يكون على طهر والأفضل

١- تذكير الضمير باعتبار عوده الى المتمتع . ٢- ظ: فلا يقربهن

له ايضاً ان يسعى راجلاً ومن كان متمتعاً واهل بالحج فلا يسعى حتى يحضر منى والموقفين الا ان يكون شيخاً كبيراً او امرأة يخاف من الحيض فيجوز لهما تقديمه واذ احضر وقت صلوة فريضة قطعه وصلى ثم تمّمه بعد ذلك ومن ترك السعى متعمداً فان عليه اعادة الحج من قابل واذا سهى فقدم على الطواف اعاده بعد الفراغ من الطواف واذا شك فيه ولم يدركم سعى او زاد فيه متعمداً وسعى ثمان مرات وكان في الثامنة عند المروة كان عليه في (جميع)^١ ذلك الاعادة له وان سهى عنه حتى صار في بلده كان عليه الرجوع لفضائه فان لم يتمكن من ذلك سعى عنه واذا سهى فنقص شوطاً فعليه اتمامه وان نسي الرمي وذكر ذلك في حال السعى اعاد الى الموضع الذي سهى فيه عن ذلك ورمى منه .

فصل

في النحر والذبح والتقشير والحلق الهدى ينبغى ان يكون اما من الابل والبقر والغنم كما ذكره فان كان (من الابل فينبغى ان يكون ثنياً من الاناث وهو الذي له خمس سنين)^٢ ودخل في السادسة فان كان من البقر فيكون ثنياً من الاناث ايضاً فما فوق ذلك وهو الذي تمت له ايضاً سنة ودخل في الثانية وان كان من المعز فثنياً وهو الذي تمت له ايضاً سنة و دخل في الثانية وان كان من الضأن فجذعا فما فوقه وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية وينبغى ان لا يكون ناقصة الخلقة ولا اعوريين العور و

لا عرج بين العرج ولا عفاء^١ ولا اخرم^٢ ولا اجذع وهو المقطوع الاذن ولا خصياً الا ان لا يقدر على غيره ولا اعصب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحاً والخارج مقطوعاً فقد ذكر ان ذلك يجوز ولا يجزى عند ذلك عن اكثر واذا ضل الهدى عن صاحبه فوجده غيره وذبحه بغير منى كان على صاحبه العوض ولا يأكل صاحب الهدى منه اذا كان عن نذر او كفارة الا لضرورة فان اكله لغير^٣ ضرورة كان عليه الفداء ولا يجوز ان يتاعه مهزولاً وهو عالم بذلك وحداله زال ان لا يكون على كليتيه شحم فان ابتاعه على انه (سمين)^٤ فخرج مهزولاً كان مجزياً وحكم ما ينتج من الهدى حكم امه من النحر والذبح ولا ينبغي تأخير الذبح بمنى^٥ الى بعد الحلق الا ان يكون ناسياً ومن لم يقدر على ابتياع الهدى ترك ثمنه عند من يثق به لبشتره ويذبحه عنه في العام المقبل ومن لم يقدر على هدى التمتع صام عشرة ايام ثلاثة منها في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله وقد سلف ذكر ذلك ومن نذر ذبح هدى في موضع معين كان عليه ذبحه فيه فان يتعين ذبحه بفناء الكعبة وهدى المتعة ينبغي ان يذبح في ايام ذي الحجة ولا يتجاوز به ذلك فان كان الحاج احرام بالحج ذبحه بمعنى وان كان العمرة المفردة ذبحه بالحرورة و ايام النحر والذبح بمنى اربعة وهي يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر البلدان غير منى ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده ومن اراد النحر فينبغي ان ينحر

١- اي المهزول (اقرب الموارد)

٢- الاخرم والخرماء : الحيوان المشقوق اذنه عرضاً

٣- ٥- صح. ع. مج

٣- كز. ع: لعرض

ما يريد نحره قائما مستقبل القبلة ويربط يده بين الخف والركبة ويهيم الله تعالى
ويطعن بالحربة في البدن اذا اراد الذبح فليستقبل القبلة بما يذبحه ويضعه على
جانبه ويسمى الله تعالى ويذبح ولا يترك التسمية عند النحر والذبح وان
تركها متعمدا لم يجز اكل ما نحره او ذبحه و ان كان ناسيا لم يكن عليه
شيء والا فضل ان يتولى الانسان النحر والذبح بنفسه وان لم يستطع جعل
يده مع يد المتولى لذلك والاضحية مسنونة وشروطها شروط الهدى وايام
نحرها او ذبحها هي الايام المقدم ذكرها واذ فرغ الحاج من النحر او الذبح
قصر او حلق والتقشير واجب لا بد منه والحلق مندوب اليه وقد ذكر ان
الضرورة لا يجزيه غيره ومن لم يكن ضرورة فالتقصير يجزيه والحلق ينبغي
ان يكون بمنى ومن^١ نسي ذلك (و)^٢ خرج عنها عاد اليها وحلق بها وان لم
يتمكن من ذلك حلق في الموضع الذي ذكر ذلك فيه وبعث شعره اليها ليدفن
بها وليس على النساء حلق ويجزيهن التقشير وهوان يأخذن من اطراف
شعورهن بقدر الانملة وينبغي ان يبتدى في الحلق بالناصية ثم الى الاذنين
ويدعو عند الحلق واعلم انا قد استوفينا ذكر احكام هذه الفصول واوردنا
من الادعية في المواضع الذي ينبغي الذكر^٣ فيها من ذلك طرفا مقنعا في
مناسك الحج من كتابنا الكبير في الفقه وفي الكتاب المفرد بمناسك الحج
فمن اراد الزيادة على ذلك اخذه من هناك انشاء الله تعالى .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل فيما يلزم المحرم

عن خيانة^١ وكفارة وفدية وغير ذلك ان جامع^٢ المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة والحج من قابل^٣ وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولاحج عليه^٤ وان كان جماعه دون الفرج^٥ فعليه بدنة ولاحج من قابل عليه ويجب على المرأة المطاوعة في الجماع مثل ما يجب على الرجل^٦ فان اكرهها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت^٧ على الرجل ومن قبل امرأة وهو محرم فعليه بدنة انزل اولم ينزل ومن نظر الى اهله فامنى فلا كفارة عليه فان ضمها مع الشهوة فامنى فعليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه فان كان يعلم ان ذلك محرم واقدم عليه لم تحل له المرأة ابداً ولا يعقد المحرم النكاح لغيره فان عقد^٨ لم يتم عقده فاذا قلم المحرم شيئاً من اظفاره فعليه لكل ظفر اطعام مسكين وقدره مدمن طعام فان قلم اظفار يديه معاً فعليه دم شاة فان قلم اظفار رجله كان عليه دم شاة فان جمع بين تقليم يديه ورجليه في حال واحدة كان عليه دم واحدة ومن حلق رأسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام (فان) ظلل على نفسه مجتازاً^٩ فعليه دم و

١- مط: عن جنائته من ٢- م. مط: اذا جامع

٣- م: (ولا حج عليه) والظاهر انه من غلط النسخ

٤- في (م) تقديم وتأخير في العبارة

٥- مط: (الحج) ولا معنى له

٦- مط: ويجب على المرأة عدم المطاوعة والا فليها مثل ما على الرجل

٧- م. مع: يضاعف

٨- م: فان عقده

٩- كز. ع. مع. مط: مختاراً

عليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمداً و(ان) ^١ كان ناسياً فلاشئ (عليه) ^٢ ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فلاشئ فان جادل ثلاثاً كان عليه دم شاة وان جادل مرة كاذباً كان عليه دم شاة ^٣ فان جادل مرتين كاذباً فعليه دم شاة وعلى المحرم عن صيد النعامة وقتلها بدنة وان ^٤ لم يجد اطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر صام شهرين متتابعين فان لم يقدر عليه ^٥ صام ثمانية عشر يوماً وعليه من بقرة الوحش بقرة وان لم يجد اطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يقدر صام تسعة ايام وان صاد ظلياً فعليه (دم شاة فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلاثة) ^٦ ايام وفي الشعب والارنب مثل ما في الطبى وفي القطة وما جانشها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي القنفذ و اليربوع والضب وما اشبهها (جدى وفي الحمامة وما اشبهها) ^٧ درهم وفي فراخها ^٨ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ومن دل على صيد وهو محرم

١ و ٢ - م. مط

٣ - في م و مط هكذا : فعليه دم بقره فان جادل ثلاثاً قدم بدنة ومن القى من جسده قملة او رمى بها فعليه كف من طعام ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كف من طعام فان كان كثيراً فعليه دم شاة

٤ - مط : فان

٥ - م. مط: فان تعذر ذلك عليه

٦ - م. مط: (سبعة ايام) وفي التبصرة والغنية في كتاب الصوم : (تسعة ايام)

٧ - ع. معج. م. مط

٨ - م. مط

٩ - مط : فراخها

لزمه فداؤه واذا اجتمع محرمون على قتل صيد وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل في سنه وفي كسر بيض النعام ان يرسل^١ فحول^٢ الابل في اناثها بعدد ما كسر فما ينتج^٣ كان هدياً للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ومن رمى^٤ صيداً فجرحه ومضى لوجهه ولم يدراحي هوام ميت فعليه فداؤه ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وفي الكثير شاة^٥ ومن قتل الزنبور فعليه ثمرة^٦ وفي (قتل)^٧ الكثير مد من طعام او تمر ومن اضطر الى اكل صيد او ميتة فليأكل كل الصيد ويفديه ولا تقرب الميتة واذا صاد المحرم في الحل كان عليه الفداء (واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء)^٨ والقيمة (او القيمة)^٩ مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد فان كان^{١٠} محرماً بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان محرماً بالعمرة ذبح^{١١} بمكة ولا باس للمحل ان يأكل

١- م. مط: عليه ان يرسل

٢- ع. كز. مج: فحول

٣- م. مط: فما نتج

٤- م: يرمى

٥- م. مط: دم شاة

٦- م. مط: وفي الزنبور ثمرة

٧- م. مط

٨- ع. مج. مط

٩- ليس في نسخة (مط)

١٠- م. مط: (وكان) بدل (فان كان)

١١- م. مط: ذبحه

ما صاد المحرم^١ وعلى المحرم فداؤه كما ذكرنا^٢ وليس الدجاج الحبشى من صيد المحظور (على المحرم)^٣ ومن تتف ريش طائر^٤ من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطى الصدقة باليد التى تتف بها الطائر والمحل اذا قتل صيداً فى الحرم فعليه جزاؤه وكلما اتلفه المحرم من غير ما حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك فى مجلس واحد او مجالس متعددة و سواء كان الصيد الذى يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفة و سواء كان قد فدا (العين الاولى اولم يفدها وهذا هو حكم الجماع بعينه فاما ما لا نفس له^٥ المعين له كالشعر والظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه (على ما ذكرناه فى قص اظفار اليمين والرجلين مجتمعة ومتفرقة)^٦ فاما اذا اختلف النوعان^٧ كالطيب واللبس فالكفارة فيه واحدة^٨ عن كل نوع منه لو كان المجلس واحداً وهذه جملة كافية .

فصل

اعلم ان المحرم اذا جامع فى الفرج متعمداً قبل الوقوف بالمشعر الحرام

١- م. مط: فلا بأس ان يأكل الدحل مما صاده المحرم

٢- م: على ما ذكرناه

٣- م

٤- م: ريشاً من طائر. مط: ريشاً من طير .

٥- صح ع

٦- م. مط

٧- م. مط: النوع

٨- مط: فالكفارة واجبة على ...

سواء كان ذلك منه قبل الوقوف بعرفة او بعده او تعمّد الاستمناء كذلك فقد فسد حجّه وعليه بدنة والحج من قابل واتمام الحج الذي هو فيه و ان كان قد افسده بالجماع او الاستمناء ولا فرق بين ان يكون الحج واجباً او تطوعاً لان الحج يجب بالدخول فيه وهو خلاف سائر العبادات في ذلك وان جامع او استمنى بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجّه بذلك و كان عليه بدنة والفقهاء من مخالفينا لا يوا فقونا في ذلك لان الشافعي يذهب الى انه بالجماع يفسد قبل الوقوف بالمشعر وبعده (قبل التحلل ونحن لا نقول بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وبعده)^١ وابو حنيفة و اصحابه يذهبون الى ان الجماع قبل الوقوف بالمشعر يفسد الحج وحكى عن مالك انه يوجب عليه اعادة الحج والبدنة مادام يبقى عليه من افعاله^٢ شيء وحجتنا فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويدل على ذلك ايضاً انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفات عمّن لا يدركه وكل من مال^٣ بذلك قال ان الجماع فيه يفسد الحج واما ما ذكره رضى الله عنه من مطاوعة المرأة على ذلك او اكرامها و من نظر اليها مع الشهوة فامنى من لزوم الكفارة او سقوطها حسب ما ذكره فحجتنا عليه الاجماع المقدم ذكره والذي ذكره وهو عالم بان ذلك محرم لم يحل له المرأة ابداً صحيح لانه لا خلاف بين اصحابنا فيه واكثر الفقهاء من مخالفينا بل عامتهم لا يوا فقونا عليه ودليلنا في^٤ صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم

١- صح. ع

٣- ظ: قال

٢- ظ

٤- مع: على

ذكره .

واما عقد المحرم والنكاح لغيره فعندنا انه لا يصح والعقد لذلك لا يتم والشافعي يوافقنا في ذلك وابو حنيفة يخالفنا فيه وحجتنا الاجماع المتقدم ذكره واما ما ذكره في تقليد الاظفار على الجمع والتفريق فصحيح والاجماع هو دليلنا على صحته واما قوله بان من ظلل على نفسه مجتازاً فعليه دم شاة فهو على ما ذكره والفقهاء من مخالفينا يخالفونا في ذلك الا ما يذهب الى ان ترك الظلال واجب وهم لا يوجبون ذلك وحجتنا فيه بعد الاجماع طريقة براءة الذمة واما قوله في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمداً وان كان ناسياً فلا شيء عليه فهو صحيح الا انه ينبغي ان يفصل كما ذكره من لبس ثوبا واحداً مخيطاً كان عليه دم شاة فان لبس من ذلك اكثر من واحد متفرقاً كان عليه لكل ثوب شاة فان لبس ثياباً جماعة دفعة واحدة كان على كل منهم دم شاة وحجتنا في ذلك بعد الاجماع المتقدم ذكره طريقة الاحتياط وقوله ان من جادل وهو محرم مرة صادقاً او مرتين الى قوله وان جادل ثلاثاً كاذباً فدم بدنة فصحيح ومما لا يوافقنا فيه الفقهاء من مخالفينا لان الجدل عندهم المنازعة والمكابرة والخصومة وعندنا انه اليمين على الوجه الذي تقدم ذكره .

ودليلنا على صحة مذهبنا في ذلك اجماع الطائفة وطريقة اليقين براءة الذمة فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدل هو اليمين قلنا ليس يمتنع ان يقتضى العرب الشرعى ما ليس في وضع اللغة الا ترى ان غايطاً في الوضع اللغوى يفيد المكان المطمئن وعرف الشرع قداقتضى فيه خلاف ذلك لانه

يفيد الحدث المخصوص على ان الجدل اذا كان في عرف اللغة هو المنازعة والمرأة^١ والخصومة وكانت هذه الامور تستعمل للمنع والدفع وكانت انيمين قديفعل لذلك فيهما مع المنازعة وفيه مذهبنا اليه وما ذكره من الكفارة بكف من طعام على من القى من جسده قماة او قتلها او رمى بها فمما لا يعلم فيه خلاف^٢ ودليلنا عليه الاجماع السالف ذكره وكذلك ما ذكره ما يتعلق بمن سقط من شعره عن فعله فاما ما ذكره في المحرم اذا صاد نعمة (وقتلها الى قوله في البقرة تسعة ايام فصحيح والاصل)^٣ في ذلك ان الفداء عندنا انما يكون بالمثل وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فذهب الى انه القيمة يوافقه في ذلك مالك ويخالفنا في المقدم^٤ ما هو وابو حنيفة يذهب الى ان الفداء ومالك يذهب الى ان المفدا وكيفية ترتيب الفداء يختلف اصحابنا فيه فمنهم من ذهب الى انه على التخير وهو مذهب الفقهاء من مخالفينا ومنهم يعني اصحابنا من يذهب الى انه على الترتيب ومثال ذلك انه اذا وجب على المحرم كفارة عن نعمة فالذي يلزمه جزور ولا يجوز له الانتقال من ذلك الى الاطعام الا ان لا يقدر على ذلك وكذلك الصوم وهذا المذهب الثاني هو الاكثر في الروايات والظاهر من المذهب واذا عدم الجزور وجبت القيمة عليه (فاذا وجبت)^٥ القيمة فعندنا انه يقوم الفدا ويفيضه^٦ على البر

١- ع. مج: المرء

٢- ع. مج: فمما لانعلم فيه خلافاً .

٣- ع. مج

٤- ع. مج: المقوم

٥- ع. مج

٦- في النسخ (يقضيه) وصحناه

ويطعم الستين مسكينا فان فضل له من القيمة ما يزيد على الستين كان ذلك ولا يجب عليه زيادة ومخالفونا يوجبون عليه اخراج الكل وان زادت على الستين واما اذا نقصت على الستين فلا خلاف في انه لا يجب عليه اكثر من ذلك والقول في البقرة يجري هذا المجرى ومن لم يقدر على الجزور ولا القيمة كان عليه ان يصوم عن كل نصف صاع يوماً فان لم يقدر على صوم الستين يوماً صام ثمانية عشر يوماً وعندنا ان كل صيام كان مقداره شهرين متى لم يقدر عليه من وجب عليه صيامها فان صوم الثمانية عشر يوماً مجز عنه الا الظهار وصوم النذر وهذا الموضع يخالفنا فيه جميع الفقهاء من مخالفينا واما قوله بارسال فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فلا خلاف بين اصحابنا في صحته واجماعهم دليل على ذلك والذي في كسر البيض بعد ذلك من انه اذا لم يجد الابل كان عليه لكل بيضة شاة الى قوله ثلاثة ايام جاز و اما من اصاب ظبياً فعليه دم شاة حسب ما ذكره فان لم يقدر قوم الشاة و فيض ثمنها على عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك اجز عنه صوم ثلاثة ايام والقول في الثعلب والارنب كذلك واما القطاة وما جرى مجريها ففيها حمل قد فطم ورعى من الشجر بغير خلاف بين اصحابنا واما القنفذ واليربوع والضب ففيها جدى كما ذكره ودليله اجماع الطائفة واما ما ذكره من ان في الحمامة وما اشبهها درهم وفي افراخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم فهو كما ذكر الا ان الصحيح ان هذا القسم يختص قسماً واحداً في هذين^٢ المسألتين ونحن نبين ذلك بتفصيل نذكره فنقول ليس يخلو الذي اصاب ذلك من ان يكون

اصابه وهو محل وفي الحل او هو محل وفي الحرم او هو محرم في الحرم و
القسم الاول الذي هو محل في الحل لا يدخل فيما نحن بسبيله والقسم الثاني
الذي هو محل في الحرم يلزمه اذا اصاب ذلك ما ذكره صاحب الكتاب رضى
الله عنه وبقي قسمان وهما محرم في الحل وهذا عليه الجزوران كان ما اصابه
نعامة وان كان الذي اصابه فرخاً من فراخها كانت عليه حمل وان كان بيضة
من بيضها كان عليه درهم والآخـر محرم في الحرم وهذا عليه الجزاءان مثل
ما اصابه والقيمة واعلم انه ليس في الفقهاء من مخالفينا من يوجب الجمع بين
الجزاء والقيمة على المحرم اذا اصاب ذلك في الحرم ودلينا على صحته
الاجماع السالف ذكره وطريقة اليقين ببرائة الذمة مما لزمها واما قوله ان
من دل على صيد وهو محرم الى قوله فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة
ايام فالامر فيه على ما ذكره والحجة على صحته الاجماع المقدم ذكره و
قوله ان من رمى صيداً وجرحه ومضى لوجهه فلم يدراحي هوام ميت
فعليه فداؤه فصحيح والفقهاء من مخالفينا يخالفونا في ذلك والحجة في
ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضاً فان قيل فهو اذا مضى لوجهه
وغاب عنه لا يعلم هوى او ميت ويجوز ان يكون حياً لم يمت قلنا اذا غاب
عنه وهو يجوز ان يكون لم يبق حياً فالاحتياط فيما ذهبنا اليه^١ واما ما ذكره
في الجراد والزنابير فصحيح اذا^٢ ودليله الاجماع المقدم ذكره واما قوله
من اضطر الى اكل صيد او ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة فصحيح
ايضاً وقد وافقنا في ذلك ايضاً الشافعي في احد قوله ووافقنا في ذلك ايضاً

ابو يوسف وحكى عن ابى حنيفة ومحمد بن الحسن انه يأكل الميتة ولا يأكل الصيد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه فى ذلك الاجماع المقدم ذكره وايضاً فللصيد فداء فى الشرع قد تعبد المكلف اذا اكل الصيد بالرجوع اليه وجعله كفارة عما يأتيه من اكله وليس كذلك الميتة فاكل الصيد وفداؤه على كل حال اولى فاما قوله ان المحرم اذا صاد فى الحل كان عليه الفداء واذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء والقيمة فهو صحيح وقد قدمنا ذكره وبيّنا صحته واما قوله من وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج الى قوله بمكة فقد سلف ذكره وقوله لا بأس للمحل ان يأكل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه فصحيح لان الصيد انما حرم اكله على من هو محرم فاما المحل فليس محرم واذا كان كذلك جاز له اكل ما صاده المحرم واما قوله ان الدجاج الحبشى ليس من الصيد المحظور صحيح ايضاً ولا خلاف بين اصحابنا فيه وقوله من تنف ريش طائر الى قوله باليد التى تنف بها الطائر فصحيح ودليله اجماع الطائفة (واما قوله ان المحل اذا قتل صيداً فى الحرم فعليه جزاءه فقد تقدم ذكره)^١ واما قوله ان ما اتلفه المحرم من عين حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية الى قوله وهذا هو حكم الاجماع بعينه ففى اصحابنا من يقول بتكرار الكفارة مع تكرار الاتلاف من المحرم اذا فعل ذلك على جهة العمد والاختار التى وردت عندنا بذلك قليلاً وفيهم من يذهب الى انه اذا تكرر منه دفعة ثانية او اكثر على جهة العمد فلا كفارة عليه بل هو ممن ينتقم الله منه واما ان تكرر على جهة

النسيان فلا خلاف بين اصحابنا في تكرار الكفارة عليه ولا خلاف بينهم ايضاً في انه يلزمه الكفارة (في الدفعة الاولى عامداً كان او ناسياً ودليله اجماع الطائفة واما) ١ تكرار الكفارة بتكرار الجماع فلا خلاف بين اصحابنا ايضاً فيه ودليله اجماعهم وطريقة براءة الذمة ايضاً واما قوله اما مالا نفس له كالشعر والظفر الى آخر الفصل فلانزيد على ما ذكره بدليل الاجماع السالف ذكره وتقدم ذكر ما يجب في ذلك .

« كتاب الزكاة »

فصل

قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في شروط وجوب الزكاة وقال الزكاة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد اليسار ملك النصاب وان يكون في يده مالكة وهو غير ممنوع من التصرف فيه ولا زكاة في مال الغايب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكاة في الدين الا ان يكون تأخر ٢ قبضه من جهة مالكة وان يكون بحيث متى رآه ٣ قبضه .

١- صح ع

٢- م : تأخير . مط : منه تأخير قبضه وان يكون ...

٣- رام الشيء : قصده (المنجد)

فصل

اعلم ان الزكوة يجب على كل حر مكلف مالك لنصاب حال عليه الحول ان كان مما تراعى فيه ذلك او حصل ان كان ممّا تراعى فيه حصوله دون حوول الحول عليه وهو متمكن من التصرف فيه غير ممنوع منه ولسنا نحتاج الى اشتراط الاسلام كما شرطه صاحب الكتاب رضى الله عنه وقد كان ينبغي له هو ايضاً ان لا يشترطه هيهنا وانما قلنا ذلك لان الاشترا نما يجب فى الضمان والاداء فاما فى الوجوب فلا ينبغي ذلك لان الكفار عندنا و عنده رضى الله عنه مخاطبون بالشرايع وعلى هذا الزكوة واجبة عليهم وان لم يقع منهم اسلام فاذا كان الامر على ما ذكرناه كان اشتراطه فى الوجوب لا معنى له وانما يجب اشتراطه فى الموضع الذى ذكرناه واما الغائب عن صاحبه فانه ان كان يتمكن من التصرف فيه بالامر والنهى وما شبه ذلك فالزكوة عليه وان كان لا يتمكن من التصرف فيه فلا زكوة عليه فى ذلك فان عاد اليه بعد سنين اخرج عنه الزكوة (بسنة)^١ واحدة استجباً واما الدين فلا زكوة فيه على مالكة وانما هى على المستدين اذا كان المال باقياً عنده الا ان يشترط اخراجها على صاحب المال فان شرط ذلك كان على صاحبه دونه وان كان المستدين قد رام دفع مال القرض الى مالكة فلم يقبضه المالك و اخره وهو حيث يتمكن من التصرف فيه لم يكن على المقرض شيء وكانت الزكوة على المالك دون المقرض .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى الاصناف التى تجب فيها الزكاة وقال الاصناف التى تجب فيها الزكاة تسعة^١ الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ولا زكاة فى شىء غير^٢ ذلك ولا (فى) عروض التجارة وقدروى انه ان (طلبت) امتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة عليه وان^٣ طلبت بريح او برأس ماله^٤ فأختر بيعها فعليه (الزكاة)^٥ وهذه سنة مؤكدة غير واجبة وما يجب فيه الزكاة على ضربين منه ما يعتبر مع ملك^٦ النصاب حول الحول عليه وهو الدنانير والدرهم والابل والبقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار (للحول)^٧ فيه بل بلوغ حد النصاب ويجوز اخراج القيمة فى الزكاة دون العين المخصصة

١- م. مط: وهى تسعة

٢- ع. م. مط. مع: سوى

٣- ٤- م. مط

٥- م: برأس المال

٦- ع. مع. وفى (م. مط): بدون حرف التعريف

٧- كز: منه ما يفتقر عن مالك النصاب. ع. مع: منه ما يفتقر عن ملك النصاب.

٨- كز. ع. مع

فصل

اعلم ان الزكوة عندنا لاتجب الا في التسعة الاجناس التي ذكرها وهي الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب واما ما يخالف هذه الاجناس فليست واجبة فيه وخالفنا في ذلك الفقهاء من مخالفينا والدليل على صحة مذهبنا في ذلك ان ايجاب الزكوة حكم شرعي يفترق اثباته الى الدليل القاطع ولا دليل قاطع يدل على وجوبها فيما عدا هذه الاجناس التسعة فان قيل اليس قد خالفكم ابو علي ابن الجنيد وهو من اصحابكم في اثبات الزكوة فيما زاد على هذه التسعة الاجناس وقد ورد في طرقكم ايضا اخبار بمثل ذلك قلنا خلاف ابي علي ابن الجنيد لا يعتبر في ذلك لان الدليل الذي حكيناه يقتضي فسادا مذهبه واما الاخبار الذي قد وردت من طرقنا مما ذكرته فهي آحاد وليس يعارض ما تواتر مما تضمن ايجاب الزكوة في هذه التسعة الاجناس وفي اصحابنا من يحمل ذلك على الاستحباب للجمع بين الاخبار فثبت بذلك صحة ما ذكرناه وبان ان الاخبار المتضمنة لاثبات الزكوة فيما زاد على ذلك والاعتراض بها ايضا فيه واما عروض التجارة فلا خلاف بين اصحابنا في انها اذا طلبت تحطيطة من رأس المال فانه لازكوة فيها وما ذكره رضى الله عنه من ان الرواية الواردة في انها اذا طلب برأس المال او الربح كان فيها الزكوة فهو كما ذكره وقد قيل فيمن كان معه مال يديره في التجارة فانه يستحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل وقتها و

كان المال حاصلًا وفي اصحابنا من يذهب الى انه لازكاة فيه اما قوله ان ما يجب فيه الزكاة على ضربين احدهما ما يعتبر فيه مع ملك النصاب حوول الحول وهو الدنانير والدرهم والابل والبقر والغنم والآخرا (سوى) ذلك لا يعتبر فيه الحول بل بلوغ النصاب فهو كما ذكره لان الغلات الاربع التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يراعى فيه اخراج الزكاة عنها الا بلوغ النصاب الذي هو خمسة اوسق فقط دون حوول الحول والاول يراعى فيه الحول الا ترى انه لا يجب اخراج الزكاة (عن عشرين ديناراً وهو اول نصاب يجب فيه الزكاة)^٢ الا بعد حوول الحول عليها وحصولها في جميعه وكذلك القول في الدرهم وغيرها من الابل والبقر والغنم وان حصل منها في بعض الحول او نقص من النصاب قبل حوول الحول لازكاة فيه وليس كذلك الغلات لانه انما يراعى في اخراج (الزكاة منها حصول النصاب فقط (كما ذكرنا) واما ما ذكره من جواز اخراج القيمة^٣ من غير الجنس الذي يجب اخراجه وذهب الشافعي الى خلاف ذلك وقصره على الجنس الذي يجب فيه الزكاة واثبات ما ذهب الشافعي اليه يفتقر الى دليل ولا دليل يقتضى علماً بما ذكر .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في زكاة الدنانير

١- صح ظ

٢- ٣- ع. مع

والدراهم اذا بلغت الدنانير عشرين ديناراً ثم حال^١ عليها الحول وجب فيها نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك فاذا زادت اربعة دنانير ففيها عشر دينار (وعلى هذا الحساب في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل اربعة بعد العشرين عشر دينار)^٢.

فان صيغت الدنانير حليا اوسبكت سبيكة^٣ لم يجب فيه زكوة الا ان يكون ذلك فراراً من الزكوة فيلزمه وليس فيما دون مائتي درهم زكوة و اذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم (فاذا زادت على المائتين اربعين ففي الزيادة درهم)^٤ واحد وعلى هذا الحساب وحكم ماصيغ من الفضة اوسبك^٥ حكم الذهب وقد تقدم.

فصل

اعلم ان الذهب والفضة عندنا لا تجب الزكوة في كل واحد منهما الا ان يكون مضروباً منقوشاً دنانير او دراهم ويبلغ نصاباً يجب فيه والفقهاء من مخالفينا غير موافقين لنا في ذلك لانها يجب عندهم في ساير الاموال الا ما حكى عن الشافعي في احد قولين له من انه لا يوجبها في حل المباح و دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره ويدل على ذلك ايضاً ان الاصل برائة الذمة من ذلك ووجوبه يفترق الى دليل ولا دليل يقتضي علماً

١- مط: وحال ...

٢- م. مط

٣- مط: اوسبيكة

٤- م. مط

٥- كر. ع. معج: سبكت. مط: وسبيكة

بان الزكاة يجب فيما يخالف^١ الدينارين والدرهم من الذهب والفضة مصوغاً^٢ كان او غير ذلك فان قيل فما تقولون فيما ورد من الاخبار في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ويضمنها لذكرهما بالاطلاق قلنا الذي نقوله في ذلك انها اخبار آحاد وبازائها الاخبار التي تضمنت انه لازكاة الا في الدينارين والدرهم (لانهما ذهب وفضة)^٣ (وان كانت هذه اظهر)^٤ واشهر ثم انا نحملها على الدينارين والدرهم لانهما ذهب وفضة فاما النصاب الذي اذابلغته الدينارين وجبت فيه الزكاة فهو عشرين (كذا) ديناراً فانها اذابلغت ذلك وحال عليها الحول ومالكها متمكن من التصرف فيها في جميعه كان فيها نصف دينار و ان نقصت عن ذلك لم يجب فيها زكاة باجماع وليس فيها بعد ذلك شيء حتى يزيد على العشرين مثقالاً^٥ اربعة مثاقيل فان^٥ زادت ذلك كان فيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف مثقال وفي كل اربعة يزيد على العشرين عشر مثقال ولا خلاف في ان الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال الا ما روى عن الحسن من انه يذهب الى انه ليس فيما دون اربعين ديناراً صدقة وان كان قدروى عنه انه كان يقول ان في العشرين مثقالاً نصف مثقال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه فيما دون

١- ع. مج: فيما خالف

٢- كز: (مصبوغاً) والظاهر انه من تصحيف الناسخ

٣- كز

٤- ع. مج

٥- ع. مج: فاذا

اربعين ديناراً زكوة وان كان اربعين ديناراً كان فيه دينار واحد والقائل بذلك شاذنادر والاجماع بين الطائفة والعمل فيما بينهم هو بما ذكرناه اولاً^١ (و) مذهبنا في اخراج عشر^٢ دينار من الزايد على العشرين يوافقنا فيه ابوحنيفة ويخالف فيه الشافعي فيوجب ربع العشر فيما زاد على العشرين قليلاً كان او كثيراً ولا يقدر له نصاباً ودليلنا في ذلك الاجماع السالف ذكره واما نصاب الدراهم الذي اذا بلغته وجبت فيه الزكوة فهو مائة درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها بعد ذلك شيء حتى يزيد على المائتين اربعين درهماً فاذا زادت ذلك كان فيها درهم واحد ثم كذلك بالغاً ما بلغ (المال)^٣ والشافعي يجرى الدراهم مجرى الدينار في انه لا نصاب مقدرة في الزايد بل يوجب في كل ما زاد على المائتين بحسابه قليلاً كان او كثيراً والى ذهب النخعي ومالك وابو ثور وابن ابي ليلى والثوري واحمد واسحاق ويعقوب ومحمد ووافقنا فيما ذهبنا اليه من ان في زيادة اربعين درهماً بعد المائتين درهماً واحد (وبه قال)^٤ الحسن البصري وعطاء وسعيد بن المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمر بن دينار والزهرى وابوحنيفة ودليلنا الاجماع السالف ذكره فاما قوله ان الدينار اذا صيغت حلياً او سبكت سبائك فان الزكوة لا تجب فيها الا ان يكون ذلك فراراً من الزكوة ففي

١- ع. مع

٢- ع: (عشرين) وهو تصحيح الناسخ

٣- مع

٤- كز. ع. مع: (بقدره) وصححه

٥- تصحيح منا

اصحابنا من ذهب الى ذلك وفيهم من لا يذهب الى ان في ذلك زكوة و
الظاهر الاول والاحتياط يقتضيه والفضة تجري في الصياغة والسبك هذا
المجرى وامام ذكره بعد ذلك الى آخر الفصل فقد دخل في جملة ما اورده
ههنا .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في زكوة الابل لازكوة
في شئ من الانعام الا (بعد)^١ ان يكون سائمة ويحول عليها الحول وهي طول
زمان الحول على العدد الذى يجب بلوغه للزكوة^٢ ولا زكوة في الصغار
حتى يحول عليها الحول من يوم^٣ تتاجها ولا زكوة في خليطين في ماشية^٤
ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منهما^٥ ما يجب فيه الزكوة فاذا
بلغت الابل خمسة^٦ ففيها شاة ولا شئ فيما فوق الخمس^٧ حتى تبلغ عشرة^٨
فاذا بلغها^٩ ففيها شاتان ثم لا شئ^{١٠} فيها حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغتها

١- م. مط

٢- م. مط: يجب في بلوغها به الزكوة

٣- مط: من بعد

٤- م: من ماشية

٥- م. مط

٦- م. مط: خمساً

٧- م. مط: فيما زاد على الخمس

٨- م: عشرة

٩- م: بلغت

١٠- كز. ع. معج: ولا شئ

ففيها ثلاثة^١ شياة ثم لاشيء فيها حتى تبلغ عشرين^٢ فاذا بلغت فيها اربع شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس^٣ شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغت ففيها بنت لبون الى ان يبلغ (ستا و اربعين ففيها حقة الى احدى وستين فاذا بلغت^٤) ففيها جذعة الى ست وسبعين فاذا بلغت ففيها بنت لبون الى التسعين فاذا زادت (واحدة)^٥ ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون .

فصل

اعلم ان الابل لايجب فيها الزكوة الابشروط وهى الملك والسوم وحوول الحول والنصاب وهذا مالاخلاف فيه ودلينا على صحته الاجماع فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا صارت خمسا كان فيها شاة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى (بلغت عشرةا ففيها شاتان وليس فيها بعد ذلك شيء حتى^٦) تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت كان فيها ثلاث شياة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت كان فيها اربع شياة وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت كان فيها

١- م. مط: ثلاث

٢- م: واذا انتهت الى عشرين ففيها اربع شياة

٣- م: خمسة

٤- ع. مج. مط

٥- م. مط

٦- تصحيح منا بقربة المتن

١- ع. مج

خمس شياة واذا زادت واحدة وكانت ستًا وعشرين كان فيها بنت مخاض وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ ستًا وثلاثين فاذا بلغت فيها بنت لبون وليس فيها بعد ذلك (شيء)^١ حتى تبلغ ستًا واربعين فاذا بلغت كان فيها مسنة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ احدى وستين فاذا بلغت كان فيها جذعة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ ستًا وسبعين فاذا بلغت كان فيها بنتا لبون وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت كان فيها حقتان وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ مائة وعشرين ويزيد على ذلك في طرح هذا الاعتبار ويخرج من كل خمسين حقة ومن اربعين بنت لبون واعلم ان جميع ما ذكرناه لا خلاف فيه الا في خمس وعشرين فاما الخمس والعشرون فعندنا ان فيها خمس شياة وعند الفقهاء من مخالفينا بنت مخاض ودليلنا الاجماع السالف ذكره فان قيل فكيف تدعون الاجماع في ذلك وقد ذهب ابو علي ابن الجنييد الى ان في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون قلنا خلاف ابي علي لا اعتبار به لان الاجماع سابق له ومتأخر عنه على ان ابا علي ابن الجنييد ما قال بذلك الالتعويله فيه على بعض الاخبار الواردة من طرفنا والذي يضمن ذلك من اخبار الآحاد ثم انه يمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على سبيل القيمة فذلك عندنا (جائزة)^٢ فاما الست والعشرون فعندنا ان فيها بنت مخاض او ابن لبون ذكر وهذه لا يعرفه الفقهاء لانه ليس عندهم نص بان لا عفوا بينهما و

١- ع . مج .

٢- مج .

دليلنا^١ اجماع الطائفة فاما القول ان الابل اذا بلغت مائة واحد عشرين طرحت هذه العبرة واخرج عن كل خمسين حقّة وعن كل اربعين بنت لبون واولى ان يخرج من هذه العدة ثلاث بنات لبون لانا لو اخرجنا من كل خمسين حقّة ومن كل اربعين بنت لبون اجحف ذلك بالفقراء لانه يبقى من العدة احدى وعشرين لا يدفع عنها شيء فالاولى اخراج ما ذكرناه من ثلاث بنات لبون وهو مذهب الشافعي على انه ليس معنى الخبر الوارد بذلك ما تضمنته ظاهره وانما معناه انه ان اخرج حقّة كانت عن خمسين وان اخرج بنت لبون كانت عن اربعين .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في زكوة البقر وقال ليس فيما دون الثلاثين منها شيء واذا اكملت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبعة الى الاربعين واذا بلغت فيهما مسنة وفي ستين تبعة^٢ وفي سبعين تبعة ومسنة وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاث تباع وفي مائة تبعة^٣ ومسنة ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع او تبعة وفي كل اربعين مسنة .

١- مج . ع : ودليله

٢- م : تبعتان

٣- م . مط : تبعتان

فصل

اعلم ان الشروط التي يجب معها الزكوة في البقر كالشروط التي قدمناها في الابل فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيها شيء حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت فيها تباع حولي او تبعة وليس فيها بعد ذلك شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت كان فيها مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبعة ومسنة وفي ثمانين مستتان وفي تسعين ثلاث تباع وفي مائة تبيعان ومسنة ثم على هذا الحساب بالغاما بلغت في كل ثلاثين تبعة وفي كل اربعين مسنة والى ذلك ذهب اكثر الفقهاء وقال به النخعي والحسن والشعي ومالك والليثو الثوري (والشافعي وعبد الملك واسحق وابو ثور)^١ ويعقوب ومحمد وذهب سعيد بن المسيب الى ان في كل خمس ، شاة الى خمس وعشرين فاذا بلغت كان فيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا جاوزت فبقرتان الى عشرين و مائة فاذا جاوزت ففي كل اربعين بقرة وذهب ابو حنيفة الى ان فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من^٢ قوله فقال في خمس واربعين مسنة وثمان وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قليلا كان او كثيرا وذهب النخعي وفي الزيادة على الثلاثين الى ان في الخمسين مسنة و ربة وفي ستين تبعين فاما اوقاصها^٣ فلا خلاف بعد ما ذكرناه عن ابي حنيفة

١- مع

٢- في النسخ : (في) بدل (من) ومصحناه

٣- في النسخ : (اوقاصها) ومصحناه

فى انه لاشىء فيها ولاخلاف ايضاً فى ان الجواميس بمنزلة البقر والدليل على صحة ماذهبنا اليه اجماع الطائفة وفيه الحجة .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى زكاة الغنم وقال لازكاة فى اقل من اربعين فاذا بلغت فيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها (شاتان الى مأتين فان فرادت واحدة ففيها (مخ) شاتان فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ثلاثمائة^١ ثلاث شياة الى ثلاثمائة فان كثرت ففى كل مائة (شاة)^٢ شاة .

فصل

اعلم ان الشروط فى الغنم كالشروط فى الابل والبقر ولاخلاف فى انه ليس فيها زكاة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت كان فيها كان فيها شاة ثم ليس فيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على ذلك واحدة كان فيها شاتان الى ان يبلغ مأتين ويزيد واحدة فيكون فيها ثلاثة الى ثلاثمائة فاذا زادت على ذلك كان فى كل مائة شاة شاة وقدروى ان الذى ذهبنا اليه فى الزيادة على المأتين والمائة مذهب عمر بن الخطاب ورواه المخالفون عن امير المؤمنين عليه السلام واليه ذهب مالك والثورى واسحاق وجماعة من فقهاء المخالفين ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في زكاة الحنطة و الشعير والتمر والزبيب اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً بعد (اخراج)^١ ومؤونها^٢ فاذا بلغت ذلك وكان مما تسقى^٣ سيحاً او من ماء السماء ففيه العشر فان سقيت بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر .

فصل

اعلم ان ما ذكره فيما تقدم من ان الزكاة عندنا لا تجب الا في تسعة اجناس ذكرنا من جملتها هذه الغلات الاربعة يوضح لك عن اننا لانذهب الى ان الزكاة تجب في غيرها مما يخرج من الارض من الاشجار والثمار وما اشبه ذلك وهذه الاجناس الاربعة لا خلاف في وجوب الزكاة فيها وانما يختلف المخالفون فيما سواها . واعلم ان كل واحد منها لا تجب فيه اذالم يبلغ خمسة اوسق وهذا ايضا لا خلاف فيه فاذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمدر طلان وربيع بالعراق^٤ بعد اخراج المؤن وحق السطان وكان سقيه بعلاً او من ماء السماء ففيه العشر وان كان سقيه بالقرب والدوالي والنواضح كان فيه نصف العشر وان كان سقيه من الوجهين

٢- م . مط : مؤونها

١- كر . ع . مج

٤- كر : بالعراق

٣- م : وكانت مما يسقى

جميعاً ويساوى ذلك اخرج^١ بحساب النصفين وان كان السقى من احدهما
ازيد من الآخر اخرج بحسابه ايضا .

واعلم ان الذى قدر بانه الصاع لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين
لان ابا يوسف والشافعى يذهبان الى ان الصاع خمسة ارطال وثلث وذهب
ابو حنيفة ومحمد وابن ابى ليلى والثورى والحسن بن حى الى انه ثمانية
ارطال بالعراقى وذهب شريك بن عبدالله الى انه اقل من ثمانية ارطال واكثر
من سبعة والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره ويدل
على ذلك ايضا طريقة الاحتياط وبرائة الذمة لانا تعلم ان من اخرج على ما
ذكرناه من التقدير فلا خلاف فى برائة ذمته وليس كذلك اذا اخرج دون
ذلك واذا وجب فى الذمة ييقن فيجب اسقاطه بيقين ولا يقين الا فيما ذكرناه
فان قيل قد ورد من طرقكم عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام
عن الزكوة فى التمر والزبيب فقال فى كل خمسة اوساق وسق وروى عنه
فى خبر آخر انه قال سألت عن الزكوة فى التمر والزبيب فقال فى خمسة
اوساق وسق وفرق بين ذلك وبين الطعام فقال فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واماما سقى بالقرب والدوالى فانما عليه نصف العشر وهذا بخلاف
ما ذكرتموه قلنا اخبار الاحاد لا يجوز الاعتماد عليها والاعتراض بها فيها نحن
بسبيله والمروى مما ذكرته من اخبار الآحاد فسقط التعلق به وايضا فهذان
الخبران مرويان عن سماعة وفى روايته لهما اضطراب يضعف معه التعلق
بذلك لانه فى احدهما قال سألت ولم يذكر من الذى سأله ومع هذا يحتمل

ان يكون سال غير الامام عليه السلام وفرق فيه بين الحنطة والشعير والزبيب^١
وفى الخبر الآخر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى ره فصل فى تعجيل الزكاة وقال
الواجب اخراج الزكاة فى وقت وجوبها وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه
الحول (وحصول الاستفادة فيما لا يعتبر فيه الحول)^٢ و قد روى جواز
التقديم بشهرين وثلاثة واربعة^٣ والاول اثبت فان حضر مؤمن محتاج قبل
الوجوب واراد عطائه جعل ما يعطيه قرضا عليه فاذا جاء وقت الوجوب وهو
مستحق للزكاة احتسب بذلك من زكوته فان ايسر قبل ذلك لم يجز للمسلم
الاحتساب بما اعطاه من زكوته وجاز له^٤ الرجوع بذلك القرض على من اقضه^٥.

فصل

اعلم ان الوقت الذى يجب فيه اخراج الزكاة هو دخول اول الشهر
الثانى عشر من السنة فاذا دخل ذلك وجب اخراجها والفقهاء من مخالفينا
لا يراعون دخول اول الشهر وانما يراعون انسلاخه فيوجبون اخراجها فيه
وعندنا انه متى استهل هلال الشهر واخرج المال عن يده^٦ كانت الزكاة

١- ع . مج : والتمر والزبيب ٢- كز . ع . مج

٣- مط : جواز التقديم بشهرين او ثلاثة والاول اثبت

٤- م . مط : وكان له ٥- مط : من اقترض

٦- ع . مج : عن يله

في ذمته فان خرج عن يده بتلف او فقر كانت واجبة في ذمته ايضاً ، واما ما ذكره رضى الله عنه من ورود الرواية بجواز التقديم لذلك بشهرين وثلاثة واربعة وقوله ان الاول احوط يعنى اخراجها فى وقت وجوبها وهو تكامل الحول فالامرفيه على ما ذكره لان اخراجه لها فى وقت الذى هو وقت وجوبها نيقن المخرج لها براءة ذمته منها وليس كذلك اذا اخرجها فى غير ذلك و اصاحبنا يحملون ذلك على جواز خروجها على جهة القرض كما ذكره رضى الله عنه وقوله فى المؤمن الذى ذكر بانها تدفع اليه على وجه القرض بانه اذا حضر وقت الوجوب وهو مستحق لها احتسب له من زكوته صحيح لان ماله كان قرضاً فيجوز له الاحتساب به والتصرف فيه بذلك وقوله فان ايسر قبل ذلك لم يجز للمسلم الاحتساب بما اعطاه الى آخر ما ذكره فى الفصل صحيح ايضاً لان الزكوة لا يجوز دفعها الى من كان غنياً وان كان كذلك لم يجز الاحتساب بما كان دفعه الى الغنى قرضاً من الزكوة وكان له الرجوع على المقرض فأخذ ذلك منه او تركه واخرج الزكوة الى غيره من المستحقين فان لم يخرجها كذلك اخطأ وكانت فى ذمته ولم يجز حينئذ دفعها الى من دفعها اليه على جهة القرض وحصل غنياً فى وقت وجوبها وقد حكى عن الشافعى موافقتنا فى مراعاة صفة المعطى والمعطى على ما ذكرناه وحكى عن ابي حنيفة انه لا يراعى صفاتهما ويذهب الى ان مادفع قبل كمال الحول مجز والذى ذكرناه احوط .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل فى وجوه اخراج

الزكاة وقال قد نطق القرآن بالاصناف الثمانية التي تخرج اليها الصدقات ويجوز ان يختص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض والاحوط ان لا يخلى صنفاً من شيء (يخرج اليهم)^١ قل ذلك ام كثر ولا يحل الصدقة لمن له حرفة او معيشة تغنيه عنها او كان^٢ صحيحاً سويًا يقدر على الاكتساب والاحتراف^٣ ولا تحل ايضاً لالاھل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوى الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر ولا تحل الزكاة على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد والجدة والمملوك لان جميع هؤلاء ممن يجب على الرجل نفقتهم^٤ عند الحاجة اليها وتحل^٥ للاخ والاخت والعَم والعمة والخال والخالة ومن جرى^٦ مجريهم من القرابات ويحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم^٧ اذا كانوا متمكنين من حقهم فى خمس الغنائم فاذا منعوها^٨ وافتقروا الى الصدقة حلت لهم الزكاة وتحل^٩ صدقة بعضهم على بعض وما تطوع^{١٠} به من الصدقات ويجوز ان يعطى من الزكاة للواحد^{١١}

١- م . مط : يخرجہ ٢- كز . ع . مع : وكان

٣- كز . ع . مع : (والانحراف) والظاهر انه تصحيف

٤- م : ممن يجبر الرجل على نفقتهم . مط : ممن يجبر على نفقتهم

٥- كز . ع . مع : (ويجب) والظاهر انه تصحيف

٦- م . مط : يجرى ٧- مط : بنى هاشم جميعاً

٨- منعوه . مط : منعوا ٩- مط : وحلت

١٠- م . مط : وما يتطوع

١١- م : الواحد . مط : ويجوز ان يعطى لواحد من الفقراء ...

من الفقراء القليل والكثير و (قد)^١ روى انه لا يعطى الفقير الواحد^٢ من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم و روى (ان)^٣ الاقل درهم (واحد)^٤ .

فصل

اعلم ان الاصناف الذين^٥ يستحقون اخذ الصدقات الذين ذكرهم الله في الصدقات وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقراء فهم الذين بهم بلغة في العيش لا يكفيهم في القوت واكثر اهل اللغة يوافقونا في ذلك وعنداكثر مخالفينا ان الفقير هو الذي لا شيء له واما المساكين فهم الذين لا شيء لهم واكثر اهل اللغة معنا ايضاً في ذلك واما العاملون عليها فلا خلاف في انه لا يرعى لهم صفة لانه يجوز ان يستعمل عليها من ليس من اهل الملة و يأخذ ما يعطاه اجراً من ذلك واما المؤلفة قلوبهم فعندنا انهم المشركون ولذلك كان النبي صلى الله عليه وآله يتألفهم للجهاد والمخالفون يذهبون الى انهم كل من يؤلف للجهاد وان كان مظهرأ للإسلام واما الرقاب فعندنا انهم المكاتبون والعبيد الذين يكونون في شدة فانه يجوز ان يشرى العبد اذا كان في شدة ويعتق ومخالفونا يذهبون الى انهم المكاتبون فقط ويجب

٢- مط : لا يعطى لواحد ...

٤- مط

١- كز . ع . مج

٣- مط . م

٥- في النسخ : (الذى) و صحناه

معوتهم بصرف^١ الزكاة اليهم واما الغارمون فعندنا انهم الذين ركبتهم الديون في طاعة فيجوز صرف الزكاة في اعانتهم واكثر الفقهاء يوافقونا في المراعاة لان يكون المديون في طاعة واما سبيل الله فعندنا انه الجهاد وغيره مما فيه صلاح المسلمين مثل عمارة القناطير والسبل وما جرى مجرى ذلك وعند المخالفين انه الجهاد واما ابن السبيل فهو المنقطع به وقيل انه الضيف^٢ النازل على الانسان وهو محتاج يستحق الزكاة وان كان غنيا في بلده فهو لاء الاصناف هم الذين يستحقون الزكاة ولا بد ان يراعى فيهم انعدالة والايمان وان لا يكونوا من بنى هاشم من (التمسك من اخذ ما يستحقونه من الاخماس لانهم ان لم تمكنوا)^٣ من ذلك جاز لهم اخذ الزكاة وكل واحد من هذه الاصناف متى لم يكن من اهل المعرفة والايمان على ظاهر العدالة والافاضة التي ذكرناها فانه لا يجوز دفع الزكاة اليه و من دفعها اليه لم يكن ذلك مجزيا له وكانت في ذمته الى ان يخرجها الى مستحقها ممن يكون على الشروط التي تقدم ذكرها^٤ ودليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره واعلم انه يسقط عندنا في زمان الغيبة من هذه السهام الثمانية ثلاثة اسهم وهي سهم المؤلفة والسعاة والجهاد فاما المؤلفة فانه لا يتألفهم الا الامام عليه السلام او من نصبه ايضا واما السعاة فانه لا يستعملهم في صيانة^٥

١- في النسخ : (تصرف) وصحناه

٢- في النسخ : (الضيف) و صحناه

٣- صح ع

٤- في النسخ : (تقدم ذكرها مراعاتها) والظاهر زيادته او كونه نسخة بدل

٥- كر . ع : (حياته) الظاهر انه تصحيف

الصدقات الا هو عليه السلام او من نصبه^١ فاما قول صاحب الكتاب رضى الله عنه انه يجوز ان يخص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض فالامر على ذلك الا ان الافضل ان يخص لكل صنف قسط منها وقد ذهب الشافعى الى ان الاقساط يجب ان يكون متساوية ولا يفضل بعض منهم على بعض وهذا لا يصح عندنا لان معنى الآية ان الصدقات لا يضع فى غيرهم وانما تضع فيهم والذى اليه المخالف فيما ذكرناه يفتقر اثباته الى دليل ولا دليل يقتضى علما بذلك وقوله انها لا تحل لمن له حرفة ومعيشة يغنيه عنها او كان يقدر على الاكتساب صحيح لان احد الشروط التى معها يثبت كونه مستحقا لها ان لا يكون غنيا عنها وهو بما ذكره غنى عن ذلك فلا يحل له قبضها وقوله انها لا تحل الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوى الصيانة والراية^٢ دون الفساق واصحاب الكبائر صحيح ايضا لان الايمان والاعتقاد الصحيح يعتبر به عندنا بدليل اجماع الطائفة واما منعها الفساق فلان العدالة معتبرة فى ذلك عندنا فمن لا يكون على ظاهرها فانه لا يجوز دفعها اليه بدليل اجماع الطائفة الاحتياط وبرائة الذمة وقوله ان الزكاة لا تحل على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد والجدة والمملوك فصحيح ايضا لما ذكره من انه ممن يجبر على نفقتهم واذا كانوا كذلك فهم بهذا الاتفاق مستغنون عنها وهو مذهب الشافعى وما ذكره من جواز دفعها الى القربات المخالفين لهؤلاء صحيح ايضا لانهم اذا كانوا فقراء او مساكين وكانوا ممن لا يجب الاتفاق عليهم فهم غير مستغنين عنها فجاز دفعها اليهم واخذهم لها واما قوله ان الزكاة الواجبة يحرم على بنى هاشم اذا كانوا متمكنين من حقهم من الخمس وانها

١- كر . ع . مج : (من معه) و صحناه ٢- كذا والظاهر (النزاهة)

تحل اذا لم يتمكنوا من اخذ ذلك صحيح وانما شرط الزكاة الواجبة بشرط
 تمكنهم من اخذ ما يستحقونه من الخمس فاما التطوع فلا تمنعهم منه و من
 مخالفينا من يحرم عليهم قبض الواجبة والتطوع جميعاً وفيهم من وافقنا
 فيما ذهبنا اليه وانما قلنا بجواز اخذهم الواجبة اذا لم يتمكنوا من اخذها
 يستحقونه من الخمس لانهم يكونون حينئذ في حال ضرورة والضرورة يحل
 في حال ما كان حراماً في اخرى فاما صدقاتهم الواجبة فانه يجوز لبعضهم ان
 يأخذ من بعض ولا يحرم ذلك وانما يحرم عليهم الصدقات الواجبة من غيرهم فان
 قيل فتبينوا الذين تريدونه بكلامكم هذا من بنى هاشم قلنا الذي نريده
 فيه بذلك منهم من انتسب الى امير المؤمنين عليه السلام والى جعفر بن ابي
 طالب وعقيل بن ابي طالب والعباس بن عبدالمطلب عليه السلام والدليل على
 صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وفيه الحجة واما ما اورده في آخر الفصل
 من ذكر ما يعطى الفقير وانه يجوز ان يعطى من الزكاة القليل والكثير وما
 ذكره من اقل ما يعطى منها فصحيح وعندنا انه اقل ما يعطى منها هو ما يجب
 من النصاب الاول ان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم
 فخمسة دراهم وقد روى ان اقل ما يعطى هو ما يجب في اقل نصب الزكاة
 كما ذكره وما يجب في اقل نصبها ان كان من الدنانير فعشر دينار وان كان
 من الدراهم فدرهم واحد وعندنا انه يجوز ان يدفع الى الفقير من الزكاة
 ما زاد على ذلك وان كثيراً كما ذكره وقد ورد بذلك الاثر الصحيح وان
 استغنى بذلك الذي يأخذه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة

المقدم ذكره .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل وقال زكاة الفطرة يجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد ما يخرج من الفطرة على الرجل^١ اذا تكاملت^٢ شروطها ويخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن يجب عليه نفقته او من^٣ يتطوع بها عليه من صغير او كبير حرا وعبد ذكر او انثى ملى او كتابي ووقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلوة العيد و قد روى انه في سعة من اخراجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن ومقدار الفطر صاع من تمر او (زبيب)^٤ او حنطة او شعير (او)^٥ من جميع الانواع التي ذكرناها والصاع تسعة ارطال بالعراقي ويجوز اخراج القيمة في الفطرة و قد روى اخراج درهم عنها وروى ثلثا درهم^٦ وهذا (انما)^٧ يكون بحسب^٨ الرخص والغلا والمعتبر اخراج الصاع^٩ في وقت

١- مط : على الرجال ٢- م : تكامل ٣- م : ومن

٤- م . مط : من ان يخرجها ٥- كز . ع . مج

٦- م . مط ٧- م : ثلث

٨- م . مط ٩- ع . كز . مج : بمقدار

١٠- كز . ع . مج : الصاع . مط : قيمة الصاع

الوجوب ومستحق الفطرة مستحق الزكاة^١ الجامع بين الفقر والايمان والتنزه عن الكباير ولا يعطى الفقير (من الفطرة)^٢ اقل من صاع ويجوز ان يعطى اكثر من ذلك ولا يجوز نقلها من بلد الى بلد والفطرة الواحدة تجزى عن جماعة اذا ترادوها .

فصل

اعلم ان الزكاة الفطرة هي زكاة الرأس ولا خلاف في وجوبها في الجملة وعندنا انها لا يجب الا على من ملك نصاباً تجب فيه زكاة الاموال وحكى عن ابي حنيفة وفاقنا في ذلك وحكى ايضاً عن الشافعي انه يوجبها على من فضل له فضلة من قوته وقوت عياله فاما من لا يملك ذلك (او كان فقيراً)^٣ يقبل الزكاة فانه يستحب له اخراجها اذا تمكن من ذلك ودليلنا الاجماع السالف ذكره فاما قوله انها تجب على الرجل اذ تكامل شروطها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول الى قوله ملئ او كتابي فصحيح لا يختلف اصحابنا فيه ووافقنا في اخراج الاب لها عن ولده؛ الطفل وان كان له مال الشافعي وابو ثور وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومحمد (وهو) مذهب ابن حنبل واسحاق وذهب الحسن الى مثل ذلك وقال ان اداها من ماله يعني

١- م. مط: كمستحق

٢- كز. ع. مع. مط

٣- صح ع مع

٤- كز. ع. مع: (عن والدته) وصحناه

٥- تصحيح منا

الطفل كان عليه الضمان ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وما تضمنه الخبر عنه عليه السلام من قوله كل صغير وكبير ولم يعتبر فيه من له مال^١ من غيره فاما اخراجها عمن يعوله الانسان ممن عدا اولاده مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكر او اناثا فاصحابنا مجمعون على صحته والشافعي يخالفنا في الزوج والزوجة فذهب الى ان الزوج لا يجب عليه اخراج الفطرة عن زوجته وابو حنيفة يوافقنا في انه يخرج عنها وكذلك يقول في العبد فاما ان كان العبد بين شريكين فالشافعي يوجب على سيده اخراجها عنه بالسوية وعندنا وعند ابى حنيفة انه لا يجب عليهما ذلك واما الضيف فعندنا ان اخراجها عنه يجب على مضيفه دونه اذا افطر عنده شهر رمضان كاملا^٢ فان افطر عنده ليلة منه اوليا الى معدودة فلا يجب عليه اخراجها عنه ويتركب هيننا مسئلة وهي ان يقال اذا كان الضيف غنيا او مالكا للنصاب وزكواتا^٣ لا يخرج عن واحد في الفطرة فعلى من توجبون اخراجها على الضيف او على مضيفه فان اوجبتموها على المضيف له فهل يسقط عن الضيف ام لا الجواب عن ذلك ان اجماع الطائفة حاصل على ايجابها على المضيف دون الضيف وانه اذا اخراجها عنه سقطت عن الضيف وهذا مثل ما نقوله نحن واكثرهم في الزوج من انه اذا اخراجها عن زوجته وان كانت غنية فانها يسقط عنها والمولود والمملوك ايضا اذا حصلا واحدهما في شهر رمضان وقبل طلوع هلال شوال فانه يجب الاخراج عنهما ودليلنا على ما تقدم اجماع طائفتنا واما قول صاحب الكتاب رضى الله عنه ووقت وجوب هذه الصدقة

هو طلوع الفجر من يوم الفطر فالأكثر الظاهر من المذهب ان وقتها طلوع هلال شوال الى قبل صلوة العيد وكلما قرب الوقت من وقت صلوة العيد يضيق الوجوب واما قوله انه قد روى انه في سعة من اخراجها الى زوال الشمس من يوم الفطر فالظاهر من المذهب ان وقت الوجوب ما قدمناه ويمكن حمل ذلك على الاستحباب ومن اخل باخراجها حتى يفرغ من صلوة العيد خطأ وخرجت بذلك من ان يكون فطرة واجبة وكانت صدقة لفطرة و في المخالفين من وافق صاحب الكتاب رضى الله عنه في ان الوقت طلوع الفجر من يوم (الفطر)^١ وفيهم من قال بما ذكرناه انه اكثر في المذهب والاحتياط يقتضى ما ذهب اليه شيخنا المرتضى رضى الله عنه واما قوله عن الفطرة انها فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن فصحيح والتمر ينبغى ان يخرج اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقيين وفارس والاهواز وكرمان واما الزبيب فينبغى ان يخرج من كان من اوساط الشام ومن خراسان والرى واما الحنطة والشعير فينبغى ان يخرج منهما من كان من اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وخراسان واما (البر) فينبغى ان يخرج منه اهل مصر واما الاقط فهو على كل من يسكنون البادية من الاعراب فان عدموه كان عليهم عوضه اللبن واما مقدار ما يخرج من الفطرة فهو صاع عن كل رأس من احد هذه الاجناس كما ذكره رضى الله عنه وقد تقدم ذكر الصاع فاما قوله بجواز اخراج القيمة فهو عندنا جائز الا ان الافضل اخراجها من الاجناس المقدم

ذكرها وقد وافقنا في صحة اخراج القيمة عنها الثوري وروى ذلك عن عمر ابن عبدالعزيز والحسن البصري وحكى ذلك عن ابي حنيفة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودلينا عليه الاجماع المقدم ذكره ومن اراد اخراج القيمة قد ذكر في ذلك ما اشار اليه صاحب الكتاب رضى الله عنه من الرواية الواردة من الدرهم او الثلثين^١ والاحوط اخراجها بقيمة الوقت وهو الذى استقر تحرير ناله مع شيخنا ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله ورأيت من علمائنا من يميل الى ذلك واما قوله ان المعتبر اخراج الصاع في وقت الوجوب فهو كذلك وقد تقدمت الاشارة اليه فيما سلف وقوله ان مستحق الفطرة مستحق الزكاة الجامع بين الفقر والايمان والتتزه عن الكبائر صحيح ايضا لان اصحابنا متفقون على ان الفطرة لا يستحقها الا من استحق زكاة الاموال وكان على صفاته وشرايطه وقوله ان اقل ما يعطى الفقير من الفطرة صاع ويجوز ان يعطى اكثر منه فالامر على ما ذكره وقد وافقنا في انه لا يجزى اقل من صاع اكثر الفقهاء من المخالفين الا انهم يخصصون ذلك بالشعير والتمر وذهب جماعة الى مثل ذلك وزاد والزبيب وهو مذهب الثوري واكثر اهل الكوفة الا باحنيفة فانه قال يجزى من الزبيب نصف صاع وكذلك يقول في الحنطة وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واما قوله ان نقلها من بلد الى بلد لا يجوز فهو كذلك الا انه بشرط وهو ان يجد من وجبت عليه في بلده مستحقا لها فانه اذا كان كذلك لم يجزله مع وجود المستحق لها ان يخرجها من بلده وكذلك القول في زكاة الاموال

١ - ع. مع: او بالثلثين. كر: واما الثلثين

فان اخرجها كان ضامناً لها ان هلك في الطريق فاما اذا لم يجد لها مستحقاً في بلده فانه يجوز له نقلها وانفاذها الى من يستحقها في بلد آخر وكذلك زكاة المال وقوله انها يجزى عن جماعة اذا اداروها صحيح وبيان ذلك انه اذا كان اهل بيت جماعة وهم ممن يستحق احدها ويحتاجون اليها فانه يستحب لهم ان يترادوها فيما بينهم الى ان ينتهي الى آخرهم ويكون ذلك محسوباً لهم .

فصل

ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل في كيفية اخراج الزكاة و قال الاولى والافضل اخراج الزكوات^٢ لاسيما في الاموال (الظاهرة)^٣ كالماشى والحرث والغرس^٤ الى الامام والى خلفائه النائبيين عنه^٥ وان تعذر ذلك فقدروى اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها واذتولى اخراجها عند فقد الامام والنائب عنه^٦ من وجبت^٧ عليه جازوا اما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه من دون الامام (واذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا في صدر هذا الكتاب فمن

١- م. مط: للافضل والاولى

٢- مط: الزكاة

٣- م. مط

٤- م: الغرث. كز. ع. ميج: العرش

٥- م: والنائبين عنه

٦- م. مط: من وجب

اراد التزید فی علم اصول الدین والغوص الی اعماقه وتغلل^١ شعبه فعلیه بکتابنا المعروف بالذخیره فان اکثر الزیادة والاستقصاء فعلیه بکتابنا الملخص ومن اراد التفریع واستیفاء (مسائل)^٢ الشرع کله و ابوابه فعلیه بکتابنا المعروف بالمصباح ومن اراد الاقتصار فما اوردها هاهنا کاف شاف^٣.

فصل

اعلم ان الاجماع منعقد علی ان الزکوة کانت تحمّل الی النبی صلی الله علیه وآله فی ایامه والی رسله وعماله علیها و اذا کان كذلك وکان الامام علیه السلام عندنا قائماً مقامه وجالساً مجلسه فینبغی حمل الزکوة الیه و فی اصحابنا من اوجب حمل زکوة الاموال الظاهرة الیه فی زمان ظهوره لیصرفها فیمن یراه و فیهم من رأ ان الافضل ذلك والاول احوط فاموال الباطنة فالافضل حملها الیه اذا کان ظاهراً و الی من نصبه لیفرقها فیمن یراه من مستحقها فان اراد المزکی ان یفرقها بنفسه کان ذلك جائزاً الا انه یكون تارکاً للافضل وكذلك یجوز له فی زمان الغیبة وفقد من نصبه تمت .

١- مط: تغلل. والتغلل: الدخول (المنجد)

٢- مط: الموسوم

٣- مط

٤- م. مط

الى هنا انتهينا من تصحيح المتن والشرح شاكرين لله تعالى على تيسيره وتوفيقه لنا ومما لا بد من ذكره ان علمنا هذا وان كان ضئيلا في الحقيقة ولكن في تسليكه متاعب لا تخفى على اهله .

اضف الى ذلك كثرة الاغلاط والسقطات في النسخ التي بأيدينا اوان الشروع . ولا مناصر من تصحيحها مع التزامنا بضبط ما في النسخ وان كانت واضحة الخطاء وذلك لرعاية الامانة .

ومما زاد في الاشكال عثورنا بعد اتمام التصحيح والمقابلة الى نسخة مخطوطة من المتن في المكتبة المركزية بجامعة تهران . فلامحالة جددنا النظر في تصحيح ما قبلناه مع المتن المذكور . وبعد الفراغ من ذلك وصلت الينا النسخة المطبوعة من المتن في النجف باهتمام صديقنا فضيلة الأستاذ احمد الحسيني . فكررنا مقابلة النسخة معها . ومن المعلوم لزوم تغيير الاعداد و احيانا المتن المرجع عندنا سابقا بما في نسختي المتن المشار اليهما حيث كانتا او احدهما اصح واصوب مما اثبتناه .

ولا تسئل عمالنا قينا من مشكلات المطبعة . واللييب يكفيه الاشارة . وبعد اللتيا والتي قد تم الكتاب وان لم يتم ما ملناه . اذا ان من قصدي اولا ، ايراد اختلاف المذاهب الاربعة المتداولة في كل مسألة . وايراد ما خالفه الشارح ، المشهور بين الامامية او مانسبه الى الاجماع مع انه ليس باجماعي .

وايضاً من قصدي الايعاز الى مصادر المسائل المختلفة بين المذاهب.
الى غير ذلك وليس كل ما تيمنى المرء يدركه . ونسئل الله توفيق الاستدراك
فى الطبعة الثانية او فى تاليف على حده. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الفهارس

- ١- فهرس المصادر
- ٢- فهرس اعلام الرجال
- ٣- فهرس اعلام الاماكن
- ٤- فهرس الكتب
- ٥- فهرس الموضوعات
- ٦- الاخطاء

فهرس المصادر

- آیات الاحکام (=کنز العرفان) : فاضل
مقداد
- روضات الجنات : سید محمد باقر
خوانساری
- اعیان الشیعه : سید محسن الامین
العاملی
- فهرست شیخ : شیخ طوسی
فهرست منتجب الدین : منتجب الدین
- الایجاز : شیخ طوسی
تلخیص مجمع الآداب : فوطی
- فهرست کتابخانه آستان قدس : ولائی
فهرست کتابخانه مجلس شورای ملی :
- ابن یوسف شیرازی
فهرست کتابخانه مرکزی دانشگاه :
- منزوی ، دانش پژوه
فوائد الرضویه : محدث قمی
- الحدائق الناضرة : شیخ یوسف بحرانی
خلاف : شیخ طوسی
- الفقه علی المذاهب الاربعه : عبدالرحمن
الجزیری
- رجال شیخ : شیخ طوسی
رجال علامه (خلاصة الاقوال) علامه
- کافی : محمد یعقوب کلینی
الکنى واللقاب : محدث قمی
- رجال کبیر (منهج المقال) : میرزا محمد
استرآبادی
- لسان المیزان : ابن حجر عسقلانی
معالم العلماء : ابن شهر آشوب مازندرانی
- المنتظم : ابن جوزی
مستدرک الوسائل : حاجی نوری
- رجال بوعلى (منتهی المقال) : ابوعلی
کربلائی

- | | |
|---------------------------------|-------------------------|
| وسائل الشيعة (ج ١ و ج ٢٠) : شيخ | معجم المؤلفين : كحاله |
| حر عاملى | النهايه : شيخ طوسى |
| الهدايه : شيخ صدوق | وافى (ج ١) : فيض كاشانى |
| هدية العارفين : اسماعيل پاشا | |

فهرس اعلام الرجال

- اباعبدالله (ع) = (حضرت صادق) : ١٠٠ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ،
 ١٠٨ ، ١٣٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
 ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦٥ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
 ابان بن عثمان : ٢٤ ، ١٣٢ ،
 ابراهيم : ٩٣ ، ١٥٦ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ،
 ٢٢٧ ، ٢١٩ ،
 ابن ابي ليلى : ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٧٢ ، ٢٤٨ ،
 ٢٥٦ ،
 ابن ابي هريرة : ١٨٩ ،
 ابن اثير : ٣ ،
 ابن ادريس : ٢٠ ،
 ابن الجنيد : ٢٤٤ ، ٢٥١ ،
 ابن حاجب : ٢٥ ،
 ابن الحسن : ١٤٣ ،
 ابن حمزه : ١٧ ، ١٧٢ ،
 ابن حنبل : ٢٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٨٩ ، ٩٤ ،
 ٩٧ ، ١٠٠ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ،
 ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ،
 ١٥٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
 ١٩٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦٥ ،
 ابن رباح : ١٧٤ ،
 ابن الزبير : ١٠٩ ،
 ابن الزيات : ١٣٢ ، ١٣٣ ،
 ابن سيرين : ٢٤ ، ٩٠ ، ١١٤ ، ١٥٠ ،
 ١٥٧ ، ١٨٤ ،
 ابن سينا : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ،
 ابن شهر آشوب : ١٢ ، ١٣ ،
 ابن عباس : ٨٩ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ،
 ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ،
 ابن غضائري : ١٢ ،
 ابن مسعود ، عبدالله : ١٠٩ ، ١٣٢ ،
 ١٣٦ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ٢١٤ ،
 ابن المسيب : ١٥٠ ، ١٥٧ ،
 ابن نديم : ١٧ ،

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| ابوالجارود ، زيا بن منذر : ١٧٤ | اسحاق : ٦٣ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٠ |
| ابوجعفر : ٤ ، ٢٠ | ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤٣ |
| ابوحنيفة : ٢٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ | ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ |
| ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ | ١٩٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ |
| ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٩ | اسحق بن راهويه : ٢٤ |
| ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٩ | اسحق بن عمار : ١٧٢ |
| ١٦٤ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ١٩٩ | اسحق شعبي : ٢٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، |
| ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٣١٢ | ١٥٩ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ |
| ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ | اسماعيل بن عبدالله : ٢٨ |
| ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ | امام جمعه : ٢٧ |
| ٢٦٨ | امام قلى : ٢٧ |
| ابوعمر و : ١٧٣ | امير المؤمنين (ع) : ٨ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢١١ |
| ابوالصلاح حلبى : ٣ ، ١٦ ، ١٧ | ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٦ |
| ابوالقاسم : ٢٠ | ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢١٤ |
| ابويعلى جعفرى : ٣ ، ١٧ ، ١٨ | ٢٥٤ ، ٢٦٣ |
| ابويوسف : ٢٤ ، ١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٣ | ابن مالك : ٢٤ ، ١٠٩ ، ١٩٤ |
| ٢٤٠ ، ٢٥٦ | انصارى ، شيخ مرتضى : ٤٢ ، ٤٣ |
| ابى جعفر (رك : طوسى ، محمد حسن) | ١١٣ ، ١٤٨ ، ١٥٨ |
| ابى ثور : ٢٤ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١١١ | اوزاعى : ٢٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ |
| ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢٣٦ | ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ |
| ١٣٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٤ | ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٨١ ، ١٧٤ |
| ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ | ١٨٥ |
| ابى هريرة : ٢٤ ، ١٢٥ ، ١٩٤ | باقر (ع) : ١٤١ |
| احمد بن حنبل (رك : ابن حنبل) | براء بن عازب : ٨٩ |

- بروجردی : ۱
تستری ، شیخ اسداله شوشتری : ۱۶
نفرشی : ۱۷
تهرانی ، شیخ آقابزرگ : ۱۰ ، ۲۶ ، ۲۷
۶۲ ، ۲۸
تهرانی ، آ میرزا محمد : ۸
نوری : ۲۴ ، ۵۸ ، ۶۰ ، ۸۹ ، ۹۴ ، ۹۵ ، ۱۰۰ ، ۱۰۹ ، ۱۱۰ ، ۱۱۵ ، ۱۲۱ ، ۱۲۴ ، ۱۲۵ ، ۱۳۳ ، ۱۵۷ ، ۱۵۸ ، ۱۵۹ ، ۱۸۲ ، ۱۸۴ ، ۱۸۵ ، ۱۸۶ ، ۱۹۴ ، ۲۰۲ ، ۲۰۷ ، ۲۴۸ ، ۲۵۳ ، ۲۵۴ ، ۲۵۶ ، ۲۶۸
جابر بن زید : ۲۴ ، ۱۵۴
جبرئیل : ۱۵۱
جبیر : ۲۴
جعفر بن ابی طالب : ۲۶۳
جیهانی ، حسن بن عبدالعزیز : ۱۹
حسکان بن بابویه : ۱۹
حسن بصری : ۲۴ ، ۹۷ ، ۱۰۹ ، ۱۱۱ ، ۱۴۱ ، ۱۳۶ ، ۱۳۹ ، ۱۴۴ ، ۱۴۵ ، ۱۸۶ ، ۲۴۸ ، ۲۵۳ ، ۲۶۸
حسن بن حی : ۵۵ ، ۵۸ ، ۶۰ ، ۹۰ ، ۱۲۴ ، ۱۵۰ ، ۲۴۷ ، ۲۵۶
حسن بن صالح : ۲۴ ، ۱۵۴ ، ۱۵۷ ، ۲۶۵
حسین بن حذیفه : ۱۷۴
حسین بن سیار : ۱۸۰
حذیفه بن منصور : ۱۷۴ ، ۱۷۵ ، ۱۷۶ ، ۲۰۱
حذیفه بن الیمان : ۱۵۷ ، ۱۸۲
حکیم ، سید محسن : ۲۷
حلبی ، محمد : ۲۰ ، ۱۰۸ ، ۱۷۱
حماد بن ابن سلیمان : ۲۴
حماد بن سلیم : ۲۴ ، ۱۵۴ ، ۱۵۷
حمورابی : ۳۵
داوود بن علی : ۵۸ ، ۸۹
دورستی (درشتی) : ۱۷ ، ۱۸
رازی ، عبدالرحمن : ۱۹
ربیعہ : ۲۴ ، ۱۱۴ ، ۱۵۹
رضا (ع) : ۱۰۰
زفر : ۱۱۷
زهری : ۲۴ ، ۱۱۰ ، ۱۱۴ ، ۱۲۴ ، ۱۳۹ ، ۱۵۸ ، ۱۷۴ ، ۷۴ ، ۱۸۶ ، ۲۴۸
زید بن ارقم : ۱۵۷
زید الشحام : ۱۷۱
ژاک دومرگان : ۳۵
سبکی : ۲۵
ست الملك : ۶

- سعد بن ابى وقاص : ٢٤ ، ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
 سعد بن عبدالله : ١٧٦ ،
 سعيد بن جبیر : ٢٤ ، ١٢٠ ، ١٨٤ ،
 ١٨٥ ،
 سعيد بن مسيب : ٢٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ،
 سلار ديلمى : ٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ،
 سماعة : ١٧١ ،
 سماوى ، شيخ محمد : ٢٨ ،
 سهل بن زياد : ١٧٧ ،
 سيد مرتضى : ٣ ، ٦٥ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١١ ،
 ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ،
 ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٣ ،
 ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ،
 ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ ،
 ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ،
 ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ،
 ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
 ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ،
 ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ،
 ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٣٥٥ ،
 ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ،
 شافعى : ٢٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ،
 ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٠ ،
 ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ،
 ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢٢٥ ،
 ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
 ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ،
 ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ،
 ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ،
 ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،
 شريف مرتضى (رك : سيد مرتضى)
 شريك بن عبدالله : ٢٤ ، ٢٥٦ ،
 شعيب : ١٧٦ ،
 شهيد : ٢٠ ،
 شوشترى ، شيخ اسد الله : ١٥ ،
 صاحب الزمان (ع) : ٩ ،
 صادق : (رك ، اباعبدالله)
 صدوق : ٢٥ ، ١٧٦ ،
 صهرشتى ، سليمان : ١٢ ، ١٨ ،
 ضحالك بن قيس : ١٠٣ ،
 طاووس : ٢٤ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٢٠ ،
 ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ٢٤٨ ،
 طباطبائى ، سيد عبدالعزيز : ٢٨ ،
 طوسى ، ابى جعفر محمد بن الحسن : ٣ ،
 ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ،
 ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ،
 ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٩٠ ، ٩٥ ،

- ١١٧ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٧٤ : علي بن الحسين (ع)
 ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٤٠ : علي بن مهران : ١٨٠
 ٢٤٨ ، ٢٦٨ : عمار ياسر : ١٠٩ ، ٢٤
 ظاهر : ٦ : عمر بن خطاب : ١١ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٨٩
 عباس بن عبدالمطلب : ٢٦٣ : ١٣٢ ، ١٨٩ ، ٢١١
 عبدالله بن جندب : ١٨٠ : عمر بن عبدالعزيز : ٢٤ ، ١٢٤ ، ١٣٨
 عبدالله بن زبير : ٢٤ : ١٨٢ ، ٢٦٨
 عبدالله بن نسيان : ١٧٣ : عمرو بن دينار : ٢٤ ، ٢٤٨
 عبدالله بن عباس : ١٠٩ ، ٢٤ : فاطمة (ع) : ١٥١
 عبدالله بن عمر : ٢٤ ، ٩٠ ، ١١٤ ، ١٢٠ : فياض : ٦
 ١٢٤ : فيض كاشاني : ٢٥ ، ٢٦
 عبد الخالق : ١٤ : قاساني ، علي بن محمد : ١٧٣
 عبد الرحمن بن عوف : ٢٤ ، ١٨٩ : قاسم : ٤
 عبد العلي بن نجده : ٢٠ : قاضي ابن براج : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨
 عبد الملك : ٢٤١ ، ١٨٢ ، ٢٥٣ : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٥
 عبيد بن زرة : ١٧١ : ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢
 عثمان : ٢٤ ، ١٣٢ : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١٩٣
 عروة بن عثمان : ١٧١ : قاضي عبدالله بن ابي كامل : ١١ ، ١٩٣
 عسكري : ٨ : قتادة : ٢٤ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٥٤
 عطاء : ٢٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١١٠ ، ١١٦ : ١٨٥ ، ١٩٢
 ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٥٩ : كدكني خراساني ، محمد : ٢٦
 ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٤٨ : كراچكي ، ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان
 عقيل بن ابي طالب : ٢٦٣ : ٣ ، ١٢ ، ١٦
 عكرمة : ٢٤ ، ١٥٩ : كليني : ٤ ، ٢٠ ، ٩٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧
 علقمة : ٢٤ ، ١٠٠ ، ١٥٤ : لقمان : ٨٦

- ليث : ٢٤ ، ٥٧ ، ٩٤ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، معاوية بن وهب : ١٨٠
 ١٥٩ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٢٥٣ ، مفضل : ٩٠ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٧١ ،
 مالك : ٢٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٩ ، مفيد : ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ٢٢٠ ،
 ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢٥ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ،
 ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، مكحول : ٢٤ ، ٢٤٨ ،
 ١٢٥ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ملا على اكبر : ٢٧ ،
 ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، منتجب الدين : ١٢ ، ١٣ ، ١٩ ،
 ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٨١ ، مستنصر : ٦ ،
 ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، منصور بن حازم : ١٧١ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، موسى (ع) : ٣٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ،
 مجاهد : ٢٤ ، ١٢٠ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، موسى بن جعفر (ع) : ٣ ،
 محقق : ٢٥ ، ناصر الحق : ٣ ،
 محمد بن ابي نصر : ١٠٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، نجاشي : ١٢ ، ١٧ ،
 ٢٦٥ ، نخعي : ٢٤ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ،
 محمد بن اسمعيل : ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،
 محمد بن حسن (رك : طوسي) : ٢٤٨ ، ٢٥٣ ،
 محمد بن سنان : ١٧٦ ، واعظ زاده : ١٣ ، ١٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ،
 محمد بن عيسى : ١٧٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ،
 محمد بن قيس : ١٧٢ ، هارون بن حمزة : (رك : ابن حمزة) :
 محمد بن مسلم : ١٧١ ، ١٧٢ ، هارون بن خارجة : ١٧٣ ،
 محمد بن يعقوب : (رك : كليني) : ١٧٢ ، هشام بن الحكم :
 مروان بن حكم : ١٣٣ ، ياقوت : ١١ ،
 مسروق : ٩٠ ، يحيى بن سعيد : ٢٦ ،
 معاذ بن كثير : ١٧٤ ، ١٧٥ ، يعقوب : ٢٤ ، ٩٠ ، ١٨٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ،
 معاوية بن ابي سفيان : ٢٤ ، ١٦٧ ، ١٨٦ ، يونس بن يعقوب : ١٣٦ ،

فهرس اعلام الاماكن

اردن : ١١ ، ١٥	ذوالحليفة : ٢١٣
اسرائيل : ١٥	الركن اليماني : ٢١٨
افريقيه : ١٧٣	رم : ٣٥
اندلس : ١٧٣	رى : ١٩ ، ٢٣٧
اهواز : ٢٦٧	سورية : ١١ ، ١٥
ايران : ٣٥	شام : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
بحرين : ٢٦٧	٢١٣ ، ٢٦٧
بغداد : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥	صفا : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٧
١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٧	طائف : ٢١٣
بطن العقيق : ٢١٣	طبرستان : ٣
بيداء : ٢٢٥	طرابلس : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٩
تبريز : ١٨	عرفات : ٢٠٨ ، ٢٢٠
تهران : ١٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٤٥	عقبة ذى طوى : ٢١٨
جحفة : ٢١٣	عقبة المدنيين : ٢١٨ ، ٢٢٥
حرم : ٢٤٠	غمرة : ٢١٣ ، ٢١٤
حاب : ١٥ ، ١٦	فارس : ٢٦٧
خراسان : ٢٦٧	قرن المنازل : ٢١٣
خسروشاه : ١٨	كرمان : ٢٦٧
ذات عرق : ٢١٣	كعبه : ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٣٢٩

مكة: ٢١، ٢٠.٥، ٢٠.٩، ٢٦٧، ٢١٨	لبنان: ١١، ١٥
٢٢١، ٢٢٥	مديترا نه: ١١، ١٦
منى: ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٦،	مدينه: ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٦٧
٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠	مروة: ٢٠.٨، ٢٠.٩، ٢١٠
موصل: ٢٦٧	٢٢٧، ٢٢٨
ميقات: ٢١٠، ٢١٢	مسجد الحرام: ٢٠.٩، ٢١١
نجف: ٨، ٩، ٢٦، ٢٧، ٢٨	مسجد شجرة: ٢١٣
هندوستان: ٢١٣	مسلخ: ٢١٣، ٢١٤
يلملم: ٢١٣	مشعر الحرام: ٢٠.٨
يمامة: ٢١٣	مصر: ٤، ٥، ١٣، ١٦، ١٧، ١٦٩
يمن: ٢١٣	٢٦٧
	مقام ابراهيم: ٢٢٧

فهرس الكتب

٢٨ ، ٢٦	الاشراف : ١٩
رجال بوعلی : ١٩	الاصباح : ١٨
رجال طوسی : ٨	الاعمال الصالحة : ١٩
رسائل شيخ انصارى : ٤٢ ، ٤٣	ايمان الشيعة : ١٢ ، ٢٦
روضات الجنات : ٤ ، ٥ ، ١٠	الايجاز فى الفرائض : ٨
روضة النفس : ١٢	بحار الانوار : ٢٠
رياض العلماء : ٤ ، ٥ ، ١٢	تاريخ اسلام : ٦
ريحانة الادب : ٤ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧	تاريخ ملل شرق ويونان : ٣٥
سير الانبياء والائمة : ١٩	تأسيس الشيعة : ١٢ ، ١٤
شافى : ٩	التبصرة : ٢٣٢
شرح تجريد قوشجى : ٤٢	التلخيص : ٩
العبادات : ١٩	الجامع : ٢٦
عماد المحتاج فى المناسك الحاج : ١٢	الجمال والعقود : ٨ ، ١٠ ، ٢٢
غيبت طوسى : ٩ ، ١٠	الجوامع الفقهية : ١٣ ، ٢١
غنية : ٢٣٢	انجواهر : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٥
فهرست : ٩ ، ٢١	٢٦ ، ٢٧
فهرست آستان قدس : ٩ ، ٢١	الحدائق : ٢٥ ، ٢٦
قرآن : ٤٠ ، ٤٢	حسن المحاضرة : ٦
كافى : ٢٧	الذريعة الى تصانيف الشيعة : ١٤ ،

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| مقابس الانوار : ٤ ، ١٤ ، ١٥ | الكامل : ١٢ |
| مقياس الدراية : ١٥ | كشاف اصطلاحات الفنون : ٢٥ |
| المقرب : ١٢ | كشف القناع في حجة الاجماع : ٤٢ |
| المنتظم ابن جوزى : ٤ | كشف القناع في حجة لاجماع : ٤٢ |
| من لا يحضره الفقيه : ٢٥ | كفاية الاصول : ٤٣ |
| المنهاج : ١٢ | گوهر مراد لاهیجی : ٤٢ |
| المنهاج في معرفة مناسك الحاج : ١٢ | مراسم : ١٨ ، ٢٧ |
| الموجز : ١٢ ، ١٣ | المعالم : ١٢ |
| المهذب : ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، | معالم العلماء : ٤ |
| ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٧ | المعتمد : ١٢ ، ١٣ |
| نقد الرجال : ١٧ | معجم البلدان : ١١ |
| نهج السالك الى معرفة المناسك : ١٢ | المفصح في الامامة : ٨ |

فهرس الموضوعات

۲۹	مقدمه	خصوصیات نسخه‌های این کتاب
۳۲	۱	لزوم انتشار متون کهن
۳۲	۲	شرح جمل‌العلم والعمل و معرفی اجمالی آن
۳۲	۲	نویسنده متن کتاب «سیدمرتضی»
۳۴	۴	شارح «قاضی ابن براج»
۳۵		بحث شارح با شیخ طوسی در مجلس
	۶	درس
۳۶	۸	نظر شیخ طوسی بقاضی
۳۸	۱۱	طراباس «موطن شارح»
۳۸	۱۲	تالیفات قاضی
۳۹	۱۵	اساتید و مشایخ قاضی
۳۹	۱۶	کراچکی ، ابو الصلاح حلبی
۴۰	۱۷	ابوعلی جعفری، ابن حمزه، دوریستی
۴۰	۱۸	سلار دلمی، صهرشتی
۴۱	۱۹	شاگردان قاضی
۴۲	۲۲	گزارش کارما در این نسخه
۵۱	۲۲	بررسی اجمالی در مطالب کتاب
۵۳	۲۸	ترتیب مقابله کتاب
۵۳		تههید
۵۳		وضع قوانین
۵۳		استدلال حکما بر لزوم قانون
۵۳		تحلیل گفته ابن سینا
۵۳		رد سخن ابن سینا
۵۳		برتری قوانین الهی بر قوانین موضوعه
۵۳		تعریف فقه
۵۳		فقه در اصطلاح متقدمان
۵۳		احکام تکلیفیه و وضعیه
۵۳		ادله احکام فقهیه
۵۳		کتاب
۵۳		سنت ، اجماع و اقسام آن
۵۳		دلیل عقل و مراد از آن
۵۳		مقدمه کتاب من المؤلف
۵۳		کتاب الطارده
۵۳		فی احکام المیاه و اختلاف الفقهاء فیها
۵۳		فی منزهات البئر

١٢٦	فى ذكر نوافل شهر رمضان	٥٧	فى الاسرار
١٢٩	فى صلوة العيدين	٥٨	فى الوضوء
١٣٣	فى صلوة الكسوف	٥٩	الضميمة
١٣٧	فى صلوة المسافرين	٦١	فى نواقض الطهارة
١٤١	فى احكام صلوة الضرورة	٦١	فى التيمم
١٤٧	كتاب الجنائز	٦٢	فى الدماء الثلاثة
١٤٧	فى غسل الميت	٦٥	كتاب الصلوة
١٥١	فى الكفن	٦٥	اوقات الفرائض والنوافل
١٥٥	فى صلوة الميت	٧٣	مقدمات الصلوة
١٦٠	كتاب الصوم	٧٤	لباس المصلى
١٦٤	فى النية	٧٦	فى القبلة
١٦٦	علامة الشهر واختلاف الفقهاء فيها	٧٨	فى الاذان والاقامة
١٨٣	فى ما يفسد الصوم	٨٠	فى اعداد الصلوات
١٩٣	فى حكم قضاء شهر رمضان	٨٣	فى كيفية اعمال الصلوة
١٩٦	فى صوم المتطوع	٨٦	فى القراءة
١٩٩	كتاب الاعتكاف	٨٨	فى الركوع والسجود
٢٠٣	كتاب الحج	٩١	فى القنوت
٢٠٦	فى اشهر الحج	٩٣	فى التشهد
٢٠٨	فى اركان الحج	٩٦	فى مبطلات الصلوة
٢٠٩	فى ضروب الحج	٩٨	فى الخل
٢١٣	فى مواقيت الاحرام	١٠٩	فى احكام قضاء الصلوات
٢١٤	فى ما يجنبه المحرم	١١٥	فى احكام الجماعة
٢١٧	فى سيرة الحاج وترتيب افعاله	١٢٠	فى الجهر والاخفات
٢٢٢	فى احكام الاحرام	١٢١	فى صلوة الجمعة

٢٥٢	فى زكوة البقر	٢٢٤	فى التلبية
٢٥٤	فى زكوة الفنم	٢٢٦	فى الطواف
٥٥	فى زكوة الفلات	٢٢٧	فى السعى
٢٥٧	فى تعجيل الزكوة	٢٢٨	فى النحر والذبح والتقشير والحلق
٢٥٧	فى وجوب اخراج الزكوة	٢٣٠	فى ما يلزم المحرم عن جنابة وغيرها
	فى الاصناف الذين يستحقون اخذ	٢٤١	كتاب الزكوة
٢٦٠	الزكوة	٢٤٢	فى شروط وجوب الزكوة
٢٦٥	فى زكوة الفطرة	٢٤٣	فى الاصناف التى تجب فيها الزكوة
٢٦٩	فى كيفية اخراج الزكوة	٢٤٥	فى زكوة الدنانير والدرهم
٢٧١	الختام	٢٥٠	فى زكوة الابل

فهرس الاخطاء - غلطنامه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۳	۲	منتخب	منتجب
۲۵	۶	بعض	بعض
۲۵	۱۳	سیر	سید
۵۴	۴	ولوع	ولوغ
۱۲۷	پاورقی	پاورقی ۱ و ۲	زائد است
۲۲۴	۵	الاشتر	الاشتراط
۲۲۵	۱۰	لی الردم	الی الردم
۲۴۸	۱۱	والی ذهب	والی ذالك ذهب
۲۶۷	۱۴	الحنة	الحنطة



Pulication of the University of Meshed No. 42

SHARH JUMAL AL. 'ILM WA AL. 'AMAL

by

Shaykh Al-Ajal Qādī Sa'd Al.din Ibn Al-Barraj

(401--481 AH)

Edited with notes and introduction

by

Prof. KAZIM MUDIR SHANAHCHI

of

Faculty of Theology
UNIVERSITY OF MASHAD
MASHAD, IRAN

Mashad University Press

1394/1974



